

# العيوب الجوهرية وأثرها في بطلان الإجراءات القضائية

## Fundamental defect and its impact on the invalidity of the judicial procedures

إعداد الطالبة

سوزان محمد شحادة العرمومي

إشراف

الدكتور مؤيد أحمد عبيادات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون  
تخصص القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا

تموز - 2009

ب

## التفاوض

أنا الطالبة سوزان محمد شحادة العرمومطي أفرض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وألكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالابحاث والدراسات العلمية عند طلبها

الأسم: سوزان محمد شحادة العرمومطي

التاريخ: 2009/8/2

التوقيع:

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " العيب الجوهرى وأثره فى بطلان الإجراءات القضائية "

وأجيزت بتاريخ: 2009 / 8 / 2

### التوقيع

### أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً ومسرفاً

1. الدكتور: مؤيد أحمد عبيدات

عضوأ

2. الدكتور: عبد الله الزبيدي

عضوأ

3. الدكتور: مهند أبو مغاي

عضوأ خارجياً

4. الدكتور: عوض أخو رشيدة

## الشكـر والـتقـدير

أتقدم بكل الشكر والتقدير والاحترام إلى المشرف على هذه الرسالة

الدكتور" مـؤيد أـحمد عـبيـدـات "عـلـى كـل مـا قـدـمـه مـن جـهـد وـعـطـاء وـوقـت

فـي سـبـيل إـنـجـاح هـذـه الرـسـالـة.

كـما وـأـتـقـدم بـالـشـكـر لـأـعـضـاء لـجـنة الـمـنـاقـشـة الـمـكـوـنـة مـن الدـكـتـور عـوـض خـلـف أـخـو رـشـيدة

وـالـدـكـتـور عـبـد الله الزـبـيـدـي وـالـدـكـتـور مـهـنـد أـبـو مـغـلي عـلـى الـوقـت الـذـي

مـنـحـونـي آيـاه.

وـكـل الشـكـر وـالـامـتنـان إـلـى جـمـيع مـن سـاـهـمـ فـي نـجـاح هـذـه الرـسـالـة

أـسـاتـذـة وـزـمـلـاء وـإـلـى كـل الأـفـرـاد العـاـمـلـين بـالـمـكـتبـات الـعـامـة مـنـهـا

وـالـخـاصـة.

الإله داء

- لقد جرت العادة أن يُهدي من كان حياً ولكن وخروجًا عن المألف فأتنى أهدي هذا الجهد إلى من كان سندي وداعي إلى الأمام وسيبقى معى ما حبيت إن شاء الله ... والدي الحبيب.
  - إن الطفولة من المراحلحياتية الجميلة التي يمر بها الإنسان فإهداه هذا الجهد إلى طفلي الغالي "ماجد" الشمعة التي تثير حياتي الذي لا زمني طوال فترة الدراسة هو من أبسط ما أستطيع تقديميه له.
  - أمي الحبيبة نبع الحنان والعطاء.
  - زوجي الحبيب الذي كان مثلاً للصبر طوال فترة دراستي.
  - أخوانى وأخواتي.
  - لكل هؤلاء أهديكم هذا الجهد

## فهـ رسـ المـحتـويـات

الصفحة	الموضوع
أ	العنوان
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر والتقدير
ـ هـ	الإهداء
و	قائمة المحتويات
كـ	الملخص باللغة العربية
مـ	الملخص باللغة الإنجليزية
1	<b>الفصل الأول: مقدمة الدراسة</b>
1	أولاً: فكرة عن موضوع الدراسة
3	ثانياً: مشكلة الدراسة
3	ثالثاً: عناصر المشكلة
4	رابعاً: فرضيات الدراسة
6	خامساً: أهمية الدراسة
7	سادساً: منهجية الدراسة
7	سابعاً: الدراسات السابقة
11	ثامناً: محتويات الدراسة

13	<b>الفصل الثاني: ماهية العيب الجوهرى</b>
15	<b>المبحث الأول: تعريف العيب</b>
19	<b>المبحث الثاني: تعريف الجوهرية</b>
19	<b>المطلب الأول: الشكل الجوهرى</b>
25	<b>المطلب الثاني: الفرق بين الشكل الجوهرى وغير الجوهرى " الثانوى "</b>
29	<b>المطلب الثالث: ضوابط تحديد الشكل الجوهرى</b>
29	<b>الفرع الأول: ضابط المصلحة العامة في حسن سير الجهاز القضائي</b>
29	<b>الفرع الثاني: مصلحة الخصوم</b>
31	<b>الفرع الثالث: احترام حقوق الدفاع</b>
32	<b>الفرع الرابع: الغاية من الإجراء</b>
32	<b>أولاً: تعريف الغاية</b>
36	<b>ثانياً: عباء إثبات عدم تحقق الغاية</b>
38	<b>ثالثاً: موقف قانون المرافعات المصري الحالى رقم (13) لسنة 1968 (معيار الغاية)</b>
41	<b>المبحث الثالث: على من يقع الإجراء المعيب (العمل الإجرائي)</b>
41	<b>المطلب الأول: تعريف العمل الإجرائي</b>
44	<b>المطلب الثاني: طبيعة العمل الإجرائي</b>
47	<b>المطلب الثالث: مقومات صحة العمل الإجرائي</b>
47	<b>الفرع الأول: المقومات الموضوعية</b>
47	<b>أولاً: صلاحية القيام بالعمل الإجرائي</b>
50	<b>ثانياً: الإرادة</b>
50	<b>ثالثاً: المحل</b>
51	<b>الفرع الثاني: المقومات الشكلية</b>

53	<b>الفصل الثالث: الدفع بالبطلان ومدى ارتباط العيب الجوهرى بغيره</b>
54	<b>المبحث الأول: نظرية البطلان</b>
54	<b>المطلب الأول: ماهية البطلان</b>
57	<b>المطلب الثاني: الفرق بين البطلان في القانون المدني وقانون أصول المحاكمات المدنية</b>
59	<b>المطلب الثالث: الدفع بالبطلان لعيب جوهرى</b>
59	<b>الفرع الأول: الدفع بالبطلان لعيب شكلي</b>
59	أولاً: شروط الدفع بالبطلان لعيب شكلي
62	ثانياً: إثارة الدفع بالبطلان لعيب شكلي
62	<b>الفرع الثاني: الدفع بالبطلان لعيب موضوعي</b>
62	أولاً: شروط الدفع بالبطلان لعيب موضوعي
65	ثانياً: إثارة الدفع بالبطلان لعيب موضوعي
66	<b>المبحث الثاني: مدى ارتباط العيب الجوهرى بفكرة النظام العام</b>
66	<b>المطلب الأول: مفهوم النظام العام ومدى تعلق العيب الجوهرى به</b>
73	<b>المطلب الثاني: التمسك بالبطلان لعيب جوهرى</b>
73	<b>الفرع الأول: من له حق التمسك بالبطلان</b>
77	<b>الفرع الثاني: شروط التمسك بالبطلان لعيب جوهرى</b>
79	<b>الفرع الثالث: من لا يجوز له التمسك بالبطلان</b>
80	<b>الفرع الرابع: كيفية التمسك بالبطلان</b>
81	<b>الفرع الخامس: وقت التمسك بالبطلان</b>
82	<b>المبحث الثالث: تمييز العيب الجوهرى عما يشتبه به</b>
83	<b>المطلب الأول: التمييز بين العيب الجوهرى والقاعدة الإجرائية</b>
84	<b>المطلب الثاني: التمييز بين العيب الجوهرى والجزاء الإجرائي</b>
85	<b>المطلب الثالث: التمييز بين العيب الجوهرى وعدم إتخاذ الإجراء القضائى</b>

85	الفرع الأول: إجراء الواجب مطلقاً
86	الفرع الثاني: اتخاذ الإجراء بغير الكيفية التي رسمها القانون
86	الفرع الثالث: اتخاذ الإجراء بمخالفة الأوضاع المقررة قانوناً
88	المبحث الرابع: دور القاضي عند وجود العيب الجوهرى
88	المطلب الأول: سلطة القاضى فى تقدير العيب الجوهرى
90	المطلب الثانى: كيفية التحقق من العيب الجوهرى
91	المطلب الثالث: طرق التتحقق من العيب الجوهرى
92	الفرع الأول: التقدير التحكيمى أو المقيد
94	الفرع الثانى: التقدير المرن للعيب
95	المطلب الرابع: طبيعة تقدير القاضى للعيب
الفصل الرابع: الآثار المترتبة على العيب الجوهرى	
96	المبحث الأول: عدم وجود أي آثر للعيب الجوهرى
97	المطلب الأول: تصحيح البطلان مع بقاء العيب فى الإجراء القضائى
97	الفرع الأول: التصحيح بالنزول عن التمسك بالبطلان
98	أولاً: النزول عن البطلان
100	ثانياً: شروط النزول
101	ثالثاً: نطاق النزول وأثره
103	الفرع الثاني: تصحيح البطلان بواقعة قانونية
104	المطلب الثاني: تصحيح البطلان بزوال عيب الإجراء القضائى الباطل
104	الفرع الأول: تصحيح البطلان بتكميله الإجراء القضائى الباطل
108	الفرع الثاني: تصحيح البطلان بالحضور
111	المبحث الثاني: حالة وجود آثر للعيب الجوهرى

112	المطلب الأول: إذا نص القانون على بطلانه
114	المطلب الثاني: إذا شاب الإجراء عيب جوهري ترتب عليه ضرر للشخص
117	الفرع الأول: تعريف الضرر
121	الفرع الثاني: ضوابط الضرر "شروط الضرر"
121	الفرع الثالث: الرابطة السببية بين العيب والضرر
125	الفرع الرابع: نطاق الضرر
126	الفرع الخامس: أساس إشتراط الضرر رغم النص على البطلان
126	الفرع السادس: إثبات الضرر "عدم تحقق الغاية من الشكل"
128	<b>الفصل الخامس: الخاتمة</b>
128	أولاً: النتائج
131	ثانياً: التوصيات
133	المراجع والمصادر

## الماخاص

عنوان الرسالة

العيوب الجوهرية وأثره في بطلان الإجراءات القضائية

اسم الباحثة

سوزان محمد شحادة العرمومطي

اسم المشرف

الدكتور مؤيد أحمد عبيدات

القاعدة العامة أن المحكمة لا تستطيع أن تحرك الدعوى المدنية من تلقاء نفسها، وإنما تحرك بناء على رغبة المدعي، ويكون دور القاضي مقصوراً على نظر الدعوى وفق المعطيات التي أدى بها كل من المتدعين، ومقارنتها بالنموذج القانوني، ومن ثم اصدار القرار الذي يراه مناسباً.

وهنا يتوجب على كل من الطرفين مراعاة الأسس القانونية في رفع الدعوى من حيث الشكل و/ أو المضمون، وذلك بأن تقام الدعوى بمراعاة الإجراءات القانونية والمواعيد المنصوص عليها وفق الشكل القانوني، وفي حال عدم اتباع الشكل المنصوص عليه بالقانون فقد رتب القانون جزاءً وهو البطلان أي الوصف القانوني الذي يلحق الإجراء المعيب جراء عدم مراعاة الأسس الشكلية.

ولكل ما ذكر سابقاً فإن محور هذه الدراسة يظهر أنه وبالرغم من فرض المشرع الجزاء على مخالفة الإجراء للقانون بأن جعل جزاء ذلك البطلان بنص القانون، إلا أنه لم يضع نظرية خاصة لبطلان الإجراء القضائي لوجود عيب جوهرى، ولم يحدد ماهية هذا العيب

وتميّزه عما يشتبه به وحالاته، والأشخاص الذين يحق لهم التمسك به، ومدى تعلقه بالنظام العام من عدمه، الأمر الذي دفع الباحثة إلى البحث في هذا الموضوع.

فقد نصت المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 على لفظ العيب الجوهرى، ولكنها لم توضح المقصود بالعيب الجوهرى وإن كان ذلك ليس من اختصاصها ولم تفرق بين العيب الجوهرى وما يشتبه به، ولم تضع ضوابط للعيب الجوهرى وعلى من يقع؟

كما وأن نصوص المواد (25،26) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته ورد فيها من له حق التمسك والنزول عن البطلان، فما هو الوضع بالنسبة للعيب الجوهرى أي من له حق التمسك بوجود العيب الجوهرى؟ وما هو مدى ارتباط العيب الجوهرى بالنظام العام، ثم إن عدم وجود تعريف واضح للعيب الجوهرى جعل هناك خلطًا بينه وبين القاعدة الجوهرية والجزاء الإجرائي وعدم اتخاذ الإجراء القضائى، ومن ثم ما هو دور القاضى حال وجود هذا العيب؟ بالإضافة إلى الأثر القانوني الذى يرتبه، أي أن العيب الجوهرى هل دائمًا يرتب أثراً أم لا يرتب أثراً؟ وما هو الضرر وما هو علاقته بالنظام العام وكيفية إثباته؟

ونظرًا لشح المراجع الفقهية التي تتirr الطريقة للحديث عن العيب الجوهرى وبالأخص الأردنية منها، لذلك فقد اتبع في هذه الدراسة منهج تحليل المضمون للأحكام، وذلك بعرض أحكام محكمة التمييز الأردنية بالإضافة إلى محكمة النقض المصرية.

**Abstract****Title****Fundamental defect and it's impact on the invalidity of the judicial****procedures****Researcher's Name****Suzan Mohammed Shehadeh Armouti****Supervisor's Name****Dr. Moayad Ahmed Obeidat**

The general rule says that the court cannot start the civil lawsuit "Case" by its own, but the lawsuit "Case" can be moved in the pursuance of the desire of any of the litigants and the judges role is limited to consider the lawsuit "Case" according to the data made by them, compared these data with the legal model, then promulgation of his appropriate judgment or decision. So, all of the parties must be brought the lawsuit "Case" according to legal bases which include from and/or content within deadlines set out provided by legal form. Otherwise in the absence of the form prescribed by the law, the law organizes a penalty which is invalidity of any legal description that follows the defective produce by non-observance of the formed grounds.

According to above problem, the study shows in spite of legislator to impose the penalty for violation of the procedure of the law which is an invalidity by the text of the law, but he did not establish a special theory for invalidity judicial procedure due to presence of substantial defect, did not specify what is this defect and how to distinguish it from other defects and it's suspected cases, did not specify who persons have the right to uphold, and if it relates to public order or not which prompted the researcher to research in this subject.

٤

The article (24) from the Jordanian civil procedure law No. (24) for the year 1988 prescribes the term substantial defect is essential, but it did not explain what is the meaning of this defect even it is not from its jurisdiction , did not distinguish between this defect and others, and also did not put control on it and the sale of essential who is?

Moreover, the texts of articles (25.26) of the Code of Civil Procedure No. (24) for the year 1988, as amended, which states have the right to invoke the invalidity of the disembark, what is the situation with respect to the sale of any of the fundamental right to rely on a fundamental flaw? What is the relevance of the defect is essential to public order, and that the absence of a clear definition of the fundamental flaw that there is confusion between him and al-Qaeda core and procedural penalty and take a non-judicial proceeding, and therefore what is the role of the judge about the existence of this defect? In addition to the legal effect as if, that is the fundamental flaw Is always arrange countries have preferred to arrange or not? What is the damage and what is its relationship to public order and how Toprove?  
Given the scarcity of references Fiqhiyyah which pointed the way to talk about a fundamental flaw, especially Jordan, to have been followed in this study a content analysis of the provisions, and the width of the provisions of the Jordanian Court of Cassation, in addition to the Egyptian Court of Cassation.

## الفصل الأول

### المقدمة

#### أولاً: فكرة عن موضوع الدراسة

أن تحديد إجراءات ومواعيد في قانون أصول المحاكمات المدنية لا تتحقق الغاية منها ما لم تستند على جزاءات تضمن احترامها إذا ما تمت مخالفتها، وأهم هذه الجزاءات البطلان، والبطلان وصف يلحق بالعمل القانوني المعيب لمخالفته للقانون، وبالتالي عدم إنتاجيته للأثار، ومن هنا تبدو خطورته كجزاء، فيجب أن لا يغلب الشكل على المضمون بحيث يؤدي إلى ضياع الحقوق، ولا أن نضيق الشكل بحيث تصبح العبرة بالمضمون مع إهار الشكل، وإن نجاح أي تشريع بهذا الخصوص يتوقف على مدى موائمه بين الشكل والمضمون.

وقد اختلف الفقهاء كثيراً في موضوع بطلان الإجراءات بسبب عيب شكلي، ونشأ عن هذا الاختلاف اتجاهات عدّة: المذهب الأول يقول بترتيل البطلان على كل عيب شكلي ولو كان هذا العيب بسيطاً. أما المذهب الثاني فيجعل من البطلان مجرد وسيلة تهديدية لاحترام النصوص القانونية، ويعود أمر تقدير العيب الشكلي في الإجراء لظروف الدعوى وأهمية الشكل فيها. أما المذهب الثالث فهو لا يرتتب البطلان على كل مخالفة، ولا يترك للقاضي أمر التقدير، بل يجعل للمشرع وحده الحق في تحديد المخالفة "لا بطلان بدون نص". وأخيراً المذهب الرابع الذي يعلق الحكم بالبطلان على حصول ضرر للشخص الذي يدعى "لابطلان بدون ضرر".

من المذاهب السابقة الذكر نلاحظ أن المشرع الأردني قد أخذ بالمذهبين الثالث والرابع، فقد نص في المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته على ما يلي "يكون الإجراء باطلًا إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم". أما المادة (25) منه فقد نصت على أنه "لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام...".

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (20) من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968 على "أن الإجراء يكون باطلًا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء".

وعلى ضوء النصوص السابقة الذكر نلاحظ ذكر العيب الجوهري مع اختلاف بالألفاظ، ولم يوضح كل من المشرعين الأردني والمصري ما هو المقصود بالعيوب الجوهرية وما هي الغاية من هذه التسمية، إذ أنه وبالرغم من نص المشرع على بطلان الإجراءات في حالتين الأولى وهي إذا نص القانون صراحة على البطلان، والثانية في حالة وجود عيب جوهري ترتب على هذا العيب ضرر للخصم.

لذلك، ولكل ما سبق فقد سعت الدراسة للتعرف بداية على معنى العيب وما هو المقصود بالجوهرية وما هو العمل الإجرائي والطبيعة القانونية لكل منهم، ومن ثم الانتقال إلى التعرف على أحد الدفوع الإجرائية التي تتعلق في هذه الدراسة، ألا وهو الدفع بالبطلان لعيوب

جوهري وكيفية إثبات هذا العيب، وعلى ماذا يقع العيب الجوهرى المبطل للإجراء القضائى؟ ومن هو الذى يقدر وجود العيب هل هو القاضى أم الخصم؟ وهل أن العيب الإجرائى بحاجة إلى قرار؟ وأخيراً سوف يتعرض للأثر الذى يرتبه العيب الجوهرى حيث أن هذا العيب قد يرتب أثراً في حين وفي آخر لا يرتب أي أثر وماهي العلاقة السببية بين العيب والأثر الذى يرتبه؟

### **ثانياً: مشكلة الدراسة**

تظهر مشكلة هذه الدراسة في أنه وبالرغم من تحديد المشرع الأردنى حالات بطلان الإجراء القضائى إما لعيب جوهري أو لنص قانوني وربط ذلك كله بركن الضرر، ثم إن القانون إذا نص على بطلان إجراء قضائى فهذا يعني بأن هذا الإجراء باطل وهو أمر يمتاز بالوضوح، إلا أن المشرع الأردنى لم يضع نظرية خاصة لبطلان الإجراء القضائى لعيب جوهري الأمر الذى يشكل تعقیداً وغموضاً واضحين في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنى رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

### **ثالثاً: عناصر المشكلة**

1. مالقصد بالعيب الجوهرى؟
2. ما هو الدفع بالبطلان لعيب جوهري؟
3. كيف يتم إثبات العيب الجوهرى؟
4. على ماذا يقع العيب الجوهرى المبطل للإجراء القضائى؟

5. من الذي يقدر وجود العيب الجوهرى؟

6. ما علاقـة العـيب الجوـهـري بالـنـظـام العـام؟

7. ما الآثار التي تترتب على وجود العـيب الجوـهـري؟

8. ما أوجه الاختلاف بين العـيب الجوـهـري، والـقـاعـدة الجوـهـرـية؟

9. كيف يمكن تقاضـي البـطـلـان لـعـيب جـوـهـري؟

10. متى لا يمكن تصـحـيق البـطـلـان لـوـجـود عـيب جـوـهـري؟

#### **رابعاً: فرضيات الدراسة**

1. لقد نص المـشـرـع الأـرـدـنـي فيـ المـادـة (24) من قـانـون أـصـول المحـاـكمـات المـدنـيـة رقم

(24) لـسـنة 1988 وـتـعـديـلاتـهـ، عـلـى لـفـظـ العـيبـ الجوـهـريـ ضـمـنـ حـالـاتـ البـطـلـانـ، وـقـدـ

أـغـفـلـ المـشـرـعـ المـقـصـودـ بـهـذـاـ العـيبـ مـاـ يـشـكـلـ ذـلـكـ قـصـورـاـ فـيـ النـصـ التـشـريعـيـ الـأـمـرـ

الـذـيـ يـفـتـحـ أـبـوـابـ الـخـلـافـاتـ الـفـقـهـيـةـ فـيـ تـفـسـيرـ مـاهـيـةـ العـيبـ الجوـهـريـ، لـذـلـكـ إـنـ الـبـاحـثـةـ

سـتـسـعـىـ إـلـىـ بـيـانـ مـاهـيـةـ العـيبـ الجوـهـريـ، وـهـلـ هـوـ إـجـرـاءـ أـمـ عـيبـ يـعـتـرـىـ إـلـيـهـ إـجـرـاءـ

الـمـتـخـذـ سـوـاءـ قـبـلـ أـوـعـنـدـ أـوـ بـعـدـ إـقـامـةـ الـدـعـوىـ، وـهـلـ

يـتـرـتـبـ عـلـىـ نـشـوـئـهـ بـطـلـانـ الـحـكـمـ الـقـضـائـيـ؟

2. لم يـضـعـ المـشـرـعـ نـظـرـيـةـ وـاضـحةـ لـبـطـلـانـ لـعـيبـ جـوـهـريـ مـاـ يـشـكـلـ غـمـوضـاـ وـاضـحاـ فـيـ

زـمـانـ وـمـكـانـ وـأـنـوـاعـ الـبـطـلـانـ وـغـيرـهـاـ، وـسـتـسـعـىـ الـبـاحـثـةـ إـلـىـ الـبـحـثـ بـالـبـطـلـانـ بـصـورـةـ

عـامـةـ ثـمـ الدـفـعـ بـالـبـطـلـانـ لـعـيبـ جـوـهـريـ بـصـورـةـ خـاصـةـ.

3. هناك قصور في النص التشريعي الأردني في عدم النص على كيفية اثبات العيب الجوهرى، إذ أنه نص على العيب الجوهرى ضمن حالات البطلان دون تحديد ماهية العيب الجوهرى، وستسعى الباحثة إلى بيان ماهية العيب الجوهرى وكيفية بيان الوسائل لإثباته.

4. لم يوضح المشرع الأردني على ماذا يقع العيب الجوهرى المبطل للإجراء هل هو على الشكل أم المضمون، وستسعى الباحثة من خلال استقراء المواد (24، 25، 26) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته إلى الوصول إلى معرفة فيما إذا كان هذا البطلان يقع و/أو ينصرف على الشكل أم المضمون، وذلك بالرجوع إلى التطبيقات العملية لأحكام المحاكم والتمثلة في الاجتهدات الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية والرجوع للمادة (26) من أصول المحاكمات المدنية الأردني.

5. إن المشرع لم يحدد مسألة تقدير العيب الجوهرى فيما إذا كان ذلك سلطة تقديرية للقاضي أم أنها للخصم، وطبيعة تقدير العيب وهل هو حكم كاشف أم منشئ، وستسعى الباحثة إلى معرفة الجهة صاحبة الحق باثاره الدفع بالبطلان ومدى ارتباطه بفكرة النظام العام.

6. أن المشرع لم يحدد ما إذا كان العيب الجوهرى والعيب الإجرائي من النظام العام أم لا، وسوف تقوم الباحثة بالرجوع إلى قرارات محكمة التمييز الأردنية لتوضيح ذلك.

7. لم يحدد المشرع الأردني الآثار التي تترتب على العيب الجوهرى بشكل واضح، بمعنى أنه نص على الضرر ولكن ما العلاقة السببية بين العيب والضرر التي يجب أن تكون، وما معيار الضرر لم يكن المشرع الأردني واضحًا في ذلك، وهل أن وجود العيب الجوهرى وحده يكفي لبطلان الإجراء القضائي، وهل أنه لابد من أن يتزتت على هذا

العيب ضرر للخصم حتى يحكم ببطلان الإجراء؟ كل هذه الأمور ستسعى الباحثة لتوضيحها.

8. أن عدم تعريف المشرع الأردني للعيب الجوهرى جعل هناك صعوبة في تمييزه عن غيره، كما هو الحال عليه بالنسبة لقاعدة الجوهرية، وستسعى الباحثة إلى بيان فيما إذا كان هناك اختلاف بين العيب الجوهرى والقاعدة الجوهرية.

#### **خامساً: أهمية الدراسة**

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تفيد كل العاملين والمهتمين بالشؤون القانونية سواء كان قاضياً أو محامياً أو خصماً في دعوى، فمن الأهمية التعمق في مثل هذا الموضوع، وذلك لأنه جزاء يترتب على عيب يعترى الإجراء القضائي، وحيث إن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته هو العمود الفقري لتحصيل الحقوق الموضوعية في القوانين الأخرى والركيزة الأساسية التي يرتكز عليها كل من القاضي والمحامي في القضية المعروضة عليه، فلا يكاد قرار أو حكم يخلو من نصوص هذا القانون لأهميته. وحيث إن موضوع الدفع ببطلان عيب جوهرى من المواضيع الهامة جداً، وتُرد الكثير من القضايا بسبب هذا الدفع، لذلك رأت الباحثة ضرورة الكتابة في هذه الموضوع، كما أن الغموض الذي يكتفى مفهوم العيب الجوهرى في الإجراء القضائي من شأنه أن يشكل دافعاً للباحثين بالتعقب به، باعتبار أن المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني قد نصت على البطلان إذ ورد نص عليه في الحالة الأولى، أما الحالة الثانية وجود عيب جوهري، فإن كانت

الحالة الأولى واضحة فإن الحالة الثانية غير واضحة، والكثير من الإجراءات تكون باطلة بسبب العيوب الجوهرية ولا تبطل بسبب عدم وضوح مفهوم العيب الجوهرى.

### **سادساً: منهجية الدراسة**

أتبع في هذه الدراسة منهج تحليل المحتوى لأحكام وقواعد قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته وقانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968 لبيان أوجه التشابه والاختلاف، مع الاستعانة بأراء الفقهاء المتخصصين في علم أصول المحاكمات المدنية، والقرارات القضائية الصادرة بهذا الخصوص، وسيركز في هذه الدراسة على معنى العيب الجوهرى والأمور التي تدور حوله سندًا لأحكام المادة (24) من قانون أصول المحاكمات الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، واجتهادات محكمة التمييز بخصوص هذه المادة. هذا بالإضافة إلى نص المادة (20) من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968 وقرارات محكمة النقض المصرية، وعليه فإن هذه الدراسة تحليلية مقارنة بحيث ستقوم الباحثة بتحليل أحكام النصوص ذات العلاقة في القانونين الأردني والمصري لبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

## سابعاً: الدراسات السابقة

### الدراسة رقم (1)

الجزازي، محمد ضيف الله عبد الرحيم، النظرية العامة للبطلان في القانون المدني والمصري والقانون المدني الأردني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، لسنة 1994.

تعرض الباحث في هذه الدراسة لبطلان التصرف في ظل كل من القانونين الأردني والمصري متعرضاً إلى العلاقة بين التصرف الصحيح والتصرف الباطل في الشريعة الإسلامية، ومفهوم البطلان ومقارنته بالإبطال والفسخ والانعدام، وعالج مايتعلق بالإجازة والقادم التي تسرى على التصرفات الباطلة، وأجرى الباحث مقارنة فقهية لبطلان التصرف، والبحث في العقد الصحيح والباطل وال fasd والموقف وغير اللازم والعلاقة بين القانون المدني والفقه الإسلامي من حيث منطق البطلان وأسبابه ومدى تأثر القانون المدني الأردني بالفقه الإسلامي، وأما عن اختلاف هذه الدراسة عن دراستي فإن هذه الدراسة ستتعلق بقانون أصول المحاكمات المدنية وليس بالقانون المدني وهي تحديداً تتحدث عن بطلان الإجراءات القضائية لعيب جوهرى من حيث ماهيته ومكانه وزمانه وأنواعه وتمييزه عن غيره، وطرق التحقق من وجود العيب الجوهرى والآثار التي تترتب عليه كالضرر والعلاقة السببية بين العيب الجوهرى والضرر الأمر الذى لم يناقش من قبل، وسوف أعتمد على هذه الدراسة في حالة المقارنة بين البطلان في القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 والبطلان المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

## الدراسة رقم (2)

عزم، طارق صالح يوسف، أثر العيب في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، لسنة 1995.

بحث هذه الدراسة في خiar العيب من حيث التعريف والأركان والشروط وطرق الإثبات وأسبابه وضماناته، وهل ينتقل خiar العيب إلى الورثة أم لا؟ ومدة خiar العيب، والسبب الذي دفع الباحث لكتابته هذه الرسالة هو أن المشرع لم يحدد معنى شافياً للعيب بالإضافة إلى مسقطات العيب والضمانات، حيث إن الأصل بالبيع حسن النية بحيث إن البائع يضمن للمشتري ماشتراه، إلا أنه قد يسقط هذا الضمان لعدة أسباب بالرغم من توفر شروط الضمان، وأن أمر تقدير العيب راجع للقضاء، أما عن الدراسة التي سوف يتناولها الباحث فهي تتعلق بقانون أصول المحاكمات المدنية وليس بالقانون المدني وهي تحديداً تتحدث عن العيب الجوهرى الوارد في قانون أصول المحاكمات المدنية ضمن حالات البطلان وبذلك تختلف هذه الدراسة عن دراستنا هذه، وسوف أعتمد على هذه الدراسة في التطرق لتعريف العيب وفق القانون المدني وذلك لورد لفظ عيب في موضوع دراستي وحتى أفرق بين العيب الوارد في القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 ولفظ العيب المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته حيث أنه في الأولى يقصد به خiar العيب في حين أن الثاني يقصد به العيب بالإجراءات القضائية.

### الدراسة رقم (3)

الندا، ماهر معروف، بطلان الحكم القضائي في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، لسنة 2005.

تتناول هذه الرسالة بطلان الحكم القضائي في الفقه الإسلامي، للتعرف على حقيقة البطلان في الأحكام القضائية وأسبابه، والآثار المترتبة عليه، ويعتبر إبطال الحكم القضائي إذا كان فيه ما يستوجب البطلان من مقتضيات العدالة وحفظ الحقوق، وقد ظهر للباحث من خلال هذه الرسالة أن بطلان الحكم القضائي وصف يلحق الحكم القضائي وذلك بوجود عيب أو خلل في مقوماته، أو في أصول التقاضي وإجراءاته الخاصة ويؤدي إلى عدم اعتبار الشارع له وعدم ترتيب أي آثر له، ومن النتائج التي توصل إليها الباحث أن البطلان يختلف عن الإبطال حيث أن بطلان الحكم وصف يلحق بالحكم القضائي يدل أنه لا آثر له شرعاً، أما الإبطال فهو إظهار البطلان ومنع ترتيب آثاره عليه من خلال الطرق والإجراءات التي يحددها ولـي الأمر في كل زمان ومكان لإبطال الحكم، فالبطلان هو حق والإبطال هو تصرف. أما عن الدراسة التي سوف تتناولها الباحثة فهي تتعلق بقانون أصول المحاكمات المدنية وتحدد عن الدفع بالبطلان لعيوب الجوهرى من حيث ماهيته ومكانه وزمانه وأنواعه وتمييزه عن غيره، وطرق التحقق من وجود العيب الجوهرى، والآثار التي تترتب عليه كالضرر والعلاقة السببية بين العيب الجوهرى والضرر الأمر الذى لم يناقش من قبل، كما أن دراستنا هذه تتناول العيب الجوهرى فى كافة الإجراءات القضائية وليس فى الحكم القضائي فقط، حتى إن دراسة الندا لم تبين العيب الجوهرى فى الحكم القضائى.

#### الدراسة رقم (4)

الصغير، عبدالله أحمد المفلح، بطلان العمل الإجرائي في قانون أصول المحاكمات المدنية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية، لسنة 2007.

يرى الباحث في أطروحته أنه لا يكفي وجود دعوى من متخصصين وقاض يدير هذه الدعوى بدون السير بقواعد تحكم نظر الدعوى، أي أن الشكلية القانونية تلعب دوراً مهماً وذلك بضرورة التقييد بإجراءات محددة وأن تتخذ هذه الإجراءات في مواعيد محددة، إلا أن تحديد الإجراءات والمواعيد لا تتحقق الغاية منها، مالم تقترن بجزاءات تتضمن احترامها وهذه الجزاءات هي البطلان بمعناه الشامل وهذا ما عني به الباحث في أطروحته، وهو بيان مدى نجاح المشرع الأردني في إيجاد نظام للبطلان يوفق بين خطر البطلان على خصم يؤدي إلى ضياع حقوقه الإجرائية، وخطر إهار الشكل بحيث يهدى معه ضمانات التقاضي التي يكفلها للخصم الآخر، والتوفيق بين ضياع الحقوق الموضوعية وبين التضييق من البطلان والتقليل من حالات الحماية لهذه الحقوق. أما عن الدراسة التي سوف تتناولها الباحثة فهي تحديداً تتحدث عن العيب الجوهرى من حيث ماهيته ومكانه وزمانه وأنواعه وتمييزه عن غيره وطرق التحقق من وجود العيب الجوهرى والآثار التي تترتب عليه كالضرر والعلاقة السببية بين العيب الجوهرى والضرر الأمر الذي لم يناقش من قبل في أي دراسة من الدراسات السابقة.

## ثاماً: محتويات الدراسة

قامت الباحثة بتقسيم هذه الدراسة إلى خمسة فصول الفصل الأول يتضمن مقدمة عن موضوع الدراسة ومشكلتها وعناصرها وفرضياتها والمنهج المتبع بهذه الدراسة وبعض الدراسات السابقة ومحتويات الدراسة، أما الفصل الثاني فقد تعرضت الباحثة في هذا الفصل إلى تعريف كل من العيب والجوهرية بكافة الألفاظ التي قيلت بها، والفرق بين الجوهرية وغير الجوهرية وكذلك ضوابط تحديد الشكل الجوهرى بالإضافة إلى على ماذا يقع العيب الجوهرى (العمل الإجرائي)، أما الفصل الثالث فقد تضمن نظرة عامة عن البطلان والدفع به لعيوب شكلي و موضوعي، ثم تطرقت الباحثة إلى مدى ارتباط العيب الجوهرى بفكرة النظام العام، ومن يحق له التمسك بالبطلان، والتمييز بين العيب الجوهرى عمما يشتبه به، بالإضافة إلى دور القاضى فى تقدير العيب الجوهرى، أما الفصل الرابع فقد خصص للآثار المترتبة على العيب الجوهرى، حيث يرتب في بعض الأحيان أثر قانوني وفي أحيان أخرى لا يرتب أي آثر ، أما الفصل الخامس والأخير فقد تضمن مجموعة من النتائج والتوصيات كان من أبرزها أن الجوهرية قد تتعلق بالشكل و/أو المضمون، كما ان القانون قد أورد العيب الجوهرى دون إيراد أي تطبيقات عليه لا على سبيل الحصر ولا المثال، وأن وجود العيب الجوهرى وحده لا يقوى على إبطال الإجراء بل لا بد أن يقترن هذا العيب بضرر يلحق الخصم بسبب وجوده.

## الفصل الثاني

### ماهية العيب الجوهرى

#### تمهيد

لقد نصت المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته على أنه "يكون الإجراء باطلًا إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم".

وقد جاء كثير من قرارات محكمة التمييز الأردنية تؤكد مضمون نص المادة أعلاه ومنها "يكون الإجراء باطلًا إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم"<sup>(1)</sup>.

وكذلك "ينبني على حكم المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على أن الإجراء لا يكون باطلًا إلا إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم إن تأخير المحكمة الفصل في الدعوى ليس من شأنه أن يرتب أي ضرر للخصم ولم ينص القانون على بطلان هذا الإجراء"<sup>(2)</sup>.

(1) قرار صادر عن محكمة تمييز الحقوق الأردنية رقم 203/1989 ، هيئة خمسية، لسنة 1989 ،

المنشور في الموسوعة القانونية، ص 2208

(2) قرار صادر عن محكمة تمييز الحقوق الأردنية رقم 658/1993 ، هيئة خمسية، لسنة 1993 ،

المنشور في الموسوعة القانونية، ص 1258

" كما ويستفاد من المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية، أنها تنص على أن الإجراء يكون باطلًا إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم".<sup>(1)</sup>

هذا وقد نصت المادة (20) من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1986 على ما يلي "يكون الإجراء باطلًا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء".

وعلى الرغم من النصوص السابقة وقرارات محكمة التمييز الأردنية نحن بحاجة إلى تفسير وإيضاح بعض الألفاظ القانونية كالعيب الجوهري والإجراء الجوهري والشكل الجوهري والصيغة الجوهريّة والفرق بين الجوهرية وغير الجوهرية "الثانوية" والعمل الجوهري وهذا ما سيتم بحثه في هذا الفصل، وعليه سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مباحث عده: في المبحث الأول يتناول تعريف العيب لغةً وإصطلاحاً وقانوناً وفقاً لما ورد في القانون المدني رقم (43) لسنة 1976 وقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، وفي المبحث الثاني فإنه سيقسم إلى عدد من المطالب سوف يعرف الأول منها الجوهرية في كل الصيغ التي وردت فيها، أما المطلب الثاني سوف يتحدث عن الفرق بين الشكل الجوهري وغير الجوهري "الثانوي"، والمطلب الأخير سوف يتحدث عن ضوابط تحديد الإجراء الجوهري وفق عدد من الفروع، وأخيراً في المبحث الثالث سنقوم بتوضيح محل العيب الجوهري وطبيعته وشكله.

(1) القرار صادر عن محكمة تمييز الحقوق الأردنية رقم 756/2003 ، هيئة خمسية، لسنة 2003، المنشور في الموسوعة القانونية.

## المبحث الأول

### تعريف العيب

قال تعالى "أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعييّنها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً<sup>(1)</sup>، كما ورد في الحديث فقد ورد عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "الMuslim أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيباً إلا بيته" رواه أحمد والحاكم والطبراني<sup>(2)</sup>.

ومن هنا يجب أن نتعرف على معنى العيب لغةً واصطلاحاً ومن ثم ننتقل إلى تعريفه من الناحية القانونية، أما عن العيب لغة فهو الوصمة وجمع عيب عيوب وأعياب<sup>(3)</sup>، عاب الشيء أي صار ذا عيباً<sup>(4)</sup>، أما العيب اصطلاحاً فقد عرقه الأحناف على أنه كل ما ينقص الثمن في عادة التجار بمعنى ما ينقص المنفعة يعتبر عيباً، والعبارة بوقت الشراء لا وقت اكتشاف العيب، وما يكون نقصاً في الصفة المالية لمبيع يكون عيباً أيضاً<sup>(5)</sup>، وفي رأي آخر هو ما يخلو عن أصل الفطرة السليمة مما يعد به نقصاً<sup>(6)</sup>.

(1) سورة الكهف، آية (79)

(2) ذكره حموده، محمود محمد، وعساف، محمد مطلق، (2000)، فقة المعاملات، مؤسسة الوراق للنشر

والتوزيع، عمان، ص42

(3) أنيس، إبراهيم، وآخرون، (1999)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ص670

(4) ابن منظور، (1999)، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص490

(5) السالوس، علي أحمد، (2003)، فقة البيع والإستيثاق والتطبيق المعاصر دراسة في الفقه الإسلامي

مقارنا بالقانون، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص 654

(6) حموده، محمود محمد، وعساف، محمد مطلق، مرجع سابق، ص 43

أما عن المالكية فقد ورد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد هو ما ينقص عن الخلقة الطبيعية أو عن الخلق الشرعي نقصاناً له تأثير في ثمن المبيع يختلف بإختلاف الأزمان والعوائد<sup>(1)</sup>.

أما الشافعية فالعيوب عندهم هو وجود كل ما ينقص العين أو القيمة ويفوت به الغرض الأساسي، بحيث يصعب عوده إلى العين والقيمة، وفي تعريف للغزالى من الشافعية يقول فيه هو الوصف المزعوم جرى العرف على سلامة المبيع منه غالباً<sup>(2)</sup>، أما الحنابلة فقد عرّفوا العيوب بأنها الأشياء الناقصة من الشيء الأصلي وترتب عليه نقصان بالصفة المالية، والمرجع إلى أهل الخبرة وهم التجار<sup>(3)</sup>.

وفي تعريف لأحد فقهاء القانون للعيوب عرفه على أنه العلل التي تنقص من قيمة الشيء أو منفعته، أو الحالة التي يخلو فيها الشيء عادة وينة ص وج ودتها من قيمة \_\_\_\_\_ه ومنفعته<sup>(4)</sup>.

(1) القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتضى* (1988).

<sup>174</sup> للإمام أبي الوليد، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 174.

(2) نقلًا عن عزام، طارق صالح يوسف، (1995)، اثر العيب في المعاملات المالية في الفقه الاسلامي والقانون المدني الاردني، رسالة ماجستير ، الجامعة الاردنية، ص 12

(3) المقدسي، أبي محمد عبد الله أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَدَّامَةَ، *الْمَعْنَى لِابْنِ قَدَّامَةَ*، مَكْتَبَةُ الْرِيَاضِ، الْحَدِيثَةُ، الْرِيَاضُ، ص 168

(4) حمزة، محمود جلال، (2005)، التبسيط في شرح القانون المدني "العقود المسماة" البيع- الإيجار، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، ص 162.

أما مجلة الأحكام العدلية فقد عرّفت العيب بأنه كل ما ينقص المبيع عند التجار وأرباب الخبرة<sup>(1)</sup>، أما محكمة النقض المصرية فقد أوردت تعريفاً للعيب باعتباره "الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للشيء"<sup>(2)</sup>.

ومن الأمثلة التي توضح هذا المعنى كون الحاجز الحديدي الموضوع في النافذة غير مثبت بطريقة صحيحة فيهوى بشخص استند اليه، ووجود عيب في بناء جدران الشقة يترب عليه أن كل ما يقال في هذا المنزل ينتقل إلى الشقة المجاورة، أو دخول مياه الأمطار جدران المنزل، أو وجود رطوبة تضر بالصحة<sup>(3)</sup>.

ومن الأمثلة أيضاً تسوس الأخشاب، أو كسر في محرك السيارة، أو عود التقاب غير القابل للاشتعال بسبب الرطوبة، أو الأرض المبيعة إذا ثبت أنها رخوة لكونها كانت مستنقعاً أو مكان ردم، أو إذا ثبت أن الماء المبيع لا يحتوي على المادة الازمة لتغدية التربة<sup>(4)</sup>، وكذلك الخرق بالثوب، والمرض بالدابة كالعور والعرج والعمى كلها عيوب تتقصن ثمن الشاة، والصدأ بالحديد، ونقص الأوراق من صفحات الكتاب<sup>(5)</sup>، في كل هذه الحالات يكون في المبيع عيب يخرج عن المألف في نوعه و يجعله غير صالح لتحقيق الغرض المقصود منه.

(1) مجلة الأحكام العدلية، المادة (338)

(2) قرار محكمة النقض المصرية رقم 296 الصادر في 1948/4/8 المنصور في مجموعة القواعد

القانونية، ج 2 ، ص 587 ، ورد هذا الحكم بتصدّد ضمان العيوب الخفية في عقد البيع

(3) قاسم ، محمد حسن، (بدون سنة)، القانون المدني "العقود المسماة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 89

(4) عمران، محمد علي، (بدون سنة)، شرح أحكام عقد البيع، المكتبة الوطنية، بدون مكان نشر، ص 37

(5) ابو فارس، محمد عبد القادر، (2008)، المبسوط في فقه المعاملات، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ص 226

ومن الجدير بالذكر أن القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 قد نظم خيار العيب في المواد من (193-198)، أما قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته فقد أورد العيب في مادة واحدة فقط، وهي موضوع دراستنا.

ومن الأمثلة العملية على العيب الذي يصيب الإجراء، أنه يقبل الطعن في الأحكام بالتمييز إذا وقع العيب بمن أصدر الحكم بحيث يؤدي إلى بطلانه، وهذا العيب يقع إذا صدر الحكم من هيئة مشكلة بعدد من القضاة أقل من النصاب القانوني، أو قد يقع العيب في الحكم ذاته وبالتالي يترتب البطلان، مثل صدور الحكم بدون تسبب، أو وجود قصور في التعليل<sup>(1)</sup>.

وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية جاء فيه أنه "ما يستقاد من نصوص المواد (160، 24، 52) من أصول المحاكمات المدنية، أنه يتوجب اشتتمال الحكم على عرض مجمل الواقع المدعى بها وأسباب الإدعاء وطلبات الخصوم والأسباب والعلل التي شكلت قناعة المحكمة من أدلة واقعية وحجج قانونية ثم منطوق الحكم أي النتيجة التي انتهت لها المحكمة وهو القسم الرئيسي الذي يقبل التنفيذ ويتمتع بقوة القضية المقضية، مما يبني عليه أن خلو القرار المميز من منطوقه عيب جوهري يتصل بالنظام العام يترتب عليه بطلان الحكم يتعين معه نقضه"<sup>(2)</sup>.

هذا ويمكننا تعريف العيب الذي يصيب الإجراء القضائي بأنه ذلك النقص أو الخلل أو القصور الذي يصيب الإجراء القضائي المتخذ من قبل الخصوم أو الغير أو المحكمة.

(1) نصوص المواد الواردة بالقانون المدني الأردني المتعلقة بخيار العيب من (193-198)

(2) الزعبي، عوض أحمد، (2006)، *أصول المحاكمات المدنية*، دار وائل للنشر، عمان، ص 884

(3) قرار صادر عن محكمة تميز الحقوق الأردنية رقم 3858/2003 ، ، لسنة 2003، المنشور في الموسوعة القانونية

## المبحث الثاني

### تعريف الجوهرية

تم التعرف في المبحث الأول على مفهوم العيب لغةً وإصطلاحاً، وآراء المذاهب الفقهية بهذا الخصوص وفقهاء القانون. فلابد في هذا المبحث أن نتعرف على معنى الجوهرية وسوف يقسم هذا المبحث إلى عدد من المطالب، سيعتبر الأول منها إلى كل المفاهيم التي قيلت بالجوهرية كالعيب الجوهرى والإجراء الجوهرى والشرط الجوهرى والصيغ والشكل الجوهرى، أما الثاني فهو مخصص للتمييز بين الجوهرية وغير الجوهرية، وأما الثالث فقد تناول الضوابط التي تحدد الإجراء الجوهرى.

#### **المطلب الأول: الشكل الجوهرى**

من الملاحظ أن القانون لم يعرّف العيب الجوهرى بشكل صريح<sup>(1)</sup>، وإنما ترك أمر تحديد مفهوم الإجراء الجوهرى إلى الفقه والقضاء على ضوء ما ورد في قرارات المحاكم<sup>(2)</sup>، وقد ذهب بعض الفقه إلى استثناء الأشكال الجوهرية من مبدأ "لا بطلان بغير نص"<sup>(3)</sup>.

(1) انطاكى، زرق الله، (1964)، *أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية*، مطبعة "المفيد" الجديد،

بدون مكان نشر، ص 392، وقد ذكر ذلك بصدق شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية

(2) الحسني، مدحت محمد، (1993)، *البطلان في المواد الجنائية*، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،

(3) والي، فتحى، وزغلول ، أحمد ماهر، (1997)، *نظريّة البطلان في قانون المرافعات*، منشأة المعارف،

وعرف البعض الشكل الجوهرى بأنه الشكل اللازم لوجود العمل، بمعنى أنه الشكل الذى يترتب على تخلفه عدم الوجود<sup>(1)</sup>، وهذا التعريف يقوم على فكرة أن وجود الشكل لازم لوجود العمل.

وفكرة عدم الوجود هي أساس التعريف الذى تبناه الفقيهة الفرنسي بويتارد (Boitard) وهو يُعرف الشكل الجوهرى بأنه الشكل الضروري الذى لو سكت القانون عنه فإنه لا يمكن فهم وجود وأساس للعمل بدونه، وهذه الفكرة عند كل من ليپاج (Lepage)، وبونفيل (Bonfil) وسانت ألاري (Saint Alary) إذ عرّفوا الأشكال الجوهرية بأنها الأشكال التي تضفي على العمل صفة المميزة وطبيعته الخاصة، والتي بدون وجودها يكاد العمل أن يكون غير موجود<sup>(2)</sup>.

وهناك رأي للفقيهة الفرنسي شوفر (Chauveau) يعرّف فيه الشكل الجوهرى بأنه الشكل الأساسي لوجود العمل، أو الشكل اللازم لتحقق الغاية التي كان يقصدها المشرع من ورائه، وهذا الرأي يفصل بين العناصر الازمة لوجود والعناصر الازمة لتحقق الغاية من العمل، وكلها تحت تعريف ما يعتبر جوهرياً<sup>(3)</sup>.

وفي رأي لبيكيه (Becque) عرف فيه الأشكال الجوهرية بأنها تلك الأشكال التي تعطي للعمل صفة مميزة وطبيعة خاصة، ونقص هذه الأشكال يترتب عليه تخلف هذه الطبيعة، وتلك الصفة المميزة له<sup>(4)</sup>.

(1) والي، فتحي، وزغلول، أحمد ماهر، المرجع نفسه، ص 237-240

(2) نقلًا عن والي، فتحي، وزغلول، أحمد ماهر، المرجع نفسه، ص 237-238

(3) نقلًا عن والي، فتحي، وزغلول، أحمد ماهر، المرجع نفسه، ص 238

(4) نقلًا عن والي، فتحي، وزغلول، أحمد ماهر، المرجع نفسه، ص 238

ورأي آخر جمع بين فكريتي الميزة وعدم الوجود، فقد عرّف الفقيه الفرنسي بيوش (Bioche) الشكل الجوهرى بأنه الشكل الذى يعطى العمل الوجود أو يميزه عن غيره من الأشكال التي لا تتصف بالجوهرية<sup>(1)</sup>.

كما أن هناك رأياً جمع بين الأفكار الثلاثة، الوجود والغاية والصفة المميزة، وهي التي ذكرها (جلason) فعرّف الأشكال الجوهرية بأنها: الأشكال التي لا يكون للعمل وجود بغيرها، أو لا يكون له صفة قانونية خاصة به، أو لا يمكنه تحقيق الغاية التي يتبعيها المشرع<sup>(2)</sup>. ومنهم من عرّف الشكل الجوهرى بأنه الشكل الذى يتصل بسبب وجود العمل الإجرائي، والذي لابد أن يحقق الغرض الذى وجد من أجله هذا العمل، بحيث إذا ألغى هذا الشكل الجوهرى أعتبر العمل الإجرائي معيباً<sup>(3)</sup>.

وهناك تعاريف للأشكال الجوهرية تتعلق بالنظام العام، كتعريف كل من (جارسونية وسيزار)، فقد عرّفوا الأشكال الجوهرية بأنها تلك الأشكال التي تتصل عليها قوانين من النظام العام، أو التي تتيح للموظف سلطة تحرير المستندات، أو التي تكون لازمة لكي يتمكن العمل الإجرائي من تحقيق وظيفته، وكذلك تعريف موديل الذي جاء على نفس النهج فهو يعرف الأشكال الجوهرية بالأشكال التي تتصل عليها قوانين من النظام العام أو التي تضفي على العمل الإجرائي صفة المميزة التي لا تكون متوفرة بغيره<sup>(4)</sup>.

(1) نقلًا عن والي، فتحي، وزغلول، أحمد ماهر، المرجع نفسه، ص 238

(2) نقلًا عن والي، فتحي، وزغلول، أحمد ماهر، المرجع نفسه، ص 239

(3) أبو عيد، ألياس، (2002)، *أصول المحاكمات المدنية بين النص والإجتهداد والفقمة "دراسة مقارنة"*، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ص 333

(4) نقلًا عن والي، فتحي، وزغلول، أحمد ماهر، المرجع نفسه، ص 239

كما أن الاجتهداد في فرنسا رأى أن الإجراء يكون جوهرياً عندما يرد النص عليه في قوانين أو قواعد تتعلق بالنظام العام، أو عندما يعطي للورقة المطلوب تبليغها صفتها الخاصة المميزة التي بدونها لا تتحقق الغاية التي وجدت من أجلها، فإن وجود عيب جوهري ناتج عن إجراء جوهري أمر من شأنه أن يتربّط عليه بطلان الحكم، وأن لم ينص على البطلان صراحة في القانون، مثال ذلك لم يتضمن القانون الفرنسي نصاً على ضرورة شمول محضر التبليغ المنظم من قبل المحضر على توقيع هذا الأخير على كل من الأصل والصورة<sup>(1)</sup>.

وإن كل من الصيغة الجوهرية أو الصيغة المتعلقة بالنظام العام متراوحتان ولهمَا مفهوم واحد تؤول أو تؤدي مخالفته إلى بطلان الإجراء القضائي، وأن عبارة - صيغة متعلقة بالنظام العام - إنما أضيفت لإضفاء قوة خاصة على تعريف الصيغة والأشكال التي تؤدي مخالفتها إلى البطلان بدون حاجة إلى نص خاص<sup>(2)</sup>.

في حين يرى البعض أن الوضع الجوهري هو كل وضع تتصل عليه قاعدة متعلقة بالنظام العام الأمر الذي يتربّط عليه وجود الإجراء، أو توافر صفة من صفاته المميزة أو تحقق الغرض المقصود منه في القانون، بحيث إذا أُغفل هذا الوضع فقد الإجراء إحدى خصائصه المميزة له أو لم يتحقق الغرض المقصود منه<sup>(3)</sup>.

(1) أنطاكى، مرجع سابق، ص 392

(2) أبو عيد، مرجع سابق، ص 335

(3) شو شاري، صلاح الدين محمد، (2003)، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار

المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ص 386

وهناك رأي يذهب لترجمح إصطلاح العيب الجوهرى على الشكل الجوهرى، ولا يمكن تعريف العيب الجوهرى إلا ذلك العيب الذى يلحق شكلاً قانونياً، ويترتب عليه الضرر، فمن غير المنطقي ألا يترتب على العيب الجوهرى ضرر، فالعيب الجوهرى بتعريفه يترتب عليه ضرر دائم<sup>(1)</sup>.

ويتفق قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، مع قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968، بعدم قصر البطلان في حالة عدم النص على أشكال معينة، فمتى وقعت مخالفة للشكل، وتمسک بها من تقرر البطلان لمصلحته، وترتب عليها ضرر، أو عدم تحقق الغاية من الشكل، كان على القاضي الحكم بالبطلان<sup>(2)</sup>، ومن الملاحظ أن القانون المصري هجر اصطلاح العيب الجوهرى واستعاض عنه بعبارة الإجراء الجوهرى التي يعدها البعض محل خلاف فقهي وقضائى خاصةً في إطار قانون أصول المحاكمات الجزائية<sup>(3)</sup>، وفي رأي الباحثة أن مصطلح العيب الجوهرى هو أدق وأشمل من الإجراء الجوهرى.

ونصت المادة (25) من قانون المرافعات المصري السابق لسنة 1949 على أنه "إذا نص القانون على بطلانه، أو إذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم" أما قانون

(1) والي، فتحى، وزغلول، أحمد ماهر، مرجع سلبي، ص365

(2) الصغير، عبد الله أحمد المفلح، (2007)، *بطلان العمل الاجرائي في قانون أصول المحاكمات المدنية*، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية، ص 49

(3) السعيد، كامل، (2005)، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ص 797

المرافعات المصري الحالي رقم (13) لسنة 1968 فقد نصت المادة (20) منه على أنه "يكون الإجراء باطلًا إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء"، أما المشرع الأردني فقد نص في المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته على أنه "يكون الإجراء باطلًا إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري يترتب عليه ضرر للخصم".

وعليه فإننا نجد أن نص المادة (24) من القانون الأردني سابقة الذكر متطابقة مع نص المادة (25) من القانون المصري الأسبق ذكرها لسنة 1949 وهو نص تم أغائه بموجب القانون الصادر لسنة 1968 والذي تدارك القصور في المادة (25) من القانون الصادر لسنة 1949.

ويعرف الإجراء الجوهري عند البعض بأنه كل إجراء قصد به حماية مصلحة معينة للخصم وحده دون غيره، ويكون من حق هذا الخصم النزول عن الدفع ببطلان ذلك الإجراء عند المخالفة، وعلى ضوء هذه القاعدة نبحث بالإجراء المراد الطعن ببطلانه لنعرف ما إذا كان جوهري أم غير جوهري<sup>(1)</sup>.

وبناءً على التعاريف المتعددة والمصطلحات التي تؤدي بالنتيجة إلى نفس المعنى يمكننا أن نتوصل إلى تعريف للعيوب الجوهري بأنه الخل أو القصور الذي يقع في العمل الإجرائي نتيجة مخالفة الشكل المنصوص عليه قانوناً وبالتالي يتترتب الأثر أو الجزاء القانوني على ذلك الإجراء المعيب إذا ما اقترن بالضرر ويتمثل ببطلان ذلك الإجراء.

(1) صفاوي، حسن صادق المر، (1982)، *أصول الإجراءات الجنائية*، منشأة المعارف، الاسكندرية،

ص 756

لا بد من الإشارة هنا إلى أنه من غير المنطق أن تتساوى كل الأشكال وتكون على نفس الدرجة، لذلك رأى بعض شراح مجموعة نابليون مثل لورات (LAURENT) ضرورة التفرقة بين الأشكال الجوهرية عن غيرها<sup>(1)</sup>.

وهناك من فرق بين العيب الجوهرى وغير الجوهرى، بأن عرف العيب الجوهرى بالعيب الناشئ عن مخالفة وضع جوهرى، والعيب غير الجوهرى هو العيب الناشئ عن مخالفة وضع غير جوهرى "ثانوي"<sup>(2)</sup> أي معاكس له.

والصيغ الجوهرية هي تلك الصيغ التي تتعلق بموضوع العمل الإجرائي ذاته وتحدد طبيعته وخصائصه الخاصة به، أما الصيغ الثانوية فهي التي لا تتصل بموضوع العمل نفسه، وهذا يعني أن عدم مراعاتها لا يفقد العمل طبيعته وصفاته المميزة<sup>(3)</sup>.

وفي رأي للفقيه الفرنسي كرميه (CREMIER) رأى فيه أن الأشكال الجوهرية ماهي إلا تلك الأشكال الالزامـة حتى يتمكن العمل من تحقيق غايتها، ويضيف على ذلك أن هذه الأشكال تعد من النظام العام، أما الأشكال الثانوية فهي تلك التي فرضت لحماية مصلحة خاصة ولنـىـست ذات ضرورة لإتمام العمل<sup>(4)</sup>.

(1) والي، فتحي، وزغلول، أحمد ماهر، مرجع سابق، ص 236

(2) شوشاري، مرجع سابق، ص 386

(3) الحجار، حلمي محمد، (2001)، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، بدون ناشر، بدون مكان نشر، ص 110

(4) نقلـاً عن والي، فتحي، وزغلول، أحمد ماهر، مرجع سابق، ص 239

وفي تعريف آخر لبعض الفقهاء فقد عَرَفَ الفقيه الفرنسي (دي بيفيل) الأشكال الجوهرية بأنها الشروط الضرورية واللازمة لصحة العمل والتي بدون توافرها لا يمكن أن يتصف العمل بالصحة، أما الأشكال الثانوية فهي شروط لها فوائد غير ضرورية بصفة مطلقة لصحة العمل<sup>(1)</sup>.

ولجأ المحاكم إلى معيار الضرر للتفرقة بين الشكل الجوهرى والثانوى، فالشكل عندما يكون جوهرياً يترب على البطلان، ولو لم ينص عليه صراحة وذلك بمجرد احداثه ضرر بمصالح الخصم، وتأكيداً لذلك نورد قراراً لمحكمة التمييز الأردنية جاء فيه أنه<sup>(2)</sup> من المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أن التبليغات الجارية أمام محكمة الدرجة الأولى خلافاً للمواد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية تعتبر معذرة مشروعة لغياب الخصم، وتسمح له بتقديم كافة دفوعه وبيناته أمام محكمة الاستئناف كونها محكمة موضوع، ومن حقها وزن وتقدير البيانات المقدمة في الدعوى، وترجح بعضها على البعض الآخر، ومن ثم إصدار القرار المناسب، ولا يترب على هذه التبليغات المخالفة للأصول بطلان كافة اجراءات الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، ما دام لم يترب عليه ضرر للخصم إعمالاً لنص المادة (24) من الأصول المدنية".

أما عن الأمثلة التي تطرح للتفرقة بين الشكل الجوهرى والشكل الثانوى فعلى سبيل المثال توقيع المحضر على ورقة التبليغ، وبيان المدعى والمدعى عليه في لائحة الدعوى، وبيان تاريخ لائحة الدعوى، كل هذه الأمثلة تعد من الأشكال الجوهرية ، أما الأشكال غير

(1) نقلأً عن والي، فتحي، وزغلول، أحمد ماهر، المرجع نفسه، ص 231

(2) قرار صادر عن محكمة تميز الحقوق الأردنية رقم 2269/2001، لسنة 2001، المنشور في الموسوعة القانونية

الجوهرية فمنها بيان ميعاد التكليف بالحضور أمام المحاكم، وبيان تقدير قيمة الدعوى لغaiات الرسوم، واختيار وكيل الدعوى<sup>(1)</sup>، وكذلك اعتبر القضاء من الأشكال الجوهرية ذكر تاريخ التبليغ، وهوية الشخص الموجه له التبليغ، وموضوع هذا الأخير، وصفة مستلم التبليغ، والقواعد والبيانات الخاصة بالتبليغ الإستثنائي عند جهل مقام المبلغ إليه أو السبب الذي دفع إلى استخدام هذه الطريقة بالتبليغ، والأصول المتّبعة بدعوة الخبير ومناقشته حيث إن حرمان الخصم من الحضور والمناقشة يحرمه حق الدفاع، وبالتالي يتّرتب على ذلك عيب جوهري يرتب بالنتيجة البطلان؛ أما إذا لم يذكر حضر الجلسة ساعة البدء والانتهاء من الجلسة، وشهرة المدعى أو المدعى عليه في التبليغ كل هذه الأمور تعد من قبيل الأشكال غير الجوهرية ولا يتّرتب البطلان جزاء تخلفها<sup>(2)</sup>.

وقد أخذ المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية في سبيل التفرقة بين الشكل الجوهري والشكل الثانوي بالبطلان<sup>(3)</sup>، وبما أن المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يستطيع حصر حالات البطلان، لذا يجب ترك هذه المهمة للقضاء، وقد وضع معيار يستعين به القاضي للتمييز بين القواعد التي لا تبطل الإجراء المخالف لها، والقواعد التي تبطل الإجراء إذا خالفها، إذ أن هذا المبدأ يستخدم كأساس للتفرقة بين القواعد الإجرائية الجوهرية، وتقدير البطلان كجزاء لمخالفتها، والقواعد غير الجوهرية "الاسترشادية" التي لا يتّرتب البطلان كجزاء لمخالفتها<sup>(4)</sup>.

(1) والي، فتحي، وزغلول، أحمد ماهر، مرجع سابق، ص 242

(2) أبو عيد، مرجع سابق، 334 - 336

(3) السعيد، مرجع سابق، ص 797

(4) السعيد، المرجع نفسه، ص 805

وعليه فأن كان الغرض الذي توخاه المشرع من وراء الإجراء هو تحقيق مصلحة عامة، أو مصلحة أحد الأطراف أو غيره من الخصوم كانت القاعدة جوهرية، وترتبط على مخالفتها البطلان. وإن كان الإجراء لا يعدو أن يكون لتنظيم سير الدعوى وإرشاد الخصوم وتوجيه القضاة فهنا لا يترتب البطلان نتيجةً لمخالفتها<sup>(1)</sup>.

وعليه، فإن العيب الجوهرى هو ذلك الخلل أو القصور الذى يرد على إجراء قانوني منصوص عليه قانوناً وهو أساس فى الدعوى، مثل ذلك التبليغات والطريقة المتتبعة بها والمواعيد التي يجب توخيها والتي يترتب على مخالفتها البطلان، أما العيب غير الجوهرى فهو ذلك الخلل أو القصور الذى يرد على إجراء قانوني وقد يأخذ صوراً عدّة ولكن لا يبلغ حد العيب الجوهرى بحيث إن مخالفته لا تؤدي بالنتيجة إلى بطلان الإجراء.

(1) القصاص، عيد محمد، (2005)، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 663 ، والعشماوي، محمد، والعشماوي، عبد الوهاب، (بدون سن)، قواعد المرافعات في التشريع المصري، المطبعة النموذجية، بدون مكان نشر، ص 27

## **المطلب الثالث: ضوابط تحديد الإجراء الجوهرى**

### **الفرع الأول: ضابط المصلحة العامة في حسن سير الجهاز القضائي**

إن وضع المشرع للقوانين يترتب عليه حسن سير الجهاز القضائي وهو بالنتيجة ينعكس على مصلحة المجتمع بشكل عام، وعليه يجب اعتبار هذه الإجراءات التي سنها المشرع إجراءات جوهرية يجب مراعاتها وإلا ترتب البطلان على مخالفتها<sup>(1)</sup>، ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة (80) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته "يدون كاتب الضبط محضر المحاكمة بخط اليد أو بواسطة أجهزة الحاسوب أو الأجهزة الإلكترونية ويوقع عليه مع قضاة المحكمة مع بيان اسمه كاملاً في آخر كل صفحة وتاريخ الجلسة وأسماء القضاة والمحامين والواقع التي تأمر المحكمة بتدوينها"، بحيث إن التطبيق القانوني لنص المادة المشار لها أعلاه يترتب عليه عدم وجود أي عيب جوهري وبالتالي صحة الإجراء القانوني باتباع الكيفية القانونية للإجراء القضائي.

### **الفرع الثاني: مصلحة الخصوم**

إن من مصلحة الخصم الالتزام والتقييد بالنصوص الذي فرضها المشرع عليه، وتعد هذه النصوص بمثابة قواعد إجرائية آمرة لا مكملة، فإذا تخلف عن أدائها الخصم حكم ببطلان الإجراء، ومن هذه الإجراءات ما نصت عليه المادة (1/63) من قانون أصول المحاكمات

(1) الحسني، مرجع سابق، ص 24

المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته " لا يجوز للمتادعين (من غير المحامين) أن يحضروا أمام المحاكم لنظر الدعوى إلا بواسطة محامين يمثلون بمقتضى سند توكيل".

وذلك ما جاء في قرار لمحكمة تمييز الجزاء الأردنية " يتم تبليغ الأوراققضائية في الدعوى الجزائية وفقاً للأصول المعنية في قانون أصول المحاكمات المدنية وفقاً لما تقتضي به المادة (146) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي حالة المعروضة إذا تبين أن محكمة بداية جزاء جنوب عمان، قررت إجراء محاكمة الظنين غيابياً لتبلغه موعد الجلسة المذكورة على لوحهإعلانات المحكمة وأن هذا التبليغ وفقاً لأحكام المادة (16) من قانون أصول المحاكمات المدنية باطلاً لأنه يخرج عن طرق وإجراءات التبليغ القانونية المنصوص عليها في المواد من (4-15) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تتبع في تبليغ مواعيد جلسات المحاكمة في القضايا الجزائية، وحيث إن محكمة البداية قد حاكمت الظنين في الدعوى غيابياً، وأصدرت حكمها في هذه الدعوى قبل تبلغه موعد جلسة المحاكمة بشكل قانوني فتكون خالفة أحكام القانون وأصدرت في قرارها سابقاً لأوانه مما يوجب نقضه. لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطلوب نقضه وحيث إن النقض جاء لصالح المحكوم عليه فيكون له أثر النقض العادي عملاً بأحكام المادة (4/291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فقرر إعادة الأوراق إلى محكمة بداية جزاء

جنوب عمان لإجراء المقتضى القانوني<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: إحترام حقوق الدفاع

لقد رسم المشرع طريقة معينة ليدافع فيها الخصم عن حقه، ويعتبر هذا الإجراء جوهرياً، يترتب عليه البطلان في حالة عدم الالتزام بهذا الطريق، ومن الأمثلة على ذلك حق الخصم في تقديم لائحة جوابية للرد فيها على الدعوى الموجهة ضده، وقد قيّده المشرع بأوقات وبمواعيد معينة لكل إجراء، ويجب على كل من الطرفين الالتزام بهذه المواعيد، وإلا ترتب البطلان على الإجراء، وهذا واضح من نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية، والتي تشير إلى الآية المتبعة في رفع الدعوى وقيدها، وحضور الخصوم وغيابهم، وإجراءات المحاكمة، ونظر الدعوى بالإضافة إلى التقيد بكافة مواجهة الطعن بالقرارات، كما قضت محكمة النقض المصرية بما يلي "عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها وتقديم المطعون ضده مذكورة في فترة حجز القضية للحكم لم تتضمن دفاعاً جيداً، النعى على الحكم بالبطلان لعدم الاطلاع عليها لا أساس له"<sup>(2)</sup>.

(1) قرار صادر عن محكمة تمييز الجزاء الأردنية رقم 2007/1375 ، لسنة 2007، المنشور في الموسوعة القانونية.

(2) نقض 5/4/1972 سنة 23 ص 815 وارد في كتاب الشواربي، عبد الحميد، (1992)، الدفع المدني الإجرائية والموضوعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 545

## الفرع الرابع: الغاية من الإجراء

البحث في الغاية من الإجراء لابد من تناول مسائل عدّة أهمها:

### أولاً: تعريف الغاية

والمقصود من الغاية هي الغاية من الشكل أو البيان المطلوب وليس الغاية من الإجراء<sup>(1)</sup>، والتفرقة بين الغاية والإجراء والغاية من الشكل تكمن في أن الغاية من الإجراء تتحقق بتحقق الغرض المقصود من الإجراء، وإن لكل إجراء غرض هو غايته، وهذه الغاية لا تتحقق إلا إذا توفر للإجراء الشكل الذي رسمه القانون<sup>(2)</sup>، وتنشد هذه الغاية إلى توصيل مضمون العمل الإجرائي إلى الخصم الآخر، وتحقيق هدف العمل الإجرائي من الناحية الموضوعية، أما الغاية من الشكل فإنها تتحقق باحترام الأشكال التي حددها ورسمها القانون لتحقيق الغاية من الإجراء بشكل عام<sup>(3)</sup>.

(1) محمود، سيد أحمد، (2006)، *أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات*، دار الكتب القانونية، مصر،

المحلية الكبرى، ص 470

(2) طلبة، أنور، (1993)، *موسوعة المرافعات المدنية والتجارية*، دار المطبوعات الجامعية،

الاسكندرية، ص 316

(3) عمر، نبيل اسماعيل، (2008)، *قانون أصول المحاكمات المدنية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

ص 430، ورمضان، أيمن أحمد، (2005)، *الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات*، دار الجامعة

الجديدة، الاسكندرية، ص 637

ولا يقصد بالغاية من الشكل الغاية الشخصية لمن يقوم بالإجراء، وإنما الغاية الموضوعية التي يتوخاها المشرع في الشكل أو البيان، وهي مسألة تعد من مسائل القانون يقوم القاضي فيها بالنظر إلى الغاية الموضوعية للشكل، ويُخضع في القرار الذي يصدره بهذا الخصوص لرقابة محكمة النقض في مصر، فهو لا يحكم بالبطلان استناداً إلى أهمية الشكل في حد ذاته، وإنما استناداً إلى أن تخلف شكل الواقع أدى إلى تقويت الغاية المقصودة في نظام البطلان وهي الغاية الملحوظة الممسوسة وليس المجردة<sup>(1)</sup>.

ومثال ذلك: أن القانون الأردني يطلق لفظ ورقة التبليغ وطالب التبليغ والمطلوب تبليغه، في حين أن القانون المصري يطلق لفظ ورقة الإعلان والمعلن والمعلن إليه، ففرض البيان الخاص الذي يتضمن اسم المعلن والمعلن إليه ولقبه ومهنته ووظيفته هو تعين شخص المعلن والمعلن إليه، فإذا تحقق هذا الغرض بالرغم مما في البيان من نقص في بعض إجراءاته فلا يحكم بالبطلان، وكذلك البيان المتعلق بالمحضر، فالغرض منه التتحقق من أن الإعلان قد قام به موظف مختص في حدود اختصاصه، فإذا لم يذكر اسم المحضر في صك الإعلان (ورقة التبليغ)، ولكنه وقع عليه فإن إمضائه هذا يعني عن ذكر اسمه في تتحقق الغاية فلا يحكم بالبطلان، أما إذا لم تتضمن ورقة الإعلان على إمضاء المحضر فإن الإعلان يكون باطلأ ولو تسلمه المعلن إليه<sup>(2)</sup>.

(1) كامل، رمضان جمال، (2007)، *الموسوعة الحديثة في البطلان في ضوء الفقه والقضاء*، المركز

القومي للإصدارات القانونية، ص86، وسيف، رمزي، (1969-1970)، *الوسط في شرح قانون*

*الرافعات المدنية والتجارية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 498

(2) الشواربي، الدفوع المدنية الإجرائية والموضوعية، مرجع سابق، ص534

ومن هنا نجد أنه لم يعد وجود النص على البطلان أو عدم وجوده هو الأساس وحده، وإنما أصبح تحقق الغاية أو عدم تتحققها كذلك هو مناط الحكم بالبطلان في قانون المرافعات المصري، وذلك من وجهين أحدهما إيجابي ومؤداه إذا تحققت الغاية من الإجراء فلا يتم الحكم بالبطلان حتى ولو كان هناك نص يقرر البطلان كجزاء على نقص الإجراء أو تخلف البيانات أو تخلف الشكل المطلوب أو تجاوز الميعاد المنصوص عليه قانوناً، وأما الوجه السلبي فهو يتأثر في أنه إذا لم تتحقق الغاية من الإجراء فإنه يقضى بالبطلان سواء وجد نص على البطلان أم لم يوجد<sup>(1)</sup>.

ومثال ذلك ماورد في المواد(17-18) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم(24) لسنة 1988 وتعديلاته، وعليه فإن صدر قرار حكم في قضية بدائية حقوقية أو جب القانون على المتدعين فيها أن يمثلوا بواسطة وكلائهم من المحامين، وبالتالي فإذا صدر الحكم وجباً التبليغ في هذه الحالة لوكلاه الأطراف في الدعوى كون أن المتدعين وب مجرد تمثيلهم بواسطة وكلائهم فقد عينوا لهم موطنًا مختارًا لاتخاذ أي إجراء أو تبليغ يتعلق بالدعوى المقامة بينهم، وبناءً على ما سبق ذكره فالعبرة تكون بإجراء التبليغ للوكيل ولا يصح تبليغ المتدعين بالرغم من عدم ورود النص على البطلان.

(1) هرجة، مصطفى مجدي، (1995)، *الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية*، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص 215

وكذلك مثال على عدم تحقق الغاية المادة (8) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، بأن يقوم محضر المحكمة بتلبيغ أخي المطلوب بتلبيغه غير القاطن معه في هذه الحالة يجب على المحكمة أن تحكم بالبطلان بالرغم من اتباع الشكل حسب الأصول ذلك في حال ثبوت للمحكمة بأن المطلوب بتلبيغه غير قاطن مع الشخص المتسلم صك التلبيغ وذلك لعدم تتحقق الغاية المرجوة من التلبيغ، وبالتالي فإننا نجد هنا أن المحكمة ومن زاوية حفظ الحقوق لا يمكنها اعتبار الشخص المطلوب بتلبيغه قد علم علماً يقينياً بالتلبيغ الذي أرسل له.

و قضت محكمة النقض المصرية بما يلي " إعلان صحيفة الطعن بالنقض للمطعون ضدتهم في محل المختار الدفع ببطلان الطعن لا محل له طالما علموا بالصحيفة وقدموا مذكراتهم بالرد على أسبابه في الميعاد القانوني . م 20 مرفعات<sup>(1)</sup>، وكذلك "دفع المطعون عليه ببطلان إعلانه بصحيفة الطعن بالنقض لعدم ورود اسم المحضر والمحكمة التابع بها بالصورة المعلنة، لا محل له طالما قدم مذكرة بدفاعه في الميعاد القانوني م 20 مرفعات<sup>(2)</sup>.

(1) قرار النقض رقم 485 المنشور بتاريخ 30/1/1978، من كتاب الشواربي، **الدفوع المدنية الإجرائية والموضوعية**، مرجع سابق، ص 548

(2) قرار النقض رقم 101 المنشور بتاريخ 19/2/1979، من كتاب الشواربي، **الدفوع المدنية الإجرائية والموضوعية**، مرجع سابق، ص 548

**ثانياً: عبء إثبات عدم تتحقق الغاية**

إذا نص صراحةً على البطلان فإن عبء إثبات نفيه يقع على من له مصلحة في تقرير صحة هذا الإجراء رغم العيب الذي يشوبه، أما إذا لم ينص القانون على البطلان فإن عبء الإثبات يقع على من يتمسك بالعيب الذي يشوب هذا الإجراء وعليه أن يثبت أن هذا العيب أدى إلى عدم تحقق الغاية المقصودة من هذا الإجراء<sup>(1)</sup>.

وعليه نلاحظ أن عبء إثبات عدم تحقق الغاية يقع على عاتق المتمسك بالبطلان، ولا يكفيه إثبات عدم تتحقق الغاية من الشكل أو البيان المطلوب، وإنما يجب عليه إثبات عدم تتحقق الغاية من الإجراء، وذلك لأن القانون ما دام لم ينص على البطلان كجزاء للشكل أو لبيان معين، فإن هذا يدل على عدم إرادته توافر هذا الشكل أو البيان إلا بالقدر اللازم لتحقيق الغاية من العمل الاجرائي الذي يتضمنه<sup>(2)</sup>.

وفي حالة التمسك فقط بالشكل أو البيان دون النظر أو الأخذ بعين الاعتبار لتحقق الغاية، فإنه وفي مثل هذه الحالة يعد متعرضاً في استعمال الحق<sup>(3)</sup>، وينظر القاضي إلى الغاية الموضوعية من الإجراء، وإلى تتحققها أو عدم تتحققها في كل حالة على حدة، وسواء كان

(1) مليجي، أحمد، ( بدون سنة )، التعليق على قانون المرافعات، بدون ناشر، ص 370

(2) الشواربي، الدفوع المدنية الإجرائية والموضوعية، مرجع سابق، ص 530

(3) الشواربي، عبد الحميد، (2004)، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، منشأة المعارف،

البطلان منصوص عليه أم لا، فإن القاضي يجب عليه أن يحكم به من تلقاء نفسه إذا تعلق بالنظام العام<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى أن القاضي يجب أن يميز بين ما إذا كان الشكل جوهرياً ولازماً لتحقيق الغاية في حالة معينة وغير جوهري في حالة أخرى، إذ أعطى القانون القاضي سلطة تقديرية كبيرة في ذلك، ونقصد هنا بالقاضي (قاضي الموضوع)، وذلك لأنه أهل للثقة وأن القرارات الصادرة عنه تخضع لرقابة محكمة النقض في مصر، وبما أن القاضي يخضع لرقابة فلا يمكنه أن يحدد غاية غير الغاية التي يريدها المشرع من وراء الإجراء، وبالتالي تكون سلطة القاضي مقيدة بمراعاة الغاية من الشكل القانوني<sup>(2)</sup>.

(1) الشواربي، الدفوع المدنية الإجرائية والموضوعية، مرجع سابق، ص 530

(2) رمضان، مرجع سابق، ص 640 - 643

**ثالثاً: موقف قانون المراهنات المصري الحالي رقم (13) لسنة 1968 (معيار الغاية)**

نصت المادة (20) من تفاصيل المراهنات المصري الحالي على أنه "يكون الإجراء باطلأ إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء" وقد أخذ المشرع المصري بمعيار الغاية<sup>(1)</sup>، فلا يحكم بالبطلان بالرغم من النص عليه إذا ثبت تتحقق الغاية من الإجراء<sup>(2)</sup>.

إلا أن بطلان الإجراء لا يقوم إلا بتوفير شرطين<sup>(3)</sup>:

**أولاً: وجود عيب شكلي**

أي وقوع عيب في أحد العناصر الشكلية للعمل الإجرائي، ويكون ذلك بمخالفة العيب الإجرائي للنموذج الشكلي الذي حدد القانون.

**ثانياً: أن يؤدي العيب إلى عدم تتحقق الغاية من الشكل**

نصت المادة (20) من قانون المراهنات المصري الحالي على الربط بين البطلان وعدم تتحقق الغاية من الشكل، فلا بطلان إذا تحققت الغاية رغم وجود العيب، ويقع البطلان كجزاء لتعيب الشكل إذا كان من شأنه تفويت الغاية المقصودة من الشكل.

(1) كامل، مرجع سابق ، ص 83 – 85

(2) محمود، سيد أحمد، مرجع سابق، ص 469

(3) الشواربي، الدفوع المدنية الإجرائية والموضوعية، مرجع سابق ، ص 533

ومن هنا نجد أن مناط الحكم بالبطلان في القانون المصري سواء كان منصوص عليه أم غير منصوص عليه يقع إذا لم تتحقق الغاية من الإجراء، إلا أن هناك أهمية التفرقة بين حالة النص على البطلان وحالة عدم النص عليه تتعلق بالإثبات<sup>(1)</sup>.

## 1. في حالة النص على البطلان

إن القانون بنصه على البطلان إنما يكون قد وضع قرينة بسيطة مفادها أن مخالفته الشكل يؤدي إلى عدم تحقق الغاية منه، وعليه فان من يتمسك بالبطلان يجب عليه أن يثبت وجود عيب شكلي في الإجراء، ويكون من حق الخصم الآخر إثبات العكس، والمقصود هنا بالنص الصريح وجود عبارات تشتمل على النفي والنهي مثل " لا يجوز أو لا يجب أو لايسوغ"<sup>(2)</sup>.

## 2. في حالة عدم النص الصريح على البطلان

إن عدم وجود النص لا يمنع من التمسك ببطلان الإجراء أو الحكم به إذا كان من شأن العيب تقويت الغاية المقصودة من الشكل، وهنا يكون البطلان مشروط بأمرتين: أولها العيب الشكلي الذي شاب العمل الإجرائي؛ والثاني الغاية التي لم تتحقق بسبب هذا العيب الشكلي<sup>(3)</sup>، مثل ذلك تبلغ زوجة المطلوب تبلغه والمطلوب تبلغه قاطن خارج البلاد أو أنهما منفصلان، ومن الأمثلة أيضاً تبلغ شخص أتم الثامنة عشرة من العمر ولكنه مصاب بعنته أو جنون غير ظاهر لمحضر المحكمة.

(1) والي، فتحي، وزغلول، أحمد ماهر، مرجع سابق، ص 394 - 396

(2) مليجي، مرجع سابق، ص 372

(3) والي، فتحي، وزغلول، أحمد ماهر، مرجع سابق، ص 396

### حالات عدم تطبيق معيار الغاية من الشكل

رغم أن المشرع المصري أخذ بمعيار الغاية من الشكل كأساس، إلا أن هذا المعيار لا

يطبق في الحالات التالية<sup>(1)</sup>:

1. إذا كان الإجراء مدعوماً فهنا يحكم به بالرغم من عدم تحقق الغاية من الإجراء مثل حضور الخصم دون تبلغه ورقة التبليغ وذلك لأن المدعوم لا تتحقق أية حسنة ولا يزول عنه عيبه.

2. إذا كان العيب الذي لحق الإجراء عيباً موضوعياً، وهو كل عيب لا يعد شكلياً، وذلك بصدور الإجراء من شخص عديم الأهلية أو ليس له سلطة القيام بالإجراء مثل القاضي الذي يوقع على محضر مع أن صلاحيته لا تخوله بذلك لكونه قد قام بتقديم استقالته أو لورود أي سبب من أسباب تتحي القضاة المنصوص عليها بالقانون<sup>(2)</sup>.

3. إذا كان الشكل المختلف من الإجراء هو الوسيلة الوحيدة لتحقق الغاية منه كتوقيع القاضي على الحكم أو توقيع المحضر على الإعلان (التبليغ).

4. إذا كان الشكل المختلف هو شكل تنظيمي، ويقصد بالشكل التنظيمي هو ذلك الشكل الذي لا ينظمه المركز الإجرائي للخصوم بصورة مباشرة، وإنما يتعلق بتنظيم العمل داخل المحاكم على وجه معين، مثل عدم إرفاق المدعي بصحيفة دعواه (لائحة الدعوى) جميع المستندات المؤيدة لها<sup>(3)</sup>.

(1) محمود، مرجع سابق، ص 471، وكذلك عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق،

ص 432

(2) فهمي، وجدي راغب، (1986)، *مبادئ القضاء المدني "قانون المرافعات"*، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 362

(3) كامل، مرجع سابق، ص 88

### المبحث الثالث

#### على ماذا يقع العيب الجوهرى (العمل الإجرائى)

لا بد من التعرف هنا على ماذا يقع العيب الجوهرى؟ حيث أن العيب يقع على العمل الإجرائي، والعمل الإجرائي هو مجموعة من الأعمال المتتابعة التي يرتبط كل عمل منها بالعمل السابق وفق تسلسل زمني يعرضه المنطق لتحقق الهدف الذي نشأت من أجله الخصومة<sup>(1)</sup>، وهذه الإجراءات تبدأ بالمطالبة القضائية وتنتهي بإصدار الحكم<sup>(2)</sup>، والبحث في هذا الموضوع يكون من خلال مطالب عدّه وعلى النحو التالي:

##### **المطلب الأول: تعريف العمل الإجرائي**

لقد تعددت التعريفات التي تناولت العمل الإجرائي، فذهب اتجاه إلى تعريف العمل الإجرائي بأنه العمل القانوني الذي يعد جزءاً من الخصومة القضائية ويرتب عليه القانون أثراً إجرائياً مباشراً<sup>(3)</sup>، ورأى آخر يرى أنه عمل قام القانون بتحديده وبيان شكله ومضمونه وآثاره<sup>(4)</sup>، وعرفته المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات المصري بأنه العمل القانوني الذي يعد جزءاً من الخصومة المدنية وتترتب عليه آثار إجرائية<sup>(5)</sup>.

(1) رمضان، مرجع سابق، ص 123

(2) القصاص، مرجع سابق، ص 640

(3) فهمي، وجدي راغب، (1978)، *مبادئ الخصومة المدنية*، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 25

(4) عمر ، قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق ، ص 352

(5) نقلأً عن كامل، مرجع سابق، ص 57

ونخلص من هذا إلى أن هناك شرطًا عدّة للعمل الإجرائي تتمثل بـ:

### أولاً: عمل قانوني إيجابي ملموس

ويقصد بذلك أنه يتربّى على هذا العمل أثار إجرائية، وعليه فإن أعمال الذكاء المضمة - كدراسة القضية - من قبل المحامي أو القاضي لإعداد الدفاع أو القرار، لا ترتب هذه الأعمال آثراً قانونياً<sup>(1)</sup>، لذا فهي ليست إجراءات قضائية، وكذلك لا يعد مجرد الامتناع عن حضور الجلسات عملاً قانونياً<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: أن يعد هذا العمل جزءاً من الخصومة المدنية

لا يعتد بأي عمل يكون خارج نطاق الخصومة، حتى وإن كان له علاقة بالخصومة أو اتخذ بمناسبتها وأثر في سيرها، كتقديم أحد الخصوم طلباً لإحدى الجهات الإدارية لاستخراج شهادة معينة، والسبب في استخراجها تقديمها للجهة القضائية فهذا لا يعد إجراءً قضائياً<sup>(3)</sup>، وعليه فإن استخراج شهادة معينة بهدف تقديمها أمام جهة قضائية يعتبر جزءاً من الخصومة أما إذا كان الهدف

(1) والي، فتحي، وزغلول، أحمد ماهر، مرجع سابق ، ص 81

(2) كامل، مرجع سابق،ص 57

(3) القصاص، مرجع سابق، ص 641

من استراحتها ليس بهدف تقديمها لجهة قضائية وإنما مجرد الإحتفاظ بها فهنا لا يكون العمل جزءاً من الخصومة.

**ثالثاً: ترتيب أثر إجرائي مباشر**

الأثر الإجرائي هو النتيجة التي تؤثر في الخصومة سواء تعلق ذلك بيدها أو المشاركة في سيرها أو في تعديلها أو انهاها، ويشترط في الأثر الإجرائي بأن يكون مباشراً للعمل<sup>(1)</sup>، عليه فإنه لا يعد عملاً إجرائياً التنازل عن الحق موضوع الدعوى أو التنازل عن الدعوى ككل<sup>(2)</sup>.

(1) والي، فتحي، وزغلول، أحمد ماهر، مرجع سابق، ص 82

(2) كامل ، مرجع سابق، ص 58

## المطلب الثاني: طبيعة العمل الإجرائي

يرى اتجاه فقهي اعتبار العمل الإجرائي عملاً قانونياً (أي نشاطاً إيجابياً<sup>(1)</sup>، وهذا كان واضحاً في التعريفات السابقة للعمل الإجرائي وما يترتب على العمل القانوني من أثر قانوني لهذا النشاط الإيجابي، ولكن هناك خلاف بهذا الاتجاه إذ يعتبر بعض الفقهاء بأن العمل الإجرائي هو تصرف قانوني<sup>(2)</sup>، ومفهوم ذلك أنه يسري على العمل الإجرائي ما يسري على التصرف القانوني، كأهلية التصرف والاعتداد بإرادة التصرف وامكانية التمسك بعدم وجودها أو ببطلانها نتيجة الوقوع في غلط أو تدليس مما يعني تعيب الإرادة<sup>(3)</sup>.

وقد تعرض هذا الرأي للنقد من ناحيتين من جانب الفقة الحديث<sup>(4)</sup>:

### الناحية الأولى:

لا تعتبر الأعمال الإجرائية تصرفات قانونية، لأنّه لا اعتداد بإرادة من يتّخذه سواء كان القاضي أو الخصم أو الغير<sup>(5)</sup>، فالقاضي الذي يفصل في الدعوى لا يعبر عن إرادته، وإنما يعبر عن إرادة القانون، وذلك بموجب البينات المعروضة عليه وعلى ضوئها يضع التكييف القانوني الملائق، ثم يطبق عليها

---

(1) القصاص، مرجع سابق، ص 641، وكامل، مرجع سابق، ص 57

(2) كامل، المرجع نفسه، ص 59، والقصاص، مرجع سابق، ص 641

(3) القصاص، المرجع نفسه، ص 641

(4) والي، فتحي، وزغلول، أحمد ماهر، مرجع سابق، ص 105 ، وكامل ، مرجع سابق، ص 59

ومابعدها، وكذلك القصاص، مرجع سابق، 642

(5) كامل، مرجع سابق، ص 60

قواعد القانون التي تحكمها ويصدر قراره بعد ذلك، وكذلك الأمر بالنسبة للخصم الذي يقوم ببعض الأعمال الإجرائية فهي لا تعد تصرفات قانونية، لأن سلطان الإرادة لا دخل له في مثل هذه الأعمال وإنما هذه الأعمال الإجرائية حد القانون النظام القانوني الذي يحكمها والآثار التي تترتب عليها، فحرية الخصم تكون في حدود القيام بالعمل أو عدمه، ولكن لا دخل لإرادته في

تحديد النتائج المترتبة على ذلك<sup>(1)</sup>

#### الناحية الثانية:

عدم إمكانية إعطاء الأعمال الإجرائية صفة التصرفات القانونية، لأن في إعطائها هذه الطبيعة لا يقدم أية فائدة نظرية أو عملية، لأن هذه الأعمال لا تخضع لقواعد التي تسري على هذه التصرفات وال الصحيح أن الأعمال الإجرائية تخضع كلها لنفس القواعد<sup>(2)</sup>، وليس كلها من طبيعة واحدة وإنما هي :

أولاً: أعمال مادية يحدد القانون آثارها مقدماً وبصورة جامدة (كالأعلان والحضور)  
ثانياً: التصرفات القانونية الإجرائية التي يعترف فيها القانون بسلطان الإرادة وبمعنى آخر يترك للشخص حرية تحديد الأثر وتكون الإرادة هي المرجع الرئيسي لتحديد آثار التصرف، (ترك الخصومة والإقرار القضائي وتوجيه اليمين الحاسمة)<sup>(3)</sup>.

وبعد هذه الانتقادات نجد أن الفقه يرى تقسيم العمل الإجرائي إلى أعمال إجرائية

(1) القصاص، مرجع سابق، ص 642

(2) القصاص، المرجع نفسه، ص 642

(3) كامل، مرجع سابق، ص 59

والتي لا أثر لإرادة الخصوم فيها، وتصرفات قانونية إجرائية أي يأتي بها الخصم بناءً على تنظيم التشريع لها وإحداثها الأثر<sup>(1)</sup>.

أما عن رأي الباحثة في هذا الإطار فإن التصرف القانوني كما عرفه القانون المدني هو اتجاه إرادتين لإحداث آثر قانوني وبالتالي فإن ذلك يكون بين طرفين نشأ بينهما تراضٍ أو تعاقد لإحداث أثر أو تصرف تكون نتيجته معكسة عليهما اتجاه ارادة الطرفين، أما العمل الإجرائي فإنه كما ترى الباحثة لا يتعلق باتجاه إرادتين وبالتالي فإنه بعيد عن ما يسمى التصرف القانوني ذلك أن المشرع عندما حدد الإجراءات فإنه أراد بذلك أن تكون هذه الإجراءات المتتبعة إجراءات ملزمة لأي شخص بحيث يتوجب عليه الالتزام بحروفيتها وكل ما ذكر سابقاً فإن العمل الإجرائي هو عمل مادي وليس تصرفًا قانونياً.

---

(1) كامل، المرجع نفسه، ص 61، وكذلك القصاص، المرجع السابق، ص 643

### **المطلب الثالث: مقومات صحة العمل الإجرائي**

إن كلمة عمل لها معانٍ عدّة، فهي من الناحية الموضوعية تعني التعبير عن الإرادة المنتجة لإحداث أثر قانوني معين، أي أن الكلمة العمل تعني من الناحية الموضوعية فعل التعبير عن الإرادة، أما الناحية الشكلية فهي "المخطوطة" الضرورية واللازمة لإثبات أو لصحة وضع قانوني معين، وهي أداة أو وسيلة للتعبير عن هذا الفعل، أما المعنى الأصولي فإن العمل الإجرائي هو وسيلة التعبير أي المخطوطة التي تظهر عند المحاكمة<sup>(1)</sup>، والمخطوطات هي العرائض المشتركة والاستحضرات والاستدعاءات واللوائح والمذكرات<sup>(2)</sup>.

والبحث في مقومات صحة العمل الإجرائي يتفرع إلى:

#### **الفرع الأول: المقومات الموضوعية:**

##### **أولاً: صلاحية القيام بالعمل الإجرائي**

إن العمل الإجرائي لا بد أن يصدر من يخوله القانون امكانية القيام به<sup>(3)</sup>، ويحيث إن الأشخاص مصدر هذه الأعمال متعددون، وعليه يجب التفصيل وعلى النحو الآتي:

(1) الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 83

(2) الحجار، المرجع نفسه، ص 84

(3) والي، فتحي، وزغلول، أحمد ماهر، مرجع سابق، ص 119

## 1. صلاحية القاضي للقيام بالعمل الإجرائي

ويقصد بالصلاحية الموضوعية أن يتخذ العمل الإجرائي ممن أعطاه القانون - بصفته - مهمة القيام به، وهذا ما يعبر عنه بالاختصاص، أما عدم الصلاحية الشخصية فيقصد بها عدم توفر الأوصاف الشخصية المطلوبة في القاضي أو احاطته بظروف خاصة تجعله غير صالح لاتخاذ العمل الإجرائي، وبالتالي نجد أن القاضي سواء أكان فرداً أو هيئة، فإن القرار الصادر منه يكون استناداً إلى وظيفته، وبالتالي إذا أحيل أحد من القضاة على التقاعد فإنه وتبعاً لذلك لا يصبح لقراره أهمية، بسبب صدوره من شخص لا يملك حق إصداره وخارج عن اختصاصه<sup>(1)</sup>، وكذلك حكم القاضي لأقربائه وأصحابه حتى الدرجة الرابعة كما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، والمتعلق في عدم صلاحية القضاة وردتهم وتحييم المواد (132 - 140) من هذا القانون.

## 2. صلاحية الخصم للقيام بالأعمال الإجرائية

إن الخصم يجب أن يكون مستجعاً كافة الشروط التي يتطلبها القانون للقيام بالعمل الإجرائي، مثل ذلك أهلية القاضي ويقصد بها صلاحية الخصم للسير بإجراءات الدعوى أمام المحكمة المختصة وتعرف بأهلية الأداء<sup>(2)</sup>، بحيث إذا تولى القيام بالإجراءات نيابة عن الخصم ممثله فإنه يجب أن تجتمع فيه أيضاً المقومات الازمة للقيام بذلك، بأن يكون موكلًا عن الخصم توكيلاً عاماً أو خاصاً وأن يكون منتسباً إلى نقابة المحامين<sup>(3)</sup>، حيث نصت المادة (1 / 63)

(1) القصاص، مرجع سابق، ص 644

(2) فهمي، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص 457

(3) القصاص، مرجع سابق، ص 645

من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته على ما يلي " لا يجوز للمتدعين (من غير المحامين) أن يحضروا أمام المحاكم لنظر الدعوى إلا بواسطة محامين يمثلون بمقتضى سند توكيل".

### 3. صلاحية معاوني القضاة للقيام بالأعمال الإجرائية

ويقصد بمعاون القاضي هو المحضر أو الكاتب أو الخبير، إذ يجب أن يتتوفر فيهم الصلاحية الموضوعية، أي عنصر الاختصاص بحيث يجب على الكاتب أن يوقع على كل محضر بجانب توقيع القاضي، بالإضافة إلى الصلاحية الشخصية في القيام بعملهم بحيث يتوجب عليهم ألا يقوموا بأعمال تخصهم أو تخص أقاربهم<sup>(1)</sup>، وهذا واضح من خلال نص المادتين (21-22)<sup>(2)</sup> من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

(1) القصاص، مرجع سابق، ص 645

(2) المادة (21) "1- يساعد المحكمة في جلساتها في جميع إجراءات المحاكمة وتحت طائلة البطلان كاتب يتولى تدوين وقائع المحاكمة وإجراءاتها في المحضر بما يختمه ويحتمل مسؤوليتها. 2- على الكاتب أن يعطي من يودع مستنداً كتابياً سند من صفحات المحضر فور إعداده من قضاة المحكمة والكاتب. 3- يحق للخصوم وكلائهم الإطلاع على ملف الدعوى في قلم المحكمة ويحق إيصال به يوقعه ويختمه بخاتم المحكمة. 4- إذا قدم الخصم ورقة أو سندًا للاستدلال به في لهم أن يستحصلوا على صورة مصدقة عن الأوراق كلها أو بعضها. 5- يحق لكل شخص أن يحصل بموافقة المحكمة على صورة مصدقة عن حكم بعد إداء الرسوم القانونية مالم ينص القانون على خلاف ذلك، أما المادة (22) "لا يجوز تحت طائلة البطلان للمحضرين ولا لكتبة وغيرهم من موظفي المحاكم أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم للدرجة الرابعة"

### ثانياً: الإرادة

إن أساس العمل الإجرائي وبناءً على ما سبق ذكره من اعتباره عملاً مادياً فإنه لا يدخل ضمن التصرف القانوني وبالتالي فإن الإرادة لا تدخل في العمل الإجرائي كون لأنه عمل مادي أوجبه المشرع لجميع الأشخاص الذين يتوجب عليهم اتباعه عند سلوكهم إجراءات التقاضي، وبالتالي فإن الإرادة لاتدخل في تكوين أو إنشاء أو إحداث العمل الإجرائي لأن العمل الإجرائي لاينطبق عليه مفهوم التصرفات القانونية التي ينشئها الأفراد فيما بينهم.

### ثالثاً: المحل

محل العمل الإجرائي له معنian الأول هو ما يرد عليه العمل الإجرائي ويكون المحل مفترضاً لصحة العمل كتقديم الخصم طلبات ودفوعاً، أو أمر القاضي بتقديم مستند أو احضار شاهد، أما المعنى الثاني فيقصد به موضوع العمل الإجرائي الذي يتضمنه هذا العمل و يعد المحل عنصراً من عناصر العمل، وفي كل المعنيين يشترط في المحل أن يكون موجوداً ومعيناً وقابلًا لأن يكون محلًا لعمل إجرائي صحيح ومشروع<sup>(1)</sup>.

---

(1) والي، مرجع سابق، ص 419 وما بعدها

## الفرع الثاني: المقومات الشكلية

أن الفاعدة بالقانون المدني تقوم على مبدأ حرية الشكل، بينما قانون أصول المحاكمات المدنية يرى للشكل أهمية كبيرة حيث إن العمل الإجرائي يجب أن يتم وفق شكل معين<sup>(1)</sup>، وعليه فإن الشكل يعد عنصراً من عناصر العمل الإجرائي، ويكون الشكل من عنصرين أحدهما داخلي والآخر خارجي، أما عنصر الشكل الداخلي فيتمثل بالكتابة كالأوراق القضائية والبيانات التي تتضمنها والأشكال القولية كشهادة الشهود والنطق بالحكم والأشكال الفعلية كالحضور أمام المحكمة أو الانتقال للمعاينة<sup>(2)</sup>.

أما عن العنصر الخارجي فيكون من ظرفي الزمان والمكان والأشخاص والكيفية التي يتم فيها اتخاذ الإجراء، وعلى سبيل المثال التبليغ القضائي يجب أن يتم أيام العمل وفي ساعات معينة وفي مكان معين ومن أشخاص معينين وبالكيفية التي رسمها القانون، فمن حيث الزمان نجد أن القانون يشترط ساعات معينة يتم فيها التبليغ فلا يجوز التبليغ قبل أو بعد هذه الساعة إلا في الأمور المستعجلة أو حالات الضرورة وبإذن من المحكمة، أما المكان فقد رسم القانون المكان الذي يبلغ فيه كل شخص سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وبالنسبة للكيفية فعلى

(1) مليجي، مرجع سابق، ص366، والشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، مرجع

سابق، ص 257

(2) الصغير، مرجع سابق، ص 28

سبيل المثال أي تبليغ أو إخبار أو إنذار لا يصح إلا أن يقوم به محضر مختص بهذا العمل<sup>(1)</sup>، وهذا ما نص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته في المواد (4-16)، على أنه يجب عدم المغالاة في التمسك بالشكلية متassien أن الشكلية ليست في ذاتها غالية، وإنما هي وسيلة لتحقيق غالية أكبر<sup>(2)</sup>، ومن كل ما سبق نجد أن الشكل ليس الإجراء، حيث إن العمل الإجرائي هو عمل قانوني تتطلب صحة هذا العمل مقومات موضوعية ومقومات شكلية كما وقد أسلفنا<sup>(3)</sup>. وتأيد الباحثة بأن الإجراء القضائي ليس شكلاً فقط وإنما يقوم هذا الإجراء على مقومات موضوعية وشكلية بنفس الوقت وأن تخلفها من شأنه أن يعيّب هذا الإجراء بشكل أو بآخر.

(1) عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 354

(2) القصاص، مرجع سابق، ص 648

(3) الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 257، وملجي، مرجع

### الفصل الثالث

## الدفع بالبطلان ومدى ارتباط العيب الجوهرى بغيره

### تمهيد

في هذا الفصل سوف أتحدث عن الدفع بالبطلان في قانون أصول المحاكمات المدني الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته باعتباره من الدفوع الضرورية ومدى تعلق البطلان بالنظام العام والأشخاص الذين يحق لهم التمسك بالعيب الجوهرى، وسيكون تقسيم الفصل على النحو التالي: في المبحث الأول سوف أتحدث عن نظرية البطلان بصورة عامة والفرق بين البطلان بالقانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 عنه بقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته والدفع الشكلية والموضوعية، المبحث الثاني سيكون للحديث عن مدى ارتباط العيب الجوهرى بالنظام العام ، ومن هم الأشخاص الذين يحق لهم التمسك بالبطلان لعيب جوهرى، والمبحث الثالث مخصص للحديث للتمييز بين العيب الجوهرى عما يشتبه به كالقاعدة الإجرائية والجزاء الإجرائي وعدم اتخاذ الإجراء القضائي، أما عن دور القاضي عند وجود العيب الجوهرى فسيكون المبحث الأخير هذا بالإضافة إلى كيفية وطرق التحقق من العيب وطبيعة تقدير القاضي للعيب.

## المبحث الأول

### نظريّة البطلان

من الملاحظ أن قانون أصول المحاكمات المدنية هدف إلى تنظيم وتطبيق القانون بواسطة القضاء، في حين أن نظرية البطلان تتضمن أو تهدف إلى احترام قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية (أي تطبيق القانون)، وكما قال الأستاذ بيكيه (Becq) (إن نظرية البطلان تعد مفتاح كل القانون القضائي)<sup>(1)</sup>، وعليه سوف نتطرق في دراستنا في هذا المبحث إلى التعرف على معنى البطلان والفرق بين البطلان في القانون المدني وقانون أصول المحاكمات المدنية، ومن ثم الدفع بالبطلان لوجود عيب جوهري سواء وقع هذا الدفع على الشكل أو الموضوع.

#### المطلب الأول: ماهية البطلان

قال تعالى "يأيها الذين آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالکم"<sup>(2)</sup>، هذا في القرآن الكريم، وعليه فإن الشريعة الإسلامية تؤكد وجود البطلان منذ القدم، ولقد إختلفت إجتهادات الفقهاء حول تعريف البطلان وسوف نورد بعض هذه التعريفات، فالبطلان لغة "الفساد وسقوط الحكم"، فالعمل الباطل يعد عملاً ضائعاً

(1) نقلًا عن العبودي، عباس، (2007)، *شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية*، دار الثقافة للنشر

والتوزيع، عمان، ص 151

(2) سورة محمد آية (33)

أو خاسراً أو عديم القيمة، والباطل نقيض الحق<sup>(1)</sup>، وبطل الشئ، أصبح باطلًا يقال بطل الحكم أو البيع والدليل والعمل<sup>(2)</sup>.

ويعرف البطلان بأنه التكييف القانوني أو الوصف القانوني لعمل إجرائي تم إتخاذه دون أن يكون مطابقاً لنموذجه القانوني<sup>(3)</sup>، كما يعرف بأنه الجزاء الذي يرتبه المشرع على إخلال الخصوم بأحدى القواعد الإجرائية<sup>(4)</sup>.

ورأي آخر عرّف البطلان الموضوعي بأنه الوصف الذي يلحق بالتصريف القانوني المعيب بسبب مخالفته لأحكام القانون المنظمة لإنشائه، فيجعله غير صالح لأن ينتج آثاره القانونية المقصودة<sup>(5)</sup>.

(1) ابن منظور، مرجع سابق، ص 432

(2) أنيس، إبراهيم، مرجع سابق، ص 81

(3) عمر، نبيل اسماعيل، (1994)، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر،

الاسكندرية، ص 530 ، والعبودي، مرجع سابق، ص 153

(4) صخري، مصطفى، (2005)، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية والإدارية والجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص 709

(5) الشواربي، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي ، مرجع سابق، ص 418، العبودي، مرجع سابق ،

أما مصطلح البطلان فهو الوصف الذي يلحق العمل الإجرائي المعيب، إذ أن القاضي يقوم بإجراء المقارنة بين العمل الإجرائي الذي اتخذه الخصوم وبين العمل الإجرائي المنصوص عليه قانوناً، ويكون القاضي في هذه الحالة هو الحكم بين الوضعين<sup>(1)</sup>.

إن التعريف تتفق على عدم انتاج العمل القانوني الثمرة المرجوة منه وهي تقوم على اتجاهين أحدهما وجود عيب ومخالفته للنموذج القانوني، وهذا العيب يؤدي إلى عدم الإنتاجية للآثار القانونية، أما الإتجاه الثاني فيحمل فكرة الجزاء<sup>(2)</sup>.

وعليه فإن الأصل كما ترى الباحثة أن يتم العمل الإجرائي وفق ما نص عليه في القانون أي وفقاً لنموذجه القانوني، وفي حالة عدم القيام بالعمل الإجرائي وفقاً لهذا النموذج يترتب على ذلك البطلان والبطلان هو الجزاء الذي يفرضه القانون نتيجة وجود عيب في العمل الإجرائي المنصوص عليه قانوناً بحيث يؤدي هذا العيب إلى مخالفة الإجراء لنموذجه القانوني.

(1) عمر ، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 530

(2) النداف، ماهر معروف، (2005)، بطلان الحكم القضائي في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، رسالة

## المطلب الثاني: الفرق بين نظرية البطلان في القانون المدني وقانون أصول المحاكمات المدنية

ما تجدر الإشارة إليه أولاً أن البطلان في القانون المدني الأردني يطلق عليه البطلان الموضوعي، في حين أن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني يطلق عليه البطلان الإجرائي<sup>(1)</sup>.

في حين أن التمسك بالبطلان في القانون المدني يكون على صورة طلب عارض بينما التمسك بالبطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية يكون على صورة دفع شكلي<sup>(2)</sup>.

أما عن الطرف الذي يحق له التمسك بالبطلان سواء كان البطلان مدنياً أو إجرائياً فإنه يكون للطرف الذي أجاز له القانون التمسك به أي لمن شرع البطلان لمصلحته<sup>(3)</sup>.

والبطلان المطلق في القانون المدني لا تتحقق الإجازة، وكذلك قانون أصول المحاكمات المدنية فإن البطلان المتصل بالنظام العام لا تتحقق الإجازة، والذي لا

(1) العبودي، مرجع سابق، ص 153

(2) ابو الوفاء، احمد، (1977)، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف،

الاسكندرية، ص 310، والشواربي، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، مرجع سابق، ص 11

(3) ابو الوفاء، المرجع نفسه، ص 310

تحقّق الإجازة هو الحكم المنعدم ويتشابه البطلان المطلق مع البطلان المتصل بالنظام العام بأنه يعطي الحق لأي خصم في إثارته في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، كما وأن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم به<sup>(1)</sup>، ولتوضيح ذلك نسرد المثال التالي إذا تبلغ المطلوب تبلغه في لاحقة دعوى أو موعد جلسة الساعة الثانية صباحاً في هذه الحالة يكون تبلغه باطلًا لأن القانون قد حدد مددًا معينة يجب فيها التبليغ وبخلاف ذلك يحتاج إلى إذن وذلك سندًا للمادة (4) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته التي جاء فيها "لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة السابعة مساءً ولا أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من المحكمة" وذلك في مخالفة هذه المادة مخالفة للنظام العام فإذا لم يحضر المطلوب تبلغه فإن القاضي وفي مثل هذه الحالة يقوم بإبطال التبليغ ومن تلقاء نفسه لتعلقه بالنظام العام ولكونها من القواعد الآمرة، أما إن حضر المطلوب تبلغه بالرغم من أن تبلغه باطل فهنا تكون أمام تنازل من الشخص المطلوب تبلغه ولا يكون التبليغ باطلًا وإن تعلق بالنظام العام لغايات تحقيق مرونة بإجراءات وعدم المغالاة باتباع الشكل في حال تحقق الغاية من التبليغ.

أما عن البطلان النسبي فإنه لا يهم إلا مصلحة الخصوم ومن شرع لفائدة، ولا يمكن إثارته إلا إذا لحق بهم ضرر، كما يجب التمسك به قبل الدخول بأساس الدعوى هذا في الأصل<sup>(2)</sup>، كما وأنه يقبل الإجازة<sup>(3)</sup>.

(1) الشواربي، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي مرجع سابق، ص 11

(2) صخري، مرجع سابق، ص 709

(3) العبدلي، مرجع سابق، ص 164

### **المطلب الثالث: الدفع بالبطلان لعيب جوهري**

البطلان هو الأثر الذي يرتبه القانون على مخالفة الإجراء لنموذجه القانوني فينعدم أثره الذي كان يولده لو كان الإجراء صحيحاً<sup>(1)</sup>، ويعود السبب في ذلك أما لعيب في الشكل أو الموضوع، ويكون ذلك على النحو التالي:

#### **الفرع الأول: الدفع بالبطلان لعيب شكلي**

الدفع بالبطلان لعيب في الشكل يتقرر كجزاء لمخالفة قواعد شكلية، ليست مقصودة لذاتها وإنما مقررة لإدراك غاية محددة، فهو جزء يرتبط بالوسيلة المنتجة، وليس بجوهر العمل ذاته<sup>(2)</sup>، وعليه فإنه يجب التأكيد على عدم المغالاة في إحترام هذه الإشكال وذلك حتى لا يؤدي إلى ضياع الحقوق الموضوعية<sup>(3)</sup>.

#### **أولاً: شروط الدفع بالبطلان لعيب شكلي**

إن الإخلال بالإجراءات التي تهم وفقاً لمصلحة الخصوم لا يترتب عليه البطلان ولو وقع التمسك بها إلا بشرط حصول ضرر للمتمسك به<sup>(4)</sup>، كما أنه لا يجوز أن يقضي بالبطلان إلا إذا ورد نص صريح في القانون<sup>(5)</sup>، وهذا ما ورد في المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

(1) هندي، أحمد، (1989)، *أصول المحاكمات المدنية والتجارية*، دار الجامعية، بيروت، ص 226

(2) والي، فتحي، وزغلول، أحمد ماهر، مرجع سابق، ص 415

(3) العبودي، مرجع سابق، ص 163

(4) صخرى، مرجع سابق، ص 711

(5) هندي، *أصول المحاكمات المدنية*، مرجع سابق، ص 227

### **الشرط الأول: توافر حالة من حالات البطلان (سبب البطلان)**

ويقصد هنا وجود مخالفة للشكل القانوني، ولا يكفي مجرد وجود المخالفة لتقدير البطلان<sup>(1)</sup>، بل إن المخالفة يجب أن تكون سبباً قانونياً للبطلان ويكون هذا في حالتين:

**الحالة الأولى:** حالة النص الصريح على البطلان "لا بطلان بغير نص" وفي هذه الحالة يكون البطلان موقوف على وجود النص فلا ينقرر البطلان إذا لم ينص عليه صراحةً، (المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية).

**الحالة الثانية:** أن تكون المخالفة لشكل من الأشكال الجوهرية وهذه الحالة ترتبط بوجوده العمل الإجرائي وتكون هذه الأشكال الجوهرية لازمة في تحقيق وظيفة العمل الإجرائي، أو مخالفة تلك الأعمال التي تتعلق بالنظام العام وهي تنقرر ليس بغرض حماية فرد، وإنما ترمي إلى رعاية مصلحة عامة وحسن إنتظام الخصومات، وأنها بمخالفة الأشكال الجوهرية أو المتعلقة بالنظام العام يعد الإجراء باطلاً ولو لم ينص القانون عليه.

ومثال ذلك أن الدعوى يجب أن توقع من محامٍ كوكيل للمدعي في الحالات التي يوجبهها القانون وإلا كان باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام، وهنا تكون قد جمعنا بين وجود عيب جوهرى وأن هذا العيب متعلق بالنظام العام<sup>(2)</sup>.

(1) والي، فتحي، وزغلول، أحمد ماهر، مرجع سابق ، ص 385، 386

(2) أبو عيد، مرجع سابق، 333

**الشرط الثاني: أن تؤدي المخالفة إلى حدوث ضرر " لا بطلان بدون ضرر"**  
أي أنه لا يكفي مجرد حدوث مخالفة لتقدير البطلان<sup>(1)</sup> ، وإنما يجب أن يلحق هذه المخالفة ضرراً بمن يتمسك به، وفي حال تخلف الضرر لا يكون هناك بطلان<sup>(2)</sup>.

**الشرط الثالث: عدم تصحيح العمل الإجرائي**  
لقد نصت المادة (26) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته على أنه "يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر فانوناً لاتخاذ الإجراء ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحة"، حيث إن بطلان عمل إجرائي معين يؤدي إلى اعتبار هذا العمل كأن لم يكن، أما الأعمال الإجرائية الأخرى تبقى صحيحة ما لم يكن لهذه الأعمال اللاحقة ارتباط بالعمل الباطل، وبالتالي تبطل بالنتيجة تطبيقاً للقاعدة "ما بني على أمر باطل فهو باطل أيضاً" ، أما إذا لم يكن لهذا العمل الباطل ارتباط بالأعمال اللاحقة، فلا تأثير لهذا البطلان على العمل اللاحق، وهكذا فإن بطلان حكم معين لمخالفته القواعد الإجرائية لا يؤثر على تبليغ هذا الحكم الذي تم صحيحة إذ لا علاقة تبعية بين الحكم وتبليغه<sup>(3)</sup>.

(1) الحجار، حلمي محمد، (2006)، *الوجيز في أصول المحاكمات المدنية*، بدون ناشر، بدون مكان نشر،

ص 432

(2) والي، فتحي، وزغلول، أحمد ماهر، مرجع سابق ، ص 389

(3) الحجار، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 435 . ووالي، فتحي، وزغلول،

أحمد ماهر، مرجع سابق، ص 392

## ثانياً: إثارة الدفع بالبطلان لعيب شكلي

يثار الدفع ببطلان الإجراءات القضائية لعيب في الشكل فور إتمام وإطلاع الخصم عليه دفعة واحدة، وإلا سقط حقه في التمسك بالدفع الذي لم يدل به على هذا الوجه<sup>(1)</sup> وهو ما نص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: الدفع بالبطلان لعيب موضوعي

من الممكن أن يصيب العمل الإجرائي عيباً ولكن هذا العيب لا يتعلق بالشكل وإنما يتعلق بالموضوع، ويؤدي إلى بطلان العمل الإجرائي دون حاجة لإثبات أي ضرر يلحق بمن يتمسك بهذا البطلان<sup>(3)</sup>، ويعرف الدفع بالبطلان لعيب موضوعي " بأنه جزء مخالف لقواعد موضوعية تتعلق بجوهر العمل ذاته ومتضيّاته الموضوعية بحيث لا يستقيم قيامه صحيحاً مرتبًا لآثاره بتخاف هذا الجوهر أو بتعيّب مقتضياته الجوهرية"<sup>(4)</sup>.

### أولاً: شروط الدفع بالبطلان لعيب موضوعي

#### الشرط الأول: قيام سبب موجب للبطلان

يوجد بعض العيوب التي تؤدي إلى بطلان الإجراء القضائي وتمثل بـ :

(1) هندي ، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 227

(2) المادة(109) "للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بالدفع التالية بشرط تقديمها دفعة واحدة..."

(3) الحجار، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 432

(4) والي، فتحي، وزغلول، أحمد ماهر، مرجع سابق، ص 415

## ١. انتفاء الأهلية للتقاضي

بمعنى أن الدفع بإنتفاء الأهلية هو دفع إجرائي، ومن الملاحظ أن الأهلية ليست شرطاً لقبول الدعوى، وإنما هي شرط لصحة الإجراءات، وينترب على ذلك أن القاضي عليه أن يثير البطلان لإنتفاء الأهلية للتقاضي في جميع الحالات من تلقاء نفسه<sup>(١)</sup>.

**٢. انتفاء سلطة أحد الخصوم أو أحد الأشخاص من الحاضرين في المحاكمة كمثل الشخص المعنوي أو الشخص فقد الأهلية الإجرائية<sup>(٢)</sup>.**

### الحالة الأولى: تخلف سلطة الخصم

ونقصد بذلك تخلف الأهلية الإجرائية للخصم، وعبارة الأهلية الإجرائية تعني صلاحية الشخص في استعمال الحق<sup>(٣)</sup>، أو صلاحية الشخص للقيام بالأعمال الإجرائية وهي أهلية الأداء<sup>(٤)</sup>، إذ أن هذه الأهلية لا تثبت لجميع الأشخاص، وإنما هناك أشخاص معينون تثبت لهم فالقادر على سبيل المثال فإن الأعمال التي يقوم بها موقوفة على الإجازة فالصغير المأذون له بالتجارة مثلاً تصح تصرفاته القانونية في حدود ذنه ومعيار قبول تصرفات الصغير هي الأعمال التي تُدر عليه نفعاً أما التي تأتي عليه بالضرر فإنها تبطل حكماً وقانوناً وذلك سندًا لنص المادة ( ١١٨ ) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976

(1) هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 228

(2) هندي، المرجع نفسه، ص 228

(3) الزعبي، خالد ، والفضل، منذر، (1995)، *المدخل إلى علم القانون*، المركز العربي للخدمات الدراسية، عمان، ص 227

(4) سلام، أحمد عبد الكرييم، (1984)، *أصول المعرفات المدنية والدولية*، مكتبة العالمية المنصورة، المنصورة، ص 333

(5) والي، فتحي، وزغلول، أحمد ماهر، مرجع سابق، ص 418

### **الحالة الثانية: تخلف سلطة شخص يقوم بالإجراءات باعتباره ممثلاً قانونياً**

إن الممثل القانوني يجب أن يمتلك سندًا قانونيًّا ليثبت ذلك مثل "ممثل الشخص المعنوي"، ومثال ذلك تحرير (صك إبراء) لأحد مدينين هيئة معنوية (الشركة) مثلاً من شخص هو ليس مفوضاً بالتوقيع عنها كأن يكون أحد الموظفين فيها ومن لا يملكون حق الإبراء و/أو التوقيع عن الشركة، وذلك لأنه من الطبيعي أن الشخص المعنوي لا يملك الدفاع عن حقوقه وأداء واجباته، لذلك يجب أن يكون هناك من يمثله بالشكل القانوني، وإذا لم تصدر هذه التصرفات من الممثل القانوني اعتبار التصرف معيقاً بغير موضوعي ترتب على هذا العيب البطلان.

### **3. انتفاء أو تخلف أهلية أو سلطة شخص يكفل التمثيل القانوني للخصم أمام القضاء**

#### **الحالة الأولى: تخلف الأهلية**

تتمثل هذه الحالة إذا عهد الخصم بمهمة تمثيله في الخصومة وبماشرة الإجراءات نيابة عنه إلى شخص ليس أهلاً لذلك، فتكون تبعاً لذلك النيابة باطلة وتبطل كذلك الأعمال التي تقوم على هذه النيابة، مثل ذلك حضور المحامي جلسات المحاكمة في دعوى هو معزول عنها من قبل صاحب الدعوى الأصيل (الموكل) وفي هذه الحالة فإذا ثبت للمحكمة هذا العزل تقوم المحكمة بإبطال جميع الجلسات التي كان هو ممثل فيها بدون توکيل رسمي وذلك تطبيق لقواعد القانونية وحماية حقوق الأصيل.

#### **الحالة الثانية: تخلف السلطة**

وهذه الحالة تقوم على أساس أن الخصم لا يقوم بتعيين ممثل عنه، رغم كون التمثيل القانوني إجباري بقوة القانون، وتختلفه عن تعيين الممثل يؤدي إلى بطلان العمل الإجرائي، مثل

ذلك حضور أحد أطراف الدعوى لإجراءات الدعوى المدنية البدائية والتي اشترط القانون فيها ضرورة توكيل محامي سندًا لنص المادة (1/63)<sup>(1)</sup> من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

### **الشرط الثاني: تخلف تصحيح العمل بازالة السبب الموجب للبطلان**

إن القاعدة المعتمدة تشير إلى أن العيب الموضوعي لا يترتب أثره في بطلان العمل إلا إذا استمر قائمًا حتى الحكم فيه، حيث إنه لا يكفي مجرد وجود سبب موضوعي لبطلان الحكم، وإنما يتوجب أن يستمر هذا السبب قائمًا إلى الوقت الذي ينطق فيه القاضي بالحكم، أما في حالة زوال هذا السبب قبل النطق بالحكم لا يحكم بالبطلان<sup>(2)</sup>، مثل ذلك رفع الدعوى وصدور الحكم على شخص ميت ففي هذه الحالة إذا تبين للمحكمة أن الشخص الذي أقيمت عليه الدعوى قد توفي أثناء نظر الدعوى أو قبل إقامتها فيتوجب على المحكمة في مثل هذه الحالة اسقاط الدعوى أو أمر الطرف الآخر احتساب الورثة الشرعيين وتقديم لائحة معدلة.

### **ثانياً: إثارة الدفع ببطلان عيب موضوعي**

إذا كان الدفع ببطلان العمل الإجرائي ناجمًا عن عيب موضوعي، فيجوز الإدلاء به في أية حالة كانت عليها المحاكمة<sup>(3)</sup>، أي في أي طور من أطوار المحاكمة، كما وأن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها إذا كان من النظام العام<sup>(4)</sup>.

(1) أنظر سابقاً ص 29-30

(2) والي، فتحي، وزغلول، أحمد ماهر، المرجع نفسه، ص 433

(3) الحجار، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 343

(4) صخري ، مرجع سابق، ص 711

## المبحث الثاني

### مدى ارتباط العيب الجوهرى بفكرة النظام العام

تختلف فكرة النظام العام من مجتمع إلى آخر ومن تشريع لآخر ومن دولة لأخرى ومن زمان إلى آخر، وذلك بالنظر إلى القيم والتقاليد المتبعة والأفكار الدينية السائدة، وعليه يمكن القول بأن القاعدة القانونية إذا تعلقت بالنظام الأعلى للمجتمع، فإنه لا يجوز لأحد مخالفتها بحيث تصبح ملزمة لتعاقبها بالنظام العام<sup>(1)</sup>، وستتناول في المطلب الأول مفهوم النظام العام، ومن ثم ربط فكرة النظام العام بالعيوب الجوهرية، والمطلب الثاني سوف نتحدث فيه عن الأشخاص الذين يحق لهم التمسك بالبطلان لعيوب جوهرية سندًا لأحكام المادة (25) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

#### المطلب الأول: مفهوم النظام العام ومدى تعلق العيب الجوهرى به

حتى نتعرف على مدى تعلق النظام العام بالعيوب الجوهرية، يجب أن نوضح بداية ما هو النظام العام، إن فكرة النظام العام فكرة مرنة مطاطة، وعليه فقد تعددت التعريفات للنظام العام<sup>(2)</sup>، ومع ذلك فإن عدداً كبيراً من الشرائح وجدوا أن النظام العام فكرة من الأفكار

(1) الجزارى، محمد ضيف الله عبد الرحيم، (1994)، النظرية العامة للبطلان في القانون المدني

المصري والقانون المدني الأردني" دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص 147

(2) فودة، عبد الحكم، (1999)، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة ، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص 202

المتعلقة بالعلوم الاجتماعية<sup>(1)</sup>، في حين أن المشرع في بعض الحالات يرى أن لفكرة النظام العام اعتبارات متعلقة بمصلحة اجتماعية عالية القيمة<sup>(2)</sup>.

وفكرة النظام العام فكرة نسبية تختلف من مجتمع لآخر فعلى سبيل المثال تعدد الزوجات لا يتعارض مع المصلحة العامة في الدول الإسلامية بشكل عام، في حين أن تعدد الزوجات في الدول الأوروبية (المسيحية) يهدد مصلحة اجتماعية<sup>(3)</sup>، وكذلك الاتفاق بين الزوجين على تعديل الآثار التي تترتب على الحياة الزوجية من القوامة والطاعة والنفقة والحضانة كل هذه الأمور من القواعد الأمرة التي لا يجوز الإتفاق على خلافها لتعلقها بالنظام العام والأداب العامة<sup>(4)</sup>، كما أن المشرع لا يستطيع تحديد ما يتصل مباشرة بالنظام العام وما لا يتصل به، لذلك يتولى القاضي في بعض الحالات أمر تحديد ما يتصل بالنظام العام وما لا يتصل به<sup>(5)</sup>، ومن الجدير بالذكر أن القواعد القانونية الأمرة في غالبيتها تتعلق بالنظام العام<sup>(6)</sup>، والمقصود بالقواعد القانونية

(1) الشواربي، الدفوع المدنية الإجرائية والموضوعية، مرجع سابق، ص 526، والشواربي، البطلان

المدني الإجرائي والموضوعي، مرجع سابق، ص 28، وكامل، مرجع سابق، 337

(2) عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 341

(3) فودة، مرجع سابق، ص 203

(4)الجزازي، مرجع سابق، ص 147

(5) كامل، مرجع سابق، ص 331

(6) الشواربي، الدفوع المدنية الإجرائية والموضوعية، مرجع سابق، ص 526، والشواربي، البطلان

المدني ، مرجع سابق، ص 28

الأمرة هي تلك القواعد التي سنها المشرع وهي واجبة� الإحترام ولا يجوز الإنفاق على خلافها لتعلقها بكيان المجتمع والمصلحة العليا وبذلك تحافظ على النظام العام والآداب العامة<sup>(1)</sup>.

ومن الملاحظ أن النظام العام يتعلق بالمصلحة العامة وينشأ نتيجة مخالفة قاعدة تستهدف حماية المصلحة العامة مثل قواعد الأهلية أو التنظيم القضائي<sup>(2)</sup>، وقد جاء قرار محكمة التمييز الأردنية مؤكداً على ذلك "يعتبر الشرط باطلأ عملاً بال المادة (924) مدني إذا كان شرطاً تعسفيأً قصد منه إعفاء المؤمن من التزاماته العقدية وإفراج عقد التأمين من مضمونه وخلافاً لأحكام القانون حيث لا يجوز الإنفاق على مخالفة القانون بتقصير مدة التقادم المنصوص عليها بال المادة (932) من ثلاثة سنوات إلى سنة واحدة لتعلق المدة بالنظام العام"<sup>(3)</sup>.

فقد عُرف النظام العام بأنه تلك الأشكال التي تقرر ليس بهدف حماية مصلحة فردية، وإنما بهدف رعاية مصلحة عامة وحسن سير الخصومات<sup>(4)</sup>، ورأي ذهب إلى أن البطلان يكون متعلقاً بالنظام العام إذا كان ناتجاً عن مخالفة قاعدة

(1) الزعبي، خالد، والفضل، منذر، مرجع سابق، ص 49

(2) العبودي، مرجع سابق، ص 164

(3) قرار صادر عن محكمة تمييز الحقوق الأردنية رقم 2001/2269 ، ، هيئة خمسية، لسنة 2001،

المنشور في الموسوعة القانونية

(4) والي، فتحي، وزغلول، أحمد ماهر، مرجع سابق، ص 386

مقررة لحماية مصلحة المجتمع<sup>(1)</sup>، ورأي آخر يرى أن النظام العام هو مجموعة القواعد القانونية الآمرة والتي لا يجوز الإتفاق على خلافها<sup>(2)</sup>، وفي رأي للدكتور عبد الله الزبيدي بأن النظام العام هو مجموعة من الأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع والذي يتعلق بمصالح المجتمع من النواحي الإنسانية والإقتصادية والإجتماعية والبيئية والأمنية والأخلاقية وهذا الجزء الأخير يعرف بالآداب العامة، أما رأي الباحثة فإنها ترى أن النظام العام هو مجموعة من القواعد والأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع والتي تتعلق بكافة النواحي الإجتماعية.

وحيث إن البطلان المتعلق بالنظام العام مقرر لمصلحة العامة لذلك فإنه يحق لأي من الخصوم التمسك به حتى لو كان سبباً له، كما أن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها حتى ولو لم يتمسك به أحد من الخصوم وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي<sup>(3)</sup>. ولو كان لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو التمييز، كما لا يحق للخصم أن يتنازل عنه بإرادته المنفردة أو بالإتفاق مع خصمه الآخر، هذا وتتجدر الإشارة إلى أن البطلان المتعلق بالنظام العام يمكن تسميته بالإضافة إلى البطلان المتعلق بالمصلحة العامة (البطلان العام أو المطلق)<sup>(4)</sup>.

(1) القصاص ، مرجع سابق، ص 670

(2) ملکاوي، بشار عدنان، (2004)، الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني "نظريّة العقد" ، دار وائل للنشر ، عمان ، ص 46

(3) القصاص، مرجع سابق، ص 671 ، والعبوسي، مرجع سابق، ص 165

(4) محمود، مرجع سابق، ص 472

وبذلك جاء قرار محكمة التمييز الأردنية "بعدم جواز التنازل عن البطلان المتعلق بالنظام العام، لأن المادة (25) من قانون أصول المحاكمات المدنية استثنى من التنازل عن البطلان الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام"<sup>(1)</sup>، وفي قرار آخر جاء فيه "أن المادة(25) من قانون أصول المحاكمات المدنية قد أوردت قاعدة مستقرة فقهاً وقضاءً مفادها أن البطلان لا يتمسك به إلا من شرع لمصلحته دون من تسبب به ماعدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام، ويزول البطلان إذا تم التنازل عنه صراحةً أو ضمناً"<sup>(2)</sup>.

أما عن معيار التفرقة بين الإجراءات المتعلقة بالنظام العام وغير متعلقة به فإن الأساس القانوني هو القاعدة القانونية فإذا كانت قاعدة قانونية آمرة فإنها تكون في هذه الحالة من النظام العام كونه لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، أما إذا كانت من القواعد القانونية المكملة فإن القانون ذاته قد أجاز للأطراف الاتفاق على خلافها لتعلق الأمر بمصالح الخصوم، ومثال على عدم مخالفة القاعدة الآمرة اتفاق الخصوم في عقد أبرم بينهما تتجاوز قيمته مبلغ سبعة ألف دينار بأن تكون المحكمة المختصة هي محكمة الصلح حيث أن القانون ووفقاً لآخر تعديل أن محكمة البداية هي المختصة لنظر الدعوى التي تتجاوز قيمتها هذا المبلغ، أما المثال عن القاعدة المكملة يتمثل في تنازل واسقاط المشتري لحقه في الدفع لخيار العيب الخفي.

ومن الممكن أن الأشكال تخص مصلحة فردية، إلا أن لها إرتباط بالنظام العام وهذه الاستثناءات على النظام العام وتكون هذه الاستثناءات بما يلي: مواعيد

(1) قرار صادر عن محكمة تمييز الحقوق الأردنية رقم 249/1993 ، لسنة 1993 ، نقلأً عن العبوسي، مرجع سابق، ص 165

(2) قرار رقم 1726/2000، صادر عن محكمة تمييز الحقوق الأردنية، هيئة خمسية، لسنة 2000، المنشور في الموسوعة القانونية، ص 101

الطعن في الأحكام، وذلك لأنه من مصلحة المجتمع ألا تدوم المنازعات إلى الأبد وأن لا يطول أمد التقاضي، وتبعاً لذلك تزيد الأحقاد والضغائن، ومثال آخر التبليغ الذي يقوم به محضر خارج دائرة اختصاصه يعتبر باطلأ، وإن لم يوجد نص على البطلان وهذا لتعلق ذلك بقواعد التنظيم القضائي<sup>(1)</sup>.

وهناك رأي للدكتور فتحي والي بأنه ليس صحيحاً أن الشكل الجوهرى هو دائماً شكل يتعلق بالنظام العام، حيث أنه من المسلم به أن الأشكال التي تتعلق بالنظام العام هي أشكال مهمة وجوهرية في نفس الوقت، ولكن ليس كل شكل جوهرى يتعلق بالنظام العام أي بمعنى أن هناك أشكال جوهرية تعيب العمل الإجرائي وتؤدي إلى بطلانه ولكنها ليست متعلقة بالنظام العام<sup>(2)</sup>. وبذلك جاء عدد من قرارات محكمة التمييز الأردنية ومنها "أنه" يكون المميز بمطالبته باعتماد تقرير الخبير فيما يتعلق بجزء من التقرير المتعلق بالقياسات وعدم إعتماده بما هو خارج عن مهمة الخبير قد اجاز ما شاب التقرير من بطلان عملاً بالمادة (24،25) من قانون أصول المحاكمات المدنية لأنه لا يتعلق بالنظام العام<sup>(3)</sup>.

وكذلك القرار الذي جاء فيه "يستفاد من المادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمواد (160 و24 و25) من قانون أصول المحاكمات المدنية

---

(1) والي، فتحي، وزغلول، أحمد ماهر، مرجع سابق، ص 235

(2) والي، فتحي، وزغلول، أحمد ماهر، المرجع نفسه، ص 339

(3) قرار صادر عن محكمة تمييز الحقوق الأردنية رقم 1990/532 ، ، هيئة خمسية ، لسنة 1990،

التي أحالت عليها المادة (229) من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 وتعديلاته، أنه يتوجب اشتمال الحكم على عرض مجمل للوقائع المدعى بها وأسباب الادعاء، وطلبات الخصوم والأسباب والعلل التي كونت قناعة المحكمة من أدلة واقعية وحجج قانونية ثم منطوق الحكم أي النتيجة التي انتهت لها المحكمة وهو القسم الرئيسي الذي يقبل التنفيذ ويتمتع بقوة القضية المقضية مما ينبغي عليه أن خلو القرار المميز من منطوقه فيها يتعلق ببدل المصادره موضوع السبب الثالث من أسباب الاستئناف يشكل عيباً جوهرياً بالحكم يتصل بالنظام العام يتربّ عليه بطلان الحكم بالجانب المذكور يتعين معه نقضه<sup>(1)</sup>.

(1) قرار صادر عن محكمة تمييز الجزاء الأردنية رقم 1506/2003 ، هيئة خمسية، لسنة 2003،

## المطلب الثاني: التمسك بالبطلان لعيوب جوهرية

تحدثنا في المطلب السابق عن البطلان المتعلق بالنظام العام، ومدى تعلق النظام العام بالعيوب الجوهرية، وتوصلنا أنه ليس بالضرورة أن كل بطلان مطلق (بطلان متعلق بالنظام العام) يكون بطلاناً لعيوب جوهرية، وكذلك ليس كل بطلان لعيوب جوهرية يكون بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، وحيث أنها ومن خلال دراستنا توصلنا أن البطلان المطلق هو الذي يتصل بالمصلحة العامة، في حين أن البطلان لعيوب جوهرية ليس بالضرورة أن يكون دائماً متصلة بالنظام العام، وبالتالي المصلحة العامة، لذلك يتوجب على الباحثة أن تخوض بعض الشيء في البطلان النسبي المتعلق بالمصلحة الخاصة حيث إن البطلان لعيوب جوهرية في بعض الأحيان يكون بطلاناً نسبياً متعلقاً بالمصلحة الخاصة<sup>(1)</sup>.

وتبعاً لذلك فإن الباحثة سوف تتناول هذا المبحث في عدد من الفروع لتحديد الأشخاص الذين يملكون حق التمسك بالبطلان ومن لا يجوز له التمسك به، وكيفية التمسك بالبطلان ووقت التمسك به كذلك.

### الفرع الأول: من له حق التمسك بالبطلان

لقد نصت المادة (25) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته "لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته، ولا يجوز التمسك من الخصم الذي تسبب فيه وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.....".

(1) القضاة، مفلح عواد، (1992)، *أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن*، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ص 290

وكذلك نصت المادة (21) من قانون المراقبات المصري رقم (13) لسنة 1986 على ما يلي " لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته ولا يجوز التمسك من الخصم الذي تسبب فيه، وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام".

من خلال المادتين السابقتين نجد هنا أن قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون المراقبات المصري جاءا مطابقين لبعضهما بعضاً.

وقد ورد تعليق لمشروع قانون المراقبات المصري على المادة (21) وذلك ببيان قاعدة مستقرة في الفقه والقضاء مؤداها، "أن البطلان لا يتمسك به إلا من شرع البطلان لمصلحته؛ سواء كان هو الشخص (الخصم) نفسه أو أي شخص آخر يعمل بإسمه (كالمحامي، الولي، .....)، كما لا يشترط أن يكون قد صدر من الخصم غش أو خطأ، وليس بالضرورة أن يكون فعل الخصم هو السبب الرئيسي أو الوحيد أو السبب العادي لوجود العيب في الإجراء، كما لا يشترط أن يكون هو السبب المباشر، وقد حرصت المادة ذاتها على استثناء البطلان المتعلق بالنظام العام، حيث لا يقتصر البطلان على من شرع لمصلحته، ويجوز التمسك به حتى من الخصم الذي تسبب فيه رعاية للمصلحة العامة"<sup>(1)</sup>.

وعليه فإن الأشخاص الذين يحق لهم التمسك بالبطلان لعيوب جوهري هم:

(1) هندي، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 325، وكامل، مرجع سابق، ص 437،

والشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المراقبات، مرجع سابق، ص 261، وشوشاري، مرجع

أولاً: للدائن أن يستعمل حق مدينه في التمسك ببطلان عمل إجرائي.

لقد نصت المادة (366) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976

على ما يلي "لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يباشر بإسم مدينه جميع حقوق هذا

المدين...."

وعليه من النص الوارد أعلاه نجد أن القانون قد أعطى للدائن وإن كان

الحق لم يستحق بعد أن يستخدم هذا الحق باسم مدينه، وذلك ما يسمى بالدعوى غير المباشرة

وهي وسيلة قضائية رخص القانون بموجبها للدائن ومن أجل حفظ حقه في

الضمان العام من المدين المهمل ولكن هذا الحق لا يكون مطلقاً، وإنما يكون

وفقاً لشروط معينة أورتها المادة (367) من القانون أعلاه حيث جاء فيها

"لا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولاً إلا إذا ثبت أن المدين لم

يستعمل هذه الحقوق، أو أن إهماله من شأنه أن يؤدي إلى اعسار ويجب

إدخال المدين في الدعوى" وبالتالي وسندأ لنص المادة أعلاه فإن الشروط

التي يجب توفر في المدين حتى يتمكن الدائن من استعمال الحق هي:

أولاً: إهمال المدين في استعمال حقه

ثانياً: أن ينتج عن هذا الإهمال إعسار

### ثانياً: المدينون المتضامنون

لقد نصت المواد (435-440) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 عليه فإنه إذا تقرر البطلان لمصلحة أحد المدينين فيكونوا جميعهم متضامنين، وتمسك أحدهم به يفيد الباقين، وإذا كان البطلان مقرراً ضد أحدهم فإن التمسك به أمامه أحدهم لا يمتد إلى الباقين، وإذا كان البطلان مقرراً لمصلحة أحد المضارعين، وأسقط أحدهم حقه فإنه لا يمتد ليسقط عن الباقين<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: الخلف العام والخلف الخاص

أما عن "الخلف العام" هو من يخلف الشخص في ذمته المالية من حقوق وإلتزامات، أو في جزء منها باعتبارها مجموعه من المال، كالوراثة والوصي له<sup>(2)</sup>، وعن "الخلف الخاص" فهو من يخلف الشخص في عين معينة بالذات، أو في حق عيني عليهما كالمشتري يخلف البائع في المبيع<sup>(3)</sup>، وعليه فإنه ينتقل حق التمسك بالبطلان إلى كل من الخلف العام والخاص، ومثال ذلك ورثة المعتوه المحجوز عليه، فلهم أن يتمسكوا ببطلان إجراءات نزع الملكية التي اتخذت في مواجهة أحدهم<sup>(4)</sup>.

(1) كامل ، مرجع سابق، ص 439

(2) السنهوري، عبد الرزاق، (1952)، الوسيط في شرح القانون المدني "مصادر الإلتزام"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 541

(3) السنهوري، المرجع نفسه، ص 541

(4) والي، فتحي، وزغلول، أحمد ماهر، مرجع سابق، ص 558

## الفرع الثاني: شروط التمسك بالبطلان لعيب جوهري

1. يشترط أن يكون الخصم الذي يريد أن يتمسك بالبطلان، وليس بالضرورة أن يكون الخصم نفسه هو الذي يملك الحق بالتمسك بالبطلان، كما يتحقق التمسك من أي شخص آخر يعمل باسم الخصم كالمحامى أو الوصى أو القائم أو الشخص المعنوى<sup>(1)</sup>.
2. لا يشترط أن يكون قد صدر من الخصم أي غش أو خطأ بل يكفى مجرد الواقعية التي تؤكد نسبة البطلان إلى الخصم وهنا تكون أمام معيار موضوعي<sup>(2)</sup>.
3. يجب أن يكون هناك علاقة سببية تربط بين كل من فعل الخصم أو من يعلم بإسمه وبين العيب، أي أنه يجب أن يكون هناك عيب وهذا العيب قد صدر من الخصم أو من يمثله بغض النظر عن هذا العيب<sup>(3)</sup>.
4. يشترط في العيب الذي من أجله يتم التمسك بالبطلان أن يكون عيباً جوهرياً.

(1) النمر، أمينة مصطفى، (1990)، الوجيز في قوانين المرافعات، نادي القضاة بالقاهرة، ص 420

(2) والي، فتحي، وزغلول، أحمد ماهر، مرجع سابق، ص 559

(3) والي، فتحي، وزغلول، أحمد ماهر، المرجع نفسه، ص 560

وجاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية " لا يجوز التمسك بالبطلان إلا لمن شرع البطلان لم صحته ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه، وذلك سندًا لأحكام المادة (25) من قانون أصول المحاكمات المدنية"<sup>(1)</sup>.

وفي قرار لمحكمة النقض المصرية إن "بطلان أوراق التكاليف بالحضور لغير في الإعلان هو بطلان نسي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وإنما يجب على الخصم الذي تقرر البطلان لمصلحته أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع"<sup>(2)</sup>، وكذلك ماجاعت به محكمة النقض المصرية "الإجراء الباطل غير متعلق بالنظام العام، إعتبره صحيحاً طالما لم يتمسك صاحب المصلحة بالبطلان في الوقت المناسب"<sup>(3)</sup>.

(1) قرار صادر عن محكمة تمييز الحقوق الأردنية رقم 1999/3014 ، ، هيئة خمسية، لسنة 1999 ،

المنشور في الموسوعة القانونية، ص 265

(2) نقض مدني مصرى 25 ابريل 1972 ، مجموعة النقض 23، ص 768 ذكره القضاة، مرجع سابق،

ص 291

(3) قرار طعن رقم 199 ، بتاريخ 5/4/1977 ، مذكور في كتاب الشواربي، الدفوع المدنية الإجرائية

والموضوعية، مرجع سابق، ص 551

### الفرع الثالث: من لا يجوز له التمسك بالبطلان

لقد نصت المادة (25) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته ".... لا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه". وكذلك نصت المادة (21) من قانون المرافعات المصري (13) لسنة 1986 ".... لا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه".

يتضح من نص المادتين السابقتين أنه لا يجوز التمسك بالبطلان أنه لا يجوز التمسك بالبطلان من الشخص المتسبب به، سواء كان هو شخصياً الذي تسبب بوجود عيب في هذا العمل أو نائب عنه نيابة قانونية أو اتفاقية أو وكيله بالخصومة، وذلك عملاً بالقاعدة "من سعى في نقض ماتم من جهته فسعده مردود عليه"، ذلك أن الخصم نفسه أو الشخص الذي يعمل باسمه قد ارتكب مخالفة بغض النظر عما إذا صدر غش منه أو خطأ بل يكفي مجرد حدوث الواقعة التي تؤكد نسبة البطلان إلى الشخص الذي قام به سواء كان الخصم أو من قام بإسمه ويكون المعيار موضوعي، والشرط الوحد الوحيد الذي جاء بالذكر الإيضاحية هو وجود علاقة سببية تربط بين العمل الإجرائي والعيوب، وتطبيقاً لذلك أن الشخص الذي تسبب بإهماله تأجيل التحقيق ليس له التمسك ببطلان إجراء التحقيق لفوات ميعاد إجرائه<sup>(1)</sup>.

---

(1) كامل، مرجع سابق، ص 444

#### الفرع الرابع: كيفية التمسك بالبطلان

تختلف كيفية التمسك بالبطلان بحسب الإجراء المعيب أو المخالفة<sup>(1)</sup>، ويتم التمسك بالبطلان بدفع إجرائي لوجود عيب في الشكل فور إتمام الإجراءات القضائية وإطلاع الخصم عليها<sup>(2)</sup>، مثل ذلك شخص تبلغ موعد جلسة أمام محكمة البداية بطريقة أصولية ولكن يفاجئه المدعى عليه بسقوط حقه بتقديم لائحة جوابية وقائمة بينات لمضي المدة القانونية في هذه الحالة يجب عليه قبل الدخول في أساس الدعوى أن يتقدم بطلب بطلان التبليغات الخاصة بتبلغه لائحة دعوى المدعى ومرافقاتها قبل الدخول بالأساس سندًا لنص المادة (109) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم(24) لسنة 1988 وتعديلاته الذي جاء فيها ما يلي: "للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بالدفوع التالية بشرط تقديمها دفعه واحدة وبطلب مستقل... هـ. بطلان أوراق تبلغ الدعوى" وقد يكون التمسك بالبطلان عن طريق الطعن في الحكم ببطلانه سواء كان سبب البطلان عيباً لحق الحكم ذاته أو كان سببه بطلان إجراء سابق عن إجراءات الخصومة أدى إلى بطلان الحكم، فإذا أصبح الحكم غير قابل للطعن فيه لاستفاد طرق الطعن أو فوات مواعيدها<sup>(3)</sup>، ويتربّ على ذلك اتخاذ الإجراءات البديلة التي رسمها القانون للطعن بالأحكام التي حازت الدرجة القطعية ومنها طلب إعادة المحاكمة.

---

(1) النمر، مرجع سابق، ص 420

(2) هندي ، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 326

(3) محمود، المرجع نفسه، ص 473

وأخيراً يكون التمسك ببطلان إجراءات التنفيذ مقتضاً فقط على الأشكال الموضوعية مثل إجراءات التنفيذ على العقار بالاعتراض على قائمة شروط البيع<sup>(1)</sup>.

#### **الفرع الخامس: وقت التمسك بالبطلان**

لقد سبق وتحدثنا على وقت التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام ومتي يمكن إثارته<sup>(2)</sup>، أما إذا كان البطلان خاصاً أي متعلقاً بالمصلحة الخاصة فيجب إيداؤه في بداية الخصومة أي قبل إبداء الدفع بعدم القبول أو الكلام في موضوع الدعوى وإلا سقط حقه في ذلك الدفع، هذا ويتجب أن تبدي الدفوع الإجرائية معًا وإلا سقط الحق فيها<sup>(3)</sup>.

وقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية "يعتبر الطعن ببطلان تبليغ الأوراق القضائية حق الخصوم ويجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً ويسقط الحق بإبداء الدفع المتعلق به إذا لم يتم إيداؤه قبل أي دفع إجرائي آخر وفقاً لمقتضيات المواد(109،25) و(1/110) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته كما ذهبت لذلك محكمة التمييز بقرارها رقم 99/3366 تاريخ 22/2/2000 ورقم 324/2001 تاريخ 28/6/2001 فإن تراخي المميز ضده بالطعن ببطلان تبليغ الإنذار العلني مدار البحث بعد الدخول في الأساس وتقديم الغريقين لبياناتهم وموافقاتهما يشكل تنازلاً واسقاطاً منه لحقه بالطعن بصحة التبليغ"<sup>(4)</sup>.

(1) النمر، مرجع سابق، ص 421

(2) انظر، ص 69

(3) محمود، مرجع سابق، ص 473، وهندي، أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص 326، وصخري، مرجع سابق، ص 828

(4) قرار صادر عن محكمة تمييز الحقوق الأردنية رقم 2004/3335 ، ، هيئة خمسية، لسنة 2004، المنشور في الموسوعة القانونية

### المبحث الثالث

#### تمييز العيب الجوهرى وما يشتبه به

##### تمهيد

إن التمييز بين العيب الجوهرى وغيره من العيوب ليس بالأمر الهين سيما وأن كلمة عيب تختلف عن كلمة جزاء ومتى هو جدير باللحظة وكما سيمىء معنا أنه من الممكن أن نطق كلمة عيب جوهرى أو إخلال بالواجب الإجرائي؛ كما وأنه يوجد فرق بين كل من العيب والجزاء والقاعدة الإجرائية وكل ذلك سوف يبحث من خلال هذا المبحث، أما عن الأثر القانوني أي الجزاء الذي سوف يرتبه هذا العيب الجوهرى فسوف يتتنوع ويختلف حسب كل حالة على حدة، وقد تحدثنا في الفصل الأول عن العيب الجوهرى وخلصنا بأن العيب الجوهرى يقع على العمل الإجرائي المكون من مجموعة متتابعة من الإجراءات<sup>(1)</sup>، أو هو عباره عن أعمال متتابعة زمانياً ووفقاً لقانون معين، وقد يكون كل عمل مرتبطاً بما يليه أو مكملاً له، وأن المفترض الأساسي يقوم على أساس أن العمل الإجرائي مطابق لنموذجه القانوني، فإن لم يكن مطابقاً له نتيجة للإخلال بالواجب الإجرائي الذي فرضه القانون تتحقق العيب الجوهرى وترتب الجزاء الإجرائي على ذلك العيب<sup>(2)</sup>.

(1) الشواربي، الدفوع المدنية الإجرائية والموضوعية، مرجع سابق، ص 514

(2) رمضان، مرجع سابق، ص 143 وما بعدها

وسيتفرع هذا المبحث إلى عدد من المطالب، المطلب الأول سوف يميّز بين العيب الجوهرى والقاعدة الإجرائية، في حين أن المطلب الثاني سوف يميّز بين العيب الجوهرى والجزاء الإجرائي، أما المطلب الأخير التميّز بين العيب الجوهرى وعدم إتخاذ الإجراء القضائى.

### **المطلب الأول: التميّز بين العيب الجوهرى والقاعدة الإجرائية**

إذا ما أردنا أن يكون لدينا مجتمع منظم فإنه يجب أن يوضع قانون ينظم هذا المجتمع، وهذا لا يتحقق إلا بوجود قواعد قانونية أي قواعد عامة مجردة، وعليه فإن القاعدة الإجرائية ماهي إلا مجموعة من القواعد التي تنظم بشكل عام ومجرد سلوكاً معيناً باتباع شكل إجرائي ملزم.

وعليه فإن القاعدة الإجرائية هي قاعدة محددة كل مفترضاتها من زمان ومكان وشروط وظروف زمانية كانت أو مكانية وافتراضات موضوعية تتصب على الموضوع، وافتراضات شكلية تتمثل بالآلية التي يجب ممارستها في تلك القاعدة، فإذا ما خولفت هذه المفترضات ترتب على ذلك مخالفة للنموذج القانوني الذي رسمته القاعدة الإجرائية، وبالتالي عدم ترتب النتائج التي كان من الأولى ترتبيها لو كانت مطابقة للنموذج<sup>(1)</sup>، بسبب حصول هذا العيب الذي أثر على القاعدة الإجرائية.

(1) عمر ، نبيل إسماعيل، (2006)، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات، دار الجامعة

الجديدة للنشر، الاسكندرية، ص 26 وما بعدها

## المطلب الثاني: التمييز بين العيب الجوهرى والجزاء الإجرائى

سبق وقلنا أن المفترض الأساسي هو قيام العمل الإجرائي مطابقاً لنموذجه القانوني، وفي حالة عدم مطابقة هذا العمل للنموذج القانوني المنصوص عليه يترتب على ذلك حدوث إخلال بواجب إجرائي أي تحقق العيب الجوهرى<sup>(1)</sup>، ويترتب على هذا العيب جزاء إجرائي وبالنتيجة نجد أن العيب هو ذاك الخلل الذي أصاب النموذج القانوني، أما الجزاء فهو النتيجة التي ترتب على وجود ذلك العيب، وعليه فإن العيب الإجرائي هو وصف للعمل الذي تم اتخاذه دون أن يكون مطابقاً لنموذجه القانوني<sup>(2)</sup>.

وعليه فإن المشرع يفرض مباشرة العمل الإجرائي وفق أسس وقوانين معينة، وفي حالة مخالفة هذا القانون الذي وضعه المشرع يترتب سقوط الحق، ومثال ذلك الدفع الشكلي غير المتعلق بالنظام العام يجب إيداؤه قبل الدخول بموضوع الدعوى وإلا سقط الحق بذلك<sup>(3)</sup>، فالعيب كما ورد بالمثال السابق يتمثل فيما يوصف فيه العمل بأنه مخالف لترتيب المشرع، وأما الجزاء فهو سحب مكنته القيام بهذا العمل، وعدم قدرته على إنتاج آثاره القانونية، ونفس التحليل في حالات الطعن من حيث المدة والطريقة التي وضعها المشرع، فإذا ما مرت هذه المدة لتقديم الطعن ولم يقدم صاحب الشأن الطعن فهنا يعتبر متزاولاً عن حقه<sup>(4)</sup>.

(1) رمضان، مرجع سابق، ص 134

(2) عمر، نبيل إسماعيل، (1999)، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ص 658

(3) سيف، مرجع سابق، ص 548

(4) رمضان، مرجع سابق، ص 151

وعلى ضوء الأمثلة السابقة فإن القاسم المشترك هو سقوط الحق بالإجراء أي الوصف القانوني الذي لم يتم ممارسته في الميعاد المحدد له، أما الجزاء فهو عدم عودة هذا الحق مرة أخرى<sup>(1)</sup>.

### **المطلب الثالث: التمييز بين العيب الجوهرى وعدم إتخاذ الإجراء القضائى**

إن مخالفة القواعد القانونية التي تنظم العمل الإجرائي من الممكن تصورها من جوانب عدّه: فهي إما أن تكون بمحض نشاط سلبي بالامتناع عن عمل معين، أو بمحض نشاط إيجابي وذلك من خلال القيام بالعمل، ولكن وفق طريقة مغايرة للطريقة التي رسمها القانون<sup>(2)</sup>.

#### **الفرع الأول: عدم إتخاذ الإجراء الواجب مطلقاً**

هو موقف سلبي من نشاط إجرائي يفرضه القانون<sup>(3)</sup>، فإن عدم القيام بهذا النشاط بالإهمال أو التقصير يتربّع عليه الجزاء الإجرائي، حيث إن عدم تبليغ المدعى عليه يتربّع عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن، بالإضافة إلا أن تغيب كل من المدعى والمدعى عليه يتربّع عليه إسقاط الدعوى وبالتالي اعتبارها كأن لم تكن، وعليه فإن الجزاء اعتبار العمل كأن لم يكن<sup>(4)</sup>.

(1) عمر، الوسيط، مرجع سابق، ص 17 وما بعدها

(2) رمضان، مرجع سابق، ص 154

(3) مسلم، أحمد، (1963)، أصول المرافعات والتنظيم القضائي والإجرائي والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 446

(4) رمضان، مرجع سابق، ص 154-155

## **الفرع الثاني: إتخاذ الإجراء بغير الكيفية التي رسمها القانون**

لقد فرض القانون نموذج معين في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، حيث وضع آلية محددة في السير بإجراءات الدعوى<sup>(1)</sup> منذ البداية وحتى الإنتهاء منها بصدور القرار، فوضع أساس وقواعد لرفع الدعوى، وذلك بتسجيلها في قلم المحكمة بعد إستيفاء الرسم عنها ومن ثم تبليغ المدعي عليه عن طريق موظف مختص، ومن ثم نظر الدعوى أمام المحكمة المختصة وإصدار الحكم المناسب بعد الفراغ من هذه الدعوى ومن قاضٍ مختص بنظر هذه الدعوى، فإذا ما تمت هذه الإجراءات بغير الطريقة المنصوص عليها قانوناً وقعنا بما يسمى بالعيب الجوهرى، وترتب على ذلك البطلان جزاء لعدم اتخاذ الإجراء المنصوص عليه.

## **الفرع الثالث: إتخاذ الإجراء بمخالفة الأوضاع المقررة قانوناً**

### **أولاً: إتخاذ الإجراء قبل الموعد**

إن الأصل في العمل القانوني أن يحصل في الزمان والمكان الذي يحدده القانون، وعليه فإن القانون عندما ينص على ضرورة الحضور في ميعاد معين يجب الحضور في ذلك الميعاد وليس قبله، وكذلك الحجز على منقولات معينة يجب استعمال تلك السلطة بميعادها، وإلا ترتب على ذلك البطلان لفقدان الإجراء شرطاً من شروط اتخاذها، فإن حصل الإجراء قبل الإعلان عن ميعاد معين يكون باطلًا لا يعتد به<sup>(2)</sup>.

(1) المواد المتعلقة برفع الدعوى وقيدها (56-62)، أما إجراءات المحكمة ونظر الدعوى (71-108)

(2) رمضان، مرجع سابق، ص 156

### ثانياً: اتخاذ الإجراء بعد ميعاده

إن القيام بالإجراء القضائي بعد الميعاد المحدد له من شأنه أن يترتب عليه جزاء يتمثل بالسقوط، لأن العمل القانوني حصل في موعد زمني ليس بالموعد الذي فرضه المشرع، وعليه فإن الطعن بالقرار الصادرة عن محكمة معينة بعد فوات ميعاد الطعن يترتب عليه فقدان المكانة لممارسة هذا الحق<sup>(1)</sup>.

---

(1) رمضان ، المرجع نفسه، ص 157

## المبحث الرابع

### دور القاضي عند وجود العيب الجوهرى

إن النشاط الذي يمارسه القاضي لا يتحقق طالما أن الخصوم لم يبادروا برفع الدعوى، وعليه فإن عمل القاضي يبدأ من لحظة إطلاعه على الدعوى، ومن خلال البيانات التي يقدم بها كل من المتداعين حيث يكون دور القاضي منصباً على البحث على أماكن وجود العيب الجوهرى حتى يحكم بالبطلان إن وجد ذلك العيب، وتبعاً لذلك سنتناول في هذا المبحث عدداً من المطالب من حيث سلطة القاضي في تقدير العيب الجوهرى، وكيفية التحقق من وجود العيب الجوهرى، وطرق التحقق من هذا العيب وطبيعة تقدير القاضي لهذا العيب وذلك في عدة مطالب متتالية.

#### المطلب الأول: سلطة القاضي في تقدير العيب الجوهرى

بداية إن من الطبيعي أنه لا محكمة بلا قاضٍ، فالقاضي هو الأساس في تكوين المحكمة، وأن وجود القاضي إنما هو ضمان لتحقيق العدالة وحماية حقوق الأشخاص، والقاضي هو عضو يمثل السلطة القضائية، ويتمتع باستقلالية كاملة، فهو لا يطبق إلا ما ينص عليه القانون، فلا رقابة عليه في عمله سوى ضميره، وهو مؤهل للفصل في المنازعات المعروضة عليه من قبل الخصوم، ومتمنع بضمانته قوية كي يحكم بالعدل<sup>(1)</sup>.

(1) هندي، أحمد، (1995)، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،

ومن هنا نجد أن القاضي لا يباشر وظيفته في النزاع؛ إلا بناءً على طلب من الخصوم، وبمعنى آخر فإن الدعوى لا تتحرك من تلقاء نفسها، وإنما يكون ذلك بناءً على رغبة من الخصوم بحيث أن الخصم هو الذي يحدد محل الخصومة وسيرها عن طريق ما يتقدم به من الطلبات والدفع، وأن دور القاضي هنا يتحدد بالبحث عن موقع الخلل بين القانون وتطبيقه ومعالجة هذا الخلل، فهنا يكون دور القاضي إيجابي<sup>(1)</sup>، بمعنى أن العمل الإجرائي قد طابق أو لم يطابق النموذج القانوني<sup>(2)</sup>، وهنا تكون أمام ما يتعلق بالمصلحة الخاصة أي مصلحة الخصم وهو ما قد مر معنا في مبحث سابق بحيث أن القاضي لا يستطيع تحريك الدعوى إلا بناءً على رغبة من الخصوم، ومع هذا فلا تعارض بين هذه القاعدة وبين ما للقاضي من دور إيجابي في الخصومة، إذ يمنح له هذا الدور التدخل لمعالجة الخلل والقصور فيها لاستكمالها<sup>(3)</sup>.

أما إذا ما تعلق الأمر بالمصلحة العامة أي بدفع متعلق بالنظام العام فهنا يحق للقاضي إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسه ولو أمام محكمة التمييز، وعليه فإن القاضي هو سيد التكيف القانوني بلا منازع، إذ يتوجب عليه أن يكشف ما بهذا العمل الإجرائي من عيوب إجرائية من تلقاء نفسه ودون حاجة إلى تدخل من الخصوم<sup>(4)</sup>.

(1) رمضان، مرجع سابق، ص 158

(2) والي ، فتحي، (1959)، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الأسكندرية، ص 145، بند 72

(3) زغلول، أحمد، (1990)، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر وضوابط حجيتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 373

(4) رمضان، مرجع سابق، ص 159

## المطلب الثاني: كيفية التحقق من العيب الجوهرى

ذكرنا أنه يلزم للكشف عن العيب الجوهرى بالعمل الإجرائى معرفة المقتضيات التي يتطلبها القانون في النموذج القانوني للعمل، إذ لهذا وحده يمكن القول بأن العمل قد طابق أو لم يطابق النموذج القانوني<sup>(1)</sup>.

والقاضي بدوره يقوم بعملية مقارنه بين العمل الإجرائي الواقعي الذي حدث من الخصم والعمل الإجرائي النموذجي الوارد في القاعدة الإجرائية، وحيث إن القاعدة الإجرائية هي قاعدة عامة مجردة يتم تشخيصها باتخاذ العمل الإجرائي<sup>(2)</sup>، وعليه وحتى يتوصل القاضي لوصف للعمل الإجرائي المطروح أمامه فإنه يقوم بعد مقارنة بين سلوكين إجرائيين أحدهما واقعي والآخر نموذجي، أي بين قاعدة أو واقعة قانونية قد حدثت فعلاً من أحد الخصوم وآخرى واقعة قانونية منصوص عليها قانوناً، حيث إن الأصل أن يحصل تطابق بينهما حتى يترتب الأثر القانوني، وفي حالة عدم التطابق تكون أمام عيب جوهرى أصاب هذه الواقعة القانونية وترتبط عليه الجزاء الإجرائي ولا يترتب على العمل الإجرائي أي آثار قانونية. وعليه وحتى تكون أمام عمل قانوني باطل يتشرط:

(1) والي، مرجع سابق، ص 145 بند 72

(2) رمضان، مرجع سابق، ص 166

1. أن يكون هناك عيب، أي عدم تطابق بين العمل ونموذجه القانوني، حيث إن المفترض الأساسي هو التطابق بين العمل الإجرائي المتخذ من قبل الخصوم والنموذج المنصوص عليه بالقانون وفي حال عدم التطابق يحكم بالبطلان مالم يحصل تنازل من قبل أحد الخصوم أو قد تكون تحقق الغاية من العمل الإجرائي أو لم يترتب على هذا العمل ضرر.

2. أن يرتب القانون على هذا العيب عدم إنتاج أثر له وحتى وإن تم كاملاً وموافقاً للنموذج<sup>(1)</sup>، ومثال ذلك أن يشتمل صك التبليغ على جميع البيانات الشكلية الواردة في المادة (4) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته ولكن يكون الشخص المطلوب تبليغه غير الشخص المبلغ بوجب حضور المحكمة وقد يكون ذلك لتشابهه بالأسماء مثلاً.

### **المطلب الثالث: طرق التحقق من العيب الجوهرى**

إذا كان القاضي هو سيد الموقف في تحديد العيب الجوهرى أو الإخلال بالواجب الإجرائي، ولكن ماهي هذه الطرق التي يستخدمها القاضي، فمن الملاحظ أن طرق التتحقق من وجود العيب الجوهرى تتعدد وتختلف وهي إما بالتقدير المقيد للعيب، أو التقدير المرن للعيب<sup>(2)</sup>.

(1) والي، مرجع سابق، ص 7 ، بند 1

(2) رمضان، مرجع سابق، ص 168

## الفرع الأول: التقدير التحكمي أو المقيد

أن الأساس الذي يقوم عليه هذا النوع من التقدير يقوم على مبدأ التحديد القانوني للمسالك، بمعنى أن القانون يجعل من وقوعه سبباً للإخلال بالواجب الإجرائي، وعليه فإن القاضي مقيد بالمسالك الذي حدد النص، حيث أن وقوع أي فعل أو مسالك مؤاخذ عليه لا يكون كافياً مالما يكن مخالفأً للمسالك المحدد، وتكون هنا سلطة القاضي مقيدة بما يفرضه المشرع، ويقتصر دور القاضي في هذه الحالة على التحقق من وقوع الخلل، أو العيب من عدمه<sup>(1)</sup>.

والأمثلة على ذلك متعددة ومنها ما جاء في المادة (56) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته والتي تعرضت في متها إلى الآلة التي يجب اتباعها في رفع الدعوى وقيدها، إذ يتوجب على الخصم الالتزام بها - مثل توقيع الخصم أو وكيله على لائحة الدعوى-<sup>(2)</sup>، بحيث إنه يترتب على عدم توقيعها عيب جوهري، وعليه فإنه يتوجب على القاضي المقارنة بين ماتم رفعه وما هو منصوص عليه بالقانون، وبإجراء المقارنة يكون القاضي قد توصل إلى وجود عيب، أو إخلال أم لا.

---

(1) رمضان، المرجع نفسه، ص 169

(2) أنظر نصيbil ذلك القضاة، مرجع سابق، ص 289

ومن الأمثلة أيضاً رفع الدعوى، بحيث نصت المادة (63) من قانون المرافعات المصري، بأن الدعوى ترفع بصحيفة تودع بقلم المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك، فالعيب هنا قد يتمثل في مخالفة الطريقة المحددة لرفع الدعوى، وبالتالي فإن سلطة القاضي هنا تقتصر في التحقق من الواقعة المنشأة للمخالفة، بالإضافة إلى المواعيد الإجرائية سندًا لأحكام المادة (215) من قانون المرافعات المصري، فلا يملك القاضي سوى أن يستخلص الواقعة المنشأة للعيب وهي فوات الميعاد دون اتخاذ الإجراء<sup>(1)</sup>.

وقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية "إذا لم يتضمن صك التبليغ البيانات الواجب توافرها إبتداءً بموجب المادة (25) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإنه في ضوء المادة (16) من القانون ذاته يغدو هذا التبليغ باطلًا لا يترتب عليه أثر ولا يصلح أساساً للقول بتوافر شروط تكرار التخلف عن دفع الأجرة كسبب للاخلاء"<sup>(2)</sup>

---

(1) رمضان، مرجع سابق، ص 169

(2) قرار صادر عن محكمة تميز حقوق الأردنية رقم 2007/320 ، هيئة خمسية، المنشور في الموسوعة القانونية، بالإضافة إلى القرار رقم 2001/2269 أنظر ص 25

## الفرع الثاني: التقدير المرن للغريب

أن الأساس الذي يقوم عليه هذا النوع من التقدير بأن التقيد يرد على الواقعة التي بسبها وقعت المخالفة، والتي تخضع لتحديد النص القانوني، أما المسلك أو الفعل الذي يقوم عليه الفعل المخالف فإنه يترك لتقدير القاضي<sup>(1)</sup>.

وهذا الاتجاه أخذت به القوانين الحديثة، وأخذ المشرع الأردني والمصري بهذا الاتجاه إذ عمداً إلى البعد عن الأخذ بالمعايير الجامدة ، واتجهاً إلى الأخذ بمعايير التي تتسم بالمرونة وتعطي لقاضي الحرية في التقدير<sup>(2)</sup>.

وهذا واضح في نص المادة (20) من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968، والمادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، حيث أعطت لقاضي سلطة تقديرية واسعة، فله أن يقرر على ضوء الحالة المعروضة أمامه، وذلك وفقاً إذا ما تحققت الغاية المرجوة من هذا الإجراء أم لم تتحقق، وعليه فإن التقيد هنا إنما يبدو في أن تحديد الغاية من الشكل أو البيان هو تحديد مقيد لا يملك القاضي الحيد عنه، أما تقدير تحقق الغاية من عدمها وبالتالي اعتبار الإجراء معيلاً غير صالح لإنتاج أثار الإجراء الصحيح، فهو تقدير يبدو فيه نوع من المرونة يترك أمر تقديرها لسلطة قاضي الموضوع.

(1) والي، مرجع سابق، ص 115 وما بعدها،

(2) رمضان ، مرجع سابق، ص 173

## المطلب الرابع: طبيعة تقدير القاضي للعيوب

إن الحكم القضائي يعرف بأنه الشكل الإجرائي النهائي الذي يصدر فيه القرار القضائي الصادر عن القاضي وهذا الشكل يتضمن توثيق الحكم وإثباته<sup>(1)</sup>.

وعلى ضوء ذلك هل يعد تقدير القاضي للعيوب هو تقدير منشئ العيب؟ أم أنه على العكس هو تقدير كاشف أو تقدير يليه؟

إن العيب الجوهرى يترتب عليه جزاء إجرائى سواء كان متعلقاً بالنظام العام أم لا، ويترتب الجزاء من اللحظة التي تتوافر فيها العناصر المنشئة له، وليس من اللحظة التي يقدر فيها القاضي وجود العيب ولو تباعدت اللحظتان، وإن مسألة التمسك بالجزاء المبني على وجود العيب وتحديد صاحب الصفة في التمسك به هي التي تختلف بحسب مدى تعلقه بالنظام العام من عدمه، وعليه فإن تقدير القاضي للعيوب هو تقدير كاشف أو مقرر، ويعود أثر الجزاء إلى اللحظة التي يتتوفر فيها العيب وتحقق معها مفترضات الجزاء، أي لحظة توافر العناصر المنشئة له، وليس لحظة تقدير القاضي للعيوب أو الحكم بالجزاء المقرر له<sup>(2)</sup>.

(1) عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 445

(2) رمضان، مرجع سابق، ص 182

## الفصل الرابع

### الآثار المترتبة على العيب الجوهرى

#### تمهيد

سوف يتحدث هذا الفصل عن حالتين وهما حالة عدم وجود أثر يترتب على العيب الجوهرى، أي أن العيب الجوهرى يبقى موجوداً ولكنه إما أن يتنازل عنه صاحب الحق أو يتم تصحح هذا العيب، وبالتالي تستمر الدعوى بدون ترتيب أي أثر لوجود ذلك العيب، أما الحالة الثانية وهي حالة وجود أثر لوجود ذلك العيب، وهذه الحالة سندًا لأحكام المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وأحكام المادة (20) من قانون المرافعات المصري تكون وفق حالتين :الحالة الأولى إذا نص القانون على البطلان والحالة الثانية وهي حالة وجود عيب جوهرى وفي كلتا الحالتين لا يحكم بالبطلان إلا إذا ترتب عليه ضرر سندًا لأحكام المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنى الأردنى، أما قانون المرافعات المصرى وفيه يتحدث عن عدم تحقق الغاية وقد سبق تفصيلها في الفصل الأول وفق ضوابط تحديد العيب الجوهرى<sup>(1)</sup> وعليه سوف يتم تناول الضرر بشيء من التفصيل في هذا الفصل وما يترتب عليه سندًا لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنى الأردنى، لذلك فإن الباحثة ستقسم هذا الفصل إلى مباحثين تتناول في البحث الأول حالة عدم ترتب أثر للعيب الجوهرى، أما البحث الثاني فتناول فيه حالة ترتب أثر للعيب الجوهرى.

---

(1) انظر سابقاً ص 29 وما بعدها

## المبحث الأول

### عدم وجود أثر العيب الجوهرى

إن الأصل ترتب الأثر القانوني بسبب وجود العيب الجوهرى، إلا أن وجود هذا العيب قد يعفي في بعض الأحيان من الأثر القانوني أي البطلان وذلك للحد من حالات البطلان<sup>(1)</sup>، لأن البطلان عقوبة قاسية<sup>(2)</sup>، وإن أساس مرجعية الإعفاء من البطلان بالرغم من وجود العيب الجوهرى إرادة الخصم الذي شرع الجزاء لمصلحته، وقد يكون مصدره إرادة المشرع نفسه<sup>(3)</sup>، والبحث في هذا الموضوع يقتضي أن نتحدث عن تصحيح البطلان مع بقاء العيب في الإجراء القضائي في المطلب الأول وفي المطلب الثاني تصحيح البطلان بزوال عيب الإجراء القضائي الباطل وعلى النحو التالي:

**المطلب الأول: تصحيح البطلان مع بقاء العيب في الإجراء القضائي**

**الفرع الأول: التصحيح بالنزول عن التمسك بالبطلان**

لقد نصت المادة (25) من قانون أصول المحاكمات المدنى الأردنى (24) لسنة 1988 وتعديلاته على ما يلى "... ويزول البطلان إذا نزل عنه صراحةً أو ضمناً من شرع لمصلحته وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها بالنظام العام"، أما المادة (22) من قانون المرافعات

(1) أبو الوفا، مرجع سابق، ص 307، وعمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 343

(2) عمر، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 541 ، وعمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص 669

(3) رمضان، مرجع سابق، ص 699، والشواربى، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 262

المصري رقم (13) لسنة 1968 فقد نص على أنه "يُزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحةً أو ضمناً، وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام"، وعليه فإن نص المادة السابقة مطابقاً لما نص عليه القانون الأردني، وقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية بهذا الشأن أنه "يستفاد من المادة (25) من الأصول المدنية على زوال البطلان المتعلق بالإجراءات إذا نزل عنه صراحةً أو ضمناً من شرع لمصلحته"<sup>(1)</sup>، وقضت محكمة النقض المصرية بأنه "متى تم النزول عن البطلان صراحةً أو ضمناً فإنه يقع باتاً فلا يجوز العدول عنه أو التحلل من أثاره"<sup>(2)</sup>.

وقد جاء بالذكر الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات المصري تعليقاً على هذا النص "تقين المادة (22) من المشروع النزول عن البطلان فقرر جواز النزول عنه صراحةً أو ضمناً باستثناء ما تعلق بالنظام العام"<sup>(3)</sup>، وسندأ لما ورد يجب بداية بيان المقصود بالنزول الصريح والضمني، وشروط النزول، ونطاقه وأثره.

### أولاً: النزول عن البطلان

للخاص الذي من حقه التمسك بالبطلان أن ينزل عن هذا الحق<sup>(4)</sup>، وينقسم النزول إلى صريح وضمني على النحو التالي:

(1) قرار صادر عن محكمة تمييز الحقوق الأردنية رقم 2269/2001، ، هيئة خمسية، لسنة 2001،

المنشور في الموسوعة القانونية

(2) قرار طعن رقم 517 بتاريخ 18/11/1977 لسنة 43، المنكور في كتاب الشواربي، الدفع

المدنية الإجرائية والموضوعية، مرجع سابق، ص 551

(3) نقلً عن العبودي، مرجع سابق، ص 175

(4) الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 287

**أ. النزول الصريح:** ويكون ذلك بإعلان الخصم إرادته في النزول عن حقه في التمسك بالبطلان<sup>(1)</sup>، وهو إعلان إرادي صريح بالنزول<sup>(2)</sup>، ولا يشترط أن يتم في ألفاظ معينة أو شكل معين، أي أنه يمكن أن يتنازل من شرع البطلان لمصلحته عنه لوجود عيب جوهري إما شفاهة في الجلسة، أو أن يتم هذا النزول كتابة في مذكرة تعلن هذا النزول<sup>(3)</sup>، ولا يجوز النزول مقدماً عن البطلان قبل معرفة العيب<sup>(4)</sup>، وينتتج النزول أثاره دون اشتراط موافقة الخصم الآخر<sup>(5)</sup> وذلك لأنه تصرف إنفرادي لا يحتاج لموافقة الطرف الآخر (الخصم).

**ب. النزول الضمني:** هو أن يبدي الخصم ما يدل على أنه مستعد لتحمل آثار الإجراء القضائي المعيب<sup>(6)</sup>، أو هو سلوك من الخصم تدل ظروفه على أن إرادة الخصم اتجهت إلى النزول عن التمسك بالبطلان<sup>(7)</sup>، ومن الجدير بالذكر أن واقعة النزول لا تفترض ولا تقام على الظن أو الاحتمال، فيجب على القاضي وهنا نقصد قاضي الموضوع أن يتحقق من إرادة الخصم الذي شرع النزول لمصلحته ومطابقة النزول مع الواقعة الحاصلة<sup>(8)</sup>.

---

(1) القضاة ، مرجع سابق، ص 292، وكامل، مرجع سابق، ص 445، وسيف، مرجع سابق، ص 501

(2) هندي ، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 327

(3) رمضان، مرجع سابق، ص 702 ، والي، مرجع سابق، ص 557

(4) العبودي، مرجع سابق، ص 175 ، ورمضان، مرجع سابق، ص 703 ، والي، مرجع سابق، ص 558

(5) القضاة، مرجع سابق، ص 292

(6) هندي ، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 327

(7) هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، المرجع نفسه، ص 327، والقضاة، مرجع سابق،

ص 292، وكامل، مرجع سابق، ص 45

(8) كامل، المرجع نفسه، ص 456، والي، مرجع سابق، ص 558 وما بعدها.

ومن الأمثلة على النزول الضمني مناقشة موضوع الدعوى المرفوعة بلائحة باطلة، ومتابعة إجراءاتها اللاحقة دون الإنذارات للبطلان<sup>(1)</sup>، وعليه فإنه يزول الحق بطلب التنفيذ بطلان على العقار المرهون الناشئ عن عدم إنذار الحائز (المدين الراهن) للعقار المرهون ، وذلك بتدخل هذا الأخير وطلبه تأجيل التنفيذ ومنحه مهلة إضافية لسداد الديون (للدائن المرتهن)<sup>(2)</sup>

### ثانياً: شروط النزول:

أ. أن يصدر النزول عن وجود العيب والأثر الذي يرتبه أي البطلان ممن له حق التمسك به

وهو من حق الخصم أو وكيله<sup>(3)</sup>.

ب. توافر الأهلية الازمة للنزول وهي أهلية التقاضي أي أهلية الأداء، وليس أهلية التبرع

فالقاصر غير المأذون له بالتجارة أو من أذن له بالنسبة لغير القضايا الخاصة

بالت التجارة، فليس له التقاضي وليس له أيضاً أهلية النزول<sup>(4)</sup>، حيث إن الدفع بإشارة وجود

العيوب الجوهرية أو عدم إثارتها هي من الأعمال المادية المتعلقة بإجراءات شكلية قانونية

تطلب أهلية أداء ولا يمكن اعتبار النزول عن الدفع بإثارة عيب شكري هو من قبيل

التجارة.

ج. أن يثبت لدى الخصم إرادة النزول عن اثاره الدفع الشكري بوجود العيب الإجرائي، أي أن

إرادة الخصم تتجه مباشرة إلى النزول بالمعنى الحقيقي، فإن كان النازل لا يعلم أصلاً عن

العيوب المؤدي إلى البطلان فهنا لا تكون إرادته قد إتجهت فعلاً للنزول<sup>(5)</sup>.

(1) رمضان، مرجع سابق، ص 705

(2) والي، مرجع سابق، ص 560

(3) رمضان، مرجع سابق، ص 707، ووالي، مرجع سابق، ص 562

(4) كامل، مرجع سابق، ص 457، والعبدلي، مرجع سابق، ص 175

(5) الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 288

### ثالثاً: نطاق النزول وأثره

يمكن النزول عن البطلان أيا كان سببه سواء كان عيب شكلي أو غيره، ويجدر أن يلاحظ هنا أنه يجب التفرقة فيما إذا تعلق البطلان بالنظام العام "أي المصلحة العامة"، أو إذا ما تعلق بالمصلحة الخاصة<sup>(1)</sup>.

أ. فإذا تعلق بالنظام العام مثلاً بطلان الاستئناف لرفعه بعد ميعاده فلا يجوز النزول عنه لتعلقه بالنظام العام<sup>(2)</sup>، كما أن للمحكمة ومن تلقاء نفسها أن تقضي بالبطلان<sup>(3)</sup>، وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على ذلك بقرار لها جاء فيه ما يلي "عدم جواز التنازل عن البطلان في الحالات التي تعلق فيها البطلان بالنظام العام"<sup>(4)</sup>.

ب. إذا تعلق البطلان بالمصلحة الخاصة، فإنه من الجائز النزول عنه سواء كان العيب الذي أدى إلى البطلان عيباً جوهرياً أم عيباً غير جوهري، وعليه فإن البطلان الذي يقع نتيجة عدم إمساء المحضر يقبل التصحيح بالنزول، كذلك البطلان لعدم حلف اليمين رغم جوهريته العيب، ولكن يجب التفرقة بين وضعين:

(1) إذا كان الحق في التمسك بالبطلان لشخص واحد، فإنه يعتبر النزول عن العيب صحيحاً إذا حصل من الشخص نفسه.

(1) الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، المرجع نفسه، ص 289، ورمضان،

مرجع سابق، ص 708، ووالى، مرجع سابق، ص 564، وكامل، مرجع سابق، ص 456

(2) هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 328

(3) العبوسي، مرجع سابق، ص 176

(4) قرار رقم 249/1993، ص 2044، ذكره العبوسي، مرجع سابق، ص 176

(2) إذا كان الحق بالتمسك بالبطلان مقرراً لأكثر من شخص، فيكون

لكل واحد منهم الحق بالتمسك بالبطلان، أو النزول عن هذا الحق، ولكن

نزول أحدهم لا يترتب عليه نزول الباقيين<sup>(1)</sup>.

أما عن أثر النزول فإن نزول الخصم عن التمسك بالبطلان يترتب عليه زوال البطلان، ولا يجوز لهذا الخصم أن يعود ويتمسك به بأي درجة من درجات التقاضي<sup>(2)</sup>، وكذلك وطالما أن الأصل في الإجراءات الصحة حتى يثبت العكس، فإنه وتبعاً لذلك فإن زال البطلان صح العمل الإجرائي، وصحة هذا العمل الإجرائي تثبت بتأثير رجعي، وليس من وقت النزول<sup>(3)</sup>، حيث إن هناك رأياً يرى أنه متى زال البطلان اعتد بالإجراء المعيوب من تاريخ اتخاذه<sup>(4)</sup>، وينتج النزول أثره بالنسبة للخلف العام أو الخاص<sup>(5)</sup>.

(1) الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات ، مرجع سابق، ص 289، ووالى، مرجع

سابق، ص 564، ورمضان، مرجع سابق، ص 709 وكمال، مرجع سابق، ص 456

(2) كامل، مرجع سابق، ص 458، ووالى، مرجع سابق، ص 569

(3) رمضان، مرجع سابق، ص 710، كامل، مرجع سابق، ص 458

(4) النمر، مرجع سابق، ص 414

(5) والى، مرجع سابق، ص 567 ، وكمال، مرجع سابق، ص 458

## الفرع الثاني: تصحيح البطلان بواقعة قانونية

من الممكن أن يتم تصحيح البطلان نتيجة لواقعة قانونية معينة<sup>(1)</sup>، فقد نصت المادة

(109) من قانون أصول المحاكمات المدنی الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته على ما

يلی "للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بالدفوع

التالية بشرط تقديمها دفعه واحدة... هـ: بطلان أوراق التبليغ بالدعوى" وكذلك نصت المادة

(108) من قانون المرافعات المصري على ما يلي "الدفع بعدم الإختصاص المحلي والدفع

بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط والدفع بالبطلان وسائر

الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إيداؤها معاً قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع

بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها..." وعليه فإن الدفع ببطلان التبليغ دفع شكلي يجب

إيداؤه قبل أي دفع آخر وإلا سقط الحق به وأن زوال البطلان يكون نتيجة سقوط الحق،

بالإضافة إلى أن المشرع قد فرض على الخصم اتباع سلوك معين للتمسك بالبطلان فإن لم

يتبعه الخصم يعتبر متنازلاً عنه، ومثال ذلك ما نص عليه القانون في الآلية المتتبعة في تبليغ

أوراق الدعوى فإن شاب ورقة التبليغ عيب فإن المطلوب تبليغه يستطيع عدم الحضور إلى

الجلسة وإن حضر فإنه يعتبر متنازلاً عن حقه.

وتجدر الملاحظة هنا أن النزول الناتج عن واقعة قانونية لاحقة لا يرجع إلى إرادة

الخصم بل إلى نص قانوني وإنه لو حدث هذا النزول يكون بأثر رجعي، وعليه فإن الإجراء

يعتبر صحيحاً من تاريخ القيام به وليس من تاريخ حدوث هذه الواقعة<sup>(2)</sup>.

(1) العبودي، مرجع سابق، ص 176

(2) كامل، مرجع سابق، ص 473

## **المطلب الثاني: تصحيح البطلان بزوال عيب الإجراء القضائي الباطل**

### **الفرع الأول: تصحيح البطلان بتكميله الإجراء القضائي الباطل**

لقد نصت المادة (26) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته على ما يلي "يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونياً لاتخاذ الإجراء، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه"، وقد ورد في قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1986 في المادة (23) منه أنه "يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه ولا يعتبر بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه".

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية أنه "يستفاد من المادة (26) من الأصول المدنية على أنه يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم في الميعاد المقرر"<sup>(1)</sup>، وكذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه "من الجائز أن يتحول الإجراء الباطل إلى إجراء صحيح إذا كانت العناصر الباقية غير المعيبة يتواافق بموجبها إجراء آخر صحيح"<sup>(2)</sup>. والمقصود بتصحيح الإجراء الباطل إضافة ما يكمله أو يعدل ما يوجد به من عيوب أدت إلى

(1) قرار صادر عن محكمة تمييز الحقوق الأردنية رقم 2001/2269 ، ، هيئة خمسية، لسنة 2001

المنشور في الموسوعة القانونية

(2) قرار طعن رقم 634 بتاريخ 22/11/1976، لسنة 43، مذكور في كتاب الشواربي، الدفوع المدنية

الإجرائية والموضوعية، ص 554

بطلانه<sup>(1)</sup>، والأصل في الإجراء أن لا يبطل إلا إذا كان معيباً، وأن وجود العيب في الإجراء يترتب عليه بطلانه<sup>(2)</sup>، أما المقصود بتكميلة الإجراء الباطل إضافة المستلزمات التي تتفق معه أو تصحح الجزء المعيب منه<sup>(3)</sup>.

### **شروط تكميلة الإجراء الباطل**

1. يجب أن يضاف إلى الجزء الباطل ما ينقصه<sup>(4)</sup>، وأياً كان العيب سواء كان بالأهلية كرفع الدعوى على قاصر فإن حضور الوصي يصح البطلان، أو التمثيل القانوني كرفع الدعوى باسم شركة تحت التصفية دون ذكر للمصفي الذي يمثلها قضائياً فإن تدخل الممثل القانوني يصح البطلان، وأما أن يكون العيب شكلي فإن أعلن تقرير الطعن غير مشتمل على بيان الحكم وتاريخه، فإن من الجائز تكميله هذا العيب الشكلي بتكميله وأعادة اعلان الحكم مشتملاً على البيانات الناقصة<sup>(5)</sup>.

2. يجب أن يتم التصحح بالتكملة في الميعاد المحدد قانوناً مثل بطلان الاستئناف، وذلك بسبب عدم توقيعه من محامٍ، فإنه يجوز تصحح هذا الخلل شريطة أن يكون في الميعاد المحدد للاستئناف<sup>(6)</sup>، أما إذا لم يكن للإجراء المراد تصححه ميعاد محدد

(1) عمر، الوسيط، مرجع سابق، ص 670

(2) هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 328

(3) كامل، مرجع سابق، ص 463، والعبودي، مرجع سابق، ص 172

(4) العبودي، المرجع نفسه، ص 173

(5) كامل، مرجع سابق، ص 464 وما بعدها

(6) هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 328

بالقانون فإن القاضي يحدد الميعاد الذي يراه مناسباً للإجراء<sup>(1)</sup>، ومثال ذلك حين يتبين للمحكمة غياب المدعي عليه بسبب بطلان التبليغ فإنهما تؤجل الدعوى إلى جلسة ثانية يعاد تبليغه بها تبليغاً صحيحاً<sup>(2)</sup>، وقضت محكمة النقض المصرية بما يليه "وقوع بطلان في إعلان بعض المطعون عليهم لا يترتب عليه سوى إعادة إعلانهم بالطعن إعلاناً صحيحاً ولو بعد فوات الميعاد المحدد للإعلان مادام أن هذا الميعاد تنظيمي لا يترتب على تجاوز البطلان"<sup>(3)</sup>.

إلا أن تصحيح العيب لا ينبع أثره إلا من تاريخ التصحيح<sup>(4)</sup>، حيث إن قيام الخصم بتجديد الإجراء ظناً منه أنه عيب قد لحقه لا يمنع الحكم من اعتبار الإجراء الأول صحيحاً، وينبع أثره من تاريخ اتخاذه متى رأت المحكمة خلوه من العيوب<sup>(5)</sup>.

(1) القضاة، مرجع سابق، ص 293، والشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 267 ، العبدلي، مرجع سابق، ص 173

(2) هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، مرجع سابق، ص 328

(3) نقض 12 / 7 / 1972 مجموعة أحكام النقض ص 1175، مذكور في كتاب كامل، ص 474

(4) هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 329، والشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 267

(5) الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 267، وكامل، مرجع سابق، ص 468

ومن الجدير باللحظة أن التصحيح يرد على البطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة أو المصلحة العامة، ومهما كان نوع العيب شكلياً كان كنفus ببيان ما في ورقة إجرائية، أو غير شكلي كرفع الدعوى على قاصر، إذ أن حضور وليه في الجلسة يصح البطلان، على أنه لا يجوز للمحكمة ومن تلقاء نفسها أن تطلب تصحيح البطلان من دون طلب الخصم<sup>(1)</sup>.

وقضت محكمة النقض المصرية "أن عدم توقيع صحيفة الإستئناف من محام مقبول أمام محاكم الإستئناف وإن كان يخل بالمصلحة العامة مما يجعل بطلان الصحيفة متعلقاً بالنظام العام، إلا أنه يجوز تصحيح هذا البطلان باستيفاء التوقيع في الجلسة خلال ميعاد الإستئناف"<sup>(2)</sup>.

ويجدر أن يلاحظ هنا أنه بالتصحيح بالتمكيل لابد أن يكون ذلك ممكناً أي إلا يكون مستحيلاً والاستحالة هنا قد تكون مادية كهلاك موضوع الدعوى التي جرت عليها الخبرة بعد بطلان تقريره، أو قد تكون الاستحالة قانونية كفوات الميعاد المحدد للقيام بعمل قانوني ما<sup>(3)</sup>.

(1) هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 329

(2) قرار نقض مدني مصري 103 بتاريخ 16 نيسان 1970 مجموعة النقض 21 ص 649 ، وارد في كتاب العبودي، مرجع سابق، ص 174

(3) كامل، مرجع سابق، ص 469

## الفرع الثاني: تصحيح البطلان بالحضور

إن أوراق التكليف بالحضور مجموعة من أوراق الدعوى الغرض منها هي دعوة الخصوم لحضور الدعوى، ومن هذه الأوراق لائحة الدعوى، ولائحة الاستئناف وغيرها<sup>(1)</sup>، وقد حدد القانون شكلاً معينة لتحريرها ورتب الجزاء على نقصان أي بيان جوهري من بياناتها، ومنه ما نصت المادة (2/110) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته على ما يلي "بطلان تبليغ لائحة الدعوى ومذكرات الدعوى الناشئة عن عيب في التبليغ أو إجراءاته أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المطلوب تبليغه في الجلسة المحددة أو بإيداع مذكرة بدفاعه"، وكذلك نصت المادة (114) من قانون المرافعات المصري "بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة أو بإيداع مذكرة ب الدفاعه".

من نص المادتين السابقتين الذكر نستنتج أن المشرع رأى ضرورة تقليل حالات البطلان إلى أبعد الحدود إذ أنه رتب زوال البطلان بمجرد حضور المطلوب تبليغه، لتحقيق الغاية من الشكل القانوني الذي أراده المشرع من وراء التبليغ<sup>(2)</sup>، وخلاصة القول أن البطلان يزول بالحضور أو التكليف بالحضور<sup>(3)</sup>.

(1) هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص 687

(2) العبودي، مرجع سابق، ص 174

(3) النمر، مرجع سابق، ص 414

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية " أن الثابت من المحضر أن المدعي عليه حضور الجلسة بالذات وتقهم أمر الدفع الذي صدر أثناء إجراءات المحاكمة بما يفي لغايات التبليغ ويغنى عن إجراءاته ويصلح لسريان الميعاد المضروب للدفع وعليه وحيث أن الدفع تم بعد انقضاء الميعاد فيكون سبب التخلية المضاف متواصلاً بالدعوى<sup>(1)</sup>، بالإضافة إلى أن تقديم المعاذرة المشروعة عن الغياب من قبل المدعي عليه تعد إقراراً وقبولاً وإسقاطاً للحق، أي مخالفة الإجراءات المتعلقة بالتبليغ<sup>(2)</sup>.

### **شروط تصحيح البطلان بالحضور**

1. تعلق البطلان بلائحة الدعوى وإعلاناتها وأوراق التكليف بالحضور.
  2. أن يكون البطلان ناشئاً عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة بحيث يؤدي إلى تفويت الغاية منه.
  3. حضور المعلن إليه أو إداعه مذكرة بدفاعه<sup>(3)</sup>.
- ومتن زال البطلان أُعد بالإجراء المعيب من تاريخ إتخاذه<sup>(4)</sup>، أي صح الإجراء الباطل بأثر رجعي<sup>(5)</sup>.

(1) رقم القرار 1992/778 ص 2580 لسنة 1994 ، وارد في كتاب العبدلي، مرجع سابق، ص 175

(2) العبدلي، مرجع سابق، ص 175

(3) هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 689

(4) النمر، مرجع سابق، ص 414

(5) هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 695

و قضت محكمة النقض المصرية بأنه "حضور الخصم الذي يسقط الحق في التمسك ببطلان الصحيفة لعيب في الإعلان هو الذي يتم بناء على اعلان الورقة ذاتها مجرد الحضور في الزمان والمكان المعينين في الورقة قرينة على أن الحضور تم بناء على الورقة وعلى المتمسك ببطلانها إثبات العكس"<sup>(1)</sup>.

---

(1) قرار نقض رقم 88 بتاريخ 13/3/1979، لسنة 46، مذكور في كتاب الشواربي، الدفوع المدنية

الإجرائية والموضوعية، مرجع سابق، ص 552

## المبحث الثاني

### حالة وجود أثر للعيب الجوهرى

لقد نص قانون أصول المحاكمات المدنى الأردنى رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته في المادة (24) على أنه "يكون الإجراء باطلًا إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم"، وكذلك نصت المادة (20) من قانون المرافعات المصرى رقم (13) لسنة 1968 "يكون الإجراء باطلًا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء". ولقد ورد في قرار لمحكمة التمييز الأردنية أنه إن ذكر اسم أحد المميز ضدهم وآخرين دون ذكر اسمائهم في لائحة التمييز وإن كان يخالف شرط الفقرة الثانية من المادة (192) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلا أن القانون لم يرتب عليه البطلان عملاً بنص المادة (24) من ذات القانون التي تنص على أن الإجراء لا يكون باطلًا إلى في حالتين الأولى: إذا نص القانون على بطلانه، والثانية: إذا ما شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم، ذلك لأن كلمة وآخرين إنما تتصرف بطبيعة الحال إلى باقى المدعى عليهم الواردة اسماؤهم في لائحة الدعوى<sup>(1)</sup>، من القرار السابق نجد أن هناك حالتين لوجود أثر لبطلان العمل الإجرائي وهما: إذا نص القانون على بطلانه وإذا شاب الإجراء عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم، وسنتناول ذلك في المطلبين التاليين.

(1) قرار صادر عن محكمة تمييز الحقوق الأردنية رقم 1056/1992 ، هيئة خمسية، لسنة 1992 ،

المنشور في الموسوعة القانونية، ص 1191

## المطلب الأول: إذا نص القانون على بطلانه

إن المقصود بالنص على البطلان هو النص الصريح بإستعمال عبارة البطلان أو ما يفي بمعنى البطلان مثل "اعتبار الإجراء لاغياً" أو "كأن لم يكن"، ولا تعتبر النصوص النافية أو الناهية كعبارة "لايجوز" أو "لا يصح" أو "لا يقبل" مالم تكن مصحوبة بالنص على البطلان صراحة<sup>(1)</sup>.

فإن ورد النص الصريح على البطلان وافتراض ترتب الضرر أو عدم تحقق الغاية نتيجة للمخالفة وتمسك بها صاحب المصلحة فيتوجب على القاضي الحكم بالبطلان<sup>(2)</sup>، وهذا ما يستنتج من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته في المادة (24) منه حيث جاء فيها "...ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للشخص" وكذلك نصت المادة (20) من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 على ما يلي "...ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء"، وعليه فأن ورد النص الصريح في حد ذاته لا يكفي ليُحكم بالبطلان حيث إنه يفترض ترتب الضرر وتمسك صاحب المصلحة بالضرر حتى يحكم بالبطلان، وكذلك فإن تتحقق الغاية المرجوة من الإجراء تكفي بأن لا يحكم بالبطلان وذلك بسبب تحقق الغاية.

(1) الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، ص 259

(2) أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 301

وفيما يلي بعض حالات البطلان التي تتناولها النصوص القانونية على سبيل المثال:

المادة (16) من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أن "يترتب البطلان على عدم مراعاة إجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في المواد السابقة" من (4-15)، أما المادة (19) المقابلة لها في قانون المرافعات المصري فقد قضت بأنه "يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المواد (6، 7، 9، 10، 11، 13)"، والمادة 216 من قانون أصول المحاكمات المدنية "يجب أن يشتمل الإستدعاء على بيان الحكم المطعون فيه، وأسباب الطعن وإلا كان باطلًا" المقابلة لها المادة (243) من قانون المرافعات المصري "يرفع الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة".

---

## **المطلب الثاني: إذا شاب الإجراء عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم**

ويقصد بهذه الحالة وجود الأثر في حالة وجود الضرر وقد ورد العيد من القواعد الفقهية في مجلة الأحكام العدلية، ومنها المادة (7) "الضرر لا يكون قديماً"، والمادة (19) "لا ضرر ولا ضرار" ، والمادة (20) "الضرر يزال" ، والمادة (25) "الضرر لا يزال بمثله" ، والمادة (26) "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام" والمادة (27) "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" والمادة (28)" اذا تعارض مفستان روعي اعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما" والمادة (31)" الضرر يدفع بقدر الإمكان"<sup>(1)</sup>.

ونتيجة لذكر الضرر في المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدني الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته فقد وردت الكثير من قرارات محكمة التمييز الأردنية مؤكدة لما جاء فيها ومؤيدة لها ومنها "من المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أن التبليغات الجارية أمام محكمة الدرجة الأولى خلافاً للمواد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية تعتبر معذرة مشروعة لغياب الخصم، وتسمح له بتقديم كافة دفوعه وبيناته أمام محكمة الاستئناف كونها محكمة موضوع ومن حقها وزن وتقدير البيانات المقدمة في الدعوى وترجح بعضها على البعض الآخر ومن ثم إصدار القرار المناسب ولا يترب على هذه التبليغات المخالفة للأصول بطلان كافة إجراءات الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى ما دام لم يترب عليها ضرر للخصم إعمالاً لنص المادة (24) من الأصول المدنية"<sup>(2)</sup>.

(1) مجلة الأحكام العدلية ، لسنة 1993

(2) قرار صادر عن محكمة تمييز الحقوق الأردنية رقم 2001/2269 ، هيئة خمسية، لسنة 2001،

و "يكون الإجراء باطلًا إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم عملاً بالمادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية وعليه فإن عدم توقيع وكيلي الطرفين محاضر المحاكمة حين تنتهي الكتابة كما ورد بالمادة (10/2) من قانون محاكم الصلح لا يجعل هذه المحاضر باطلة إذا لم ينص القانون على بطلانها كما لم يدع الخصم المميز بأن عدم التوقيع "الحق به ضرراً".<sup>(1)</sup>

وكذلك "إن المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية قد بينت أن الإجراء يكون باطلًا إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم وحيث أن الفقرة الرابعة من المادة (180) من القانون المشار إليه تعطي الحق للمستأنف عليه بعد تبليغه اللائحة الاستئنافية أن يقدم لائحة جوابية خلال سبعة أيام من تبلغه تلك اللائحة وبما يمكنه من الرد على بنود الاستئناف ومعالجتها، وحيث إنه وإن كان ما يبديه المستأنف وتوضيح لنقاط الواقع والقانون ما يكون كفيلاً بالمحافظة على حقوقه، ويحرم من الحفاظ عليها إن لم يعط حق الرد بما يلحق الضرر به فإن يبني عليه اصدار محكمة الاستئناف قرارها في الحكم المستأنف إليها قبل تبليغ اللائحة إلى المستأنف عليه يكون باطلًا"<sup>(3)</sup>

(1) قرار صادر عن محكمة تمييز الحقوق الأردنية رقم 1989/203 ، ، هيئة خمسية، لسنة 1989،

المنشور في الموسوعة القانونية، ص 2208

(2) قرار صادر عن محكمة تمييز الحقوق الأردنية رقم 1999/31 ، ، هيئة خمسية، لسنة 1999،

المنشور في الموسوعة القانونية، ص 23

وبالاضافة إلى" أن مخالفة ما جاء في المادة (193) من الأصول المدنية لا توجب البطلان إذ أنه بموجب المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم، ونجد أن القانون لم ينص على بطلان لائحة التمييز التي لا تقدم طباعة كما أن هذا الإجراء لم يترتب عليه ضرر للخصم (المميز ضده) مع الإشارة إلى أن ما جاء في المادة (193) من قانون أصول المحاكمات المدنية تقضي تقديم اللوائح بصورة لائقة أمام محكمة التمييز<sup>(1)</sup>.

نلاحظ من قرارات محكمة التمييز الأردنية على المادة السابقة الذكر أن المشرع افترض أمرين: الأول هو حصول المخالفة ببيان أو شكل جوهرى، والثاني هو حصول الضرر، أي بمعنى أن وقوع المخالفة سبب الإضرار بمصالح الخصم الآخر، وقد سبق الحديث عن ماهية الشكل الجوهرى في الفصل الأول<sup>(2)</sup>، أما في هذا المطلب فتنصب دراستنا على بيان الضرر في عدد من الفروع حيث سيتم الحديث عن التعريف بالضرر، وشروطه، والعلاقة السببية التي تربط بين العيب والضرر، ونطاق وأساس اشتراطه، وإثباته، على النحو التالي:

(1) قرار صادر عن محكمة تمييز الحقوق الأردنية رقم 3406 / 2005 ، هيئة خمسية، لسنة 2005،

المنشور في الموسوعة القانونية

(2) انظر سابقاً ص 19 وما بعدها

## الفرع الأول : تعريف الضرر

بداية يجب أن نتعرف على معنى الضرر حسب ما ورد في فقة القانون المدني فهو المساس بحق من حقوق الإنسان أو بمصلحة من مصالحه المشروعة<sup>(1)</sup>، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة المتعلقة بسلامة الجسم أو العاطفة أو المال أو الاعتبار أو غير ذلك<sup>(2)</sup>، وعليه فإن للضرر صوراً ثلاثةً: الضرر المادي والضرر الأدبي والضرر الجسدي<sup>(3)</sup> ، وكل من هذه الصور شروط خاصة بها.

أما تعريف الضرر من الناحية الجزائية فهو كل عمل يؤدي إلى المساس بحق المتضرر في مصلحة يحميها القانون سواء كان مادياً أو أدبياً<sup>(4)</sup>، ومن التعريف نجد أن أنواع الضرر الجزائية هي إما مادي وأخر أدبي، أما عن الشروط التي يجب توافرها فهي أن يكون الضرر شخصياً وأن يكون محققاً وأخيراً أن يكون مستنداً إلى حق مشروع<sup>(5)</sup>.

أما عن المقصود بالضرر الوارد في المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدني

---

(1) الجبوري، ياسين محمد، (2008)، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ص 552

(2) مرقس، سليمان، (1988)، الوافي في شرح القانون المدني الأردني في الإلتزامات، بدون دار نشر، ص 133

(3) الجبوري، مرجع سابق، ص 553

(4) الكيلاني، فاروق، (1995)، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار المرجو، بيروت، ص 414

(5) الكيلاني ، المرجع نفسه، ص 414 و ما بعدها

الأردنى، فقد عُرف على أنه الضرر الناتج عن عيب، بحيث يُفقد هذا العيب الغرض الذى قصد المشرع تحقيقه<sup>(1)</sup>، وفي رأي آخر أن الضرر المقصود من المادة أعلاه هو الضرر الإجرائى سواء كان متعلقاً بالشكل الجوهرى أو متعلقاً بالنظام العام، ويقصد به فوات المصلحة التي كان المشرع يرجو تحقيقها من هذا الشكل الجوهرى<sup>(2)</sup>، وتعبر عنه المادة (173) من قانون المرافعات المصرى بأنه الاضرار بمصالح الخصم<sup>(3)</sup>، وعليه فإن بعض الأحكام تذهب إلى الإكتفاء بالضرر أياً كان وبعضها الآخر يشترط أن تضر المخالفة بمصالح الدفاع<sup>(4)</sup>.

وقد جاء في المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات المصرى "أن المقصود بالضرر هو أن يكون العيب من شأنه أن يفقد الإجراء إحدى صفاته الخاصة به والمميزة له بحيث لا يتحقق الغرض المقصود منه على الوجه الذي يريده القانون، وبحيث تفوت على الخصم المصلحة التي يقصد القانون صيانتها وحمايتها بما أوجبه وحصلت المخالفة له ولا

(1) العشماوى، مرجع سابق، ص 279

(2) فهمي، مبادئ القضاء المدنى، مرجع سابق، ص 358

(3) والي، مرجع سابق، ص 350

(4) والي، المرجع نفسه، ص 352

حاجة بعد أن يثبت فوات تلك المصلحة على صاحبها إلى إقامة الدليل على وقوع أي ضرر خاص<sup>(1)</sup>، وهذا التعريف يُعرف العيب الجوهرى والضرر في آن واحد<sup>(2)</sup>.

وهناك من رأى أن الضرر الإجرائي هو الضرر الذي يراد به أن يكون مناطاً لبطلان الإجراء القضائى ليس مجرد تضرر من وجہ إلیه الإجراء بسبب قيام الإجراء في مواجهته وإنتاجه لآثاره، فهذا الأمر يتحقق على كل حال ولو كان صحيحاً<sup>(3)</sup>.

أما الضرر المبرر لإبطال الإجراء فهو "ما تؤدي إليه مخالفة الوضع أو المواجه الإجرائية من إهار لضمانته مكفولة به، أو لمهلة منحنة بمقتضاه، أو من إثارة لإبهام في شأنه"<sup>(4)</sup>.

وفي رأي الباحثة فإن الضرر هو إحداث خرق لحق من حقوق الخصم المنصوص عليهما قانوناً أو تقويت مصلحة معينة وذلك بارتكاب عيب جوهرى أو اخلال بواجب قانوني منصوص عليه وأن يكون هناك علاقة بين هذا الضرر وذاك العيب ترتب عليه بطلان الإجراء القضائى.

---

(1) نقلأً عن والي، المرجع نفسه، ص 359، وكذلك أنتاكي، مرجع سابق، ص 393، والعشماوي،

مرجع سابق، ص 279

(2) أنتاكي، مرجع سابق، ص 393

(3) مسلم، مرجع سابق، ص 168

(4) مسلم، المرجع نفسه، ص 169

أمّا عن حالات الته سك بالضرر فهو أك حالات:

**الحالة الأولى:** عندما يكون البطلان متعلقاً بالنظام العام، فيتحقق لكل ذي مصلحة في الدعوى إثارته كما وأن للمحكمة ومن تقاء نفسها أن تحكم به وبدون حاجة لطلب أحد من الخصوم المتضررين، ويمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى<sup>(1)</sup>.

**الحالة الثانية:** عندما يكون البطلان متعلقاً بالمصلحة الخاصة، فلا تقبل إثارته إلا من قبل صاحب المصلحة، وفي وقت معين وإلا أعتبر متزاولاً عن حقه ومثال ذلك مذكرة التبليغ بالحضور هي من الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها قبل أي دفع آخر ويزول هذا العيب بحضور المطلوب تبليغه<sup>(2)</sup>.

والشروط التي يجب توفرها بالضرر، يجب أن يكون الضرر فعلياً  
وحالاً لا ضرراً محتلاً<sup>(3)</sup> ويعرف الضرر الحال بأنه الضرر  
الذي وقع فعلًا<sup>(4)</sup> أو على وشك الوقوع حتماً.

(1) أسطاكي، مرجع سابق، ص 393

102-101 أَنْظُرْ ص (2)

(3) والي، مرجع سابق، ص 361

(4) السنوري، مرجع سابق، ص 680

### **الفرع الثاني: ضوابط الضرر "شروط الضرر"**

1. يتوجب الضرر إذا كانت المخالفة (العيوب) إهانة حق من حقوق الخصم

أو تقوية مصلحة له ( أي أن للضرر معنى شامل ) .

2. يتوجب على من يتمسك بالضرر إثبات ذلك الضرر أي إثبات المخالفة

الشكلية.

3. يجب أن يكون هناك علاقة سببية تربط بين العمل المعيب والضرر الناجم

عن هذا العمل.

4. لا يرتب الضرر أثره في بطلان العمل المعيب إذا ثبت أن العمل قد تم

بالمشاركة أو بالتواء مع المضرور.

5. لا يرتب الضرر أثره في بطلان العمل المعيب إلا إذا لم يكن في إمكان المضرور

تبين العيب وتلافي ما يمكن أن يرتبه من أضرار<sup>(1)</sup>.

### **الفرع الثالث: الرابطة السببية بين العيب والضرر**

بداية يجب أن نتعرف على معنى الرابطة السببية، وقد وردت في نصوص القانون المدني

الأردني في المواد ( 266 ، 258 ، 2/257 ) وذلك للربط بين الفعل الضار والضرر، وقد

عرفت هذه العلاقة السببية بأنها الرابطة المباشرة بين الفعل الضار الذي ارتكبه

المؤول والضرر الذي أصاب المضرور، وبذلك التعريف نتوصل إلى أن العلاقة السببية

(1) والي، فتحي، وزغلول، أحمد ماهر، مرجع سابق، ص 389 وما بعدها

هي الركن الثالث المستقل من أركان المسؤولية<sup>(1)</sup>، وإذا انقطعت العلاقة السببية لا يكون الفاعل مسؤولاً<sup>(2)</sup>، ومن الأمثلة على العلاقة السببية مثلاً دس السم لشخص ما، فهنا الفعل الضار والضرر المترتب على ذلك هو موت المصايب بدس السم، ولكن قبل سريان السم في جسم هذا الشخص، أطلق عليه شخص آخر النار، فهنا نجد وجود فعل ضار وحصول الضرر وهو الموت، ولكن نجد أن لا علاقة سببية تربط بين الفعل الضار الأول والضرر<sup>(3)</sup>.

أما العلاقة السببية في أصول المحاكمات الجزائية فهي العلاقة التي تربط بين الجريمة والضرر لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، بمعنى أن يكون الضرر منشأً للجريمة، فإن لم يكن سبب الضرر هو الجريمة وإنما واقعة مستقلة عنها، فلا يتتوفر هنا ركن العلاقة السببية بمعنى أنه لا توجد علاقة تربط بين الضرر والجريمة<sup>(4)</sup>.

أما في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وقانون المرافعات المصري فإن العلاقة السببية لاتختلف عما ذكر سابقاً بل إن تحديد الضرر بإعتباره تخلف للغاية من الشكل القانوني، وذلك بأن يكون الضرر ناتجاً عن مخالفة الشكل أو الإجراء المطلوب أي

(1) السنهوري، مرجع سابق، ص 872

(2) الجبوري، مرجع سابق، ص 592

(3) السنهوري، مرجع سابق، ص 873

(4) الكيلاني، مرجع سابق، ص 427

ناشئاً عن تعيب الشكل، أي وجود علاقة سببية بين مخالفة الشكل والضرر الذي أصاب الخصم ، وبعبارة أخرى إذا حدث ضرر وكان ناشئاً عن عيب شكلي في العمل الإجرائي، فإنه بدون وجود علاقة سببية تربط بين هذا الضرر والعيب لا يحصل البطلان<sup>(1)</sup>.

والضرر الذي يعتد به لإبطال الإجراء القضائي هو ذلك الذي يتربّع على مخالفة وضع إجرائي جوهري<sup>(2)</sup>، أي وجود علاقة سببية تربط بين الضرر والعيب فإن لم تكن هناك علاقة سببية تربط بين العيب والضرر لا يحكم بالبطلان، والمثال على ذلك إذا لم يذكر إسم المدعى في لائحة الدعوى، وتم التمسك بالبطلان في هذه اللائحة فهنا يمكن الدفع بأن هذا البطلان ليس راجعاً إلى العيب، وإنما راجعاً إلى التعسف في استعمال الحق، ذلك أن الغرض من اسم المدعى ليس تمكين المدعى عليه من الحضور، إذ يكفي لتحقق هذا أن يعرف اسم المحكمة التي يجب عليه الحضور أمامها واليوم الذي يجب عليه الحضور فيه<sup>(3)</sup>.

أما في حالة ذكر الحكم مثلاً بدون ذكر اسم المحكمة المختصة أو التاريخ أو أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم أو لتخلف أو تعيب أسماء الخصوم أو صفاتهم أو دفعهم الجوهرية أو تعيب العرض المجمل لوقائع الدعوى أو أسباب الحكم ومنطوقه وذلك سندًا لأحكام المادة (160) من أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته والتي جاء فيها

(1) والي، مرجع سابق، ص 363

(2) مسلم، مرجع سابق، ص 169

(3) والي، مرجع سابق، ص 363

ما يلي" يجب أن يُبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ اصداره ومكانه واسماء القضاة الذين اشترکوا في اصداره وحضرروا النطق به واسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم، واسماء وكلائهم كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم وفاعتهم الجوهرى وأسباب الحكم ومنطوقه" وتقابلاها المادة (1/178) من قانون المرافعات المصري حيث جاء فيها ما يلي" يجب أن يُبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وما إذا كان صادرًا في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة، واسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة، واشترکوا في الحكم وحضرروا تلاوته وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية أيًّا كان ، واسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم، وحضورهم وغيابهم. كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى، ثم طلبات الخصوم، وخلاصة موجزة لدفوعهم وفاعتهم الجوهرى، ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه، والقصور في أسباب الحكم الواقعية ، والنقض أو الخطأ الجسيم في اسماء الخصوم وصفاتهم وكذلك عدم بيان اسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترب عليه بطلان الحكم". وهنا وفي مثل هذه الحالة ينبع عن علاقة سلبية بين العيب والضرر بطلان الحكم.

#### الفرع الرابع: نطاق الضرر

من نص المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنی الأردني السابقة الذکر ونص المادة (25) من قانون المرافعات المصري السابق يبدو وللهلة الأولى أن المشرع قد فرق بين حالتين يتحدد فيها نطاق الضرر وهما<sup>(1)</sup>:

**الحالة الأولى:** إذا لم يكن هناك نص على البطلان.

**الحالة الثانية:** إذا كان هناك نص على البطلان

فإذا كان غير منصوص على البطلان بشكل صريح في القانون، فإنه يجب التتحقق من حصول العيب وترتبط عليه الضرر ولكن لو عدنا إلى تعريف العيب الجوهرى فإننا نجد أن هناك ارتباط وثيق بين العيب والضرر حيث أن العيب الجوهرى هو العيب الذي يلحق شكلًا قانونيًّا بحيث يترتب عليه عدم تحقق الغاية من الشكل المنصوص عليه، وحيث أن الضرر هو عدم تحقق الغاية من الشكل القانوني، فإن من غير المنطقي اشتراط أن يترتب على العيب الجوهرى ضرر، ذلك لأن العيب الجوهرى دائمًا يترتب عليه ضرر<sup>(2)</sup>. أما حالة النص على البطلان فإنه يفهم منها أنه بمجرد النص على البطلان فإنه يحكم به دون أن يكون للفاضي سلطة تقديرية بالتأكد من وقوع مخالفة للوضع المنصوص عليه بالقانون وترتبط الضرر<sup>(3)</sup>.

لكن الجزء الأخير من المادة (24) السابقة الذكر قد نسف هذا المعنى وربط النص الصريح بوقوع الضرر، إذاً وبعد كل هذا ما الحكمة من وضع حالتين وهما بالنتيجة متشابهتان؟

(1) مسلم، مرجع سابق، ص 170

(2) والي ، مرجع سابق، ص 369 - 370

(3) مسلم، مرجع سابق، ص 170

## الفرع الخامس: أساس إشتراط الضرر رغم النص على البطلان

من خلال نص المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته ، وكذلك نص المادة (25) من قانون المرافعات المصري السابق 1949

نجد ما يلي:

1. أنه إذا نص القانون على البطلان صراحة فإنه يحكم به، دون أن يتطلب من يتمسك بالبطلان إثبات الضرر، ولكن وفي مثل هذه الحالة يحق على الطرف الآخر التمسك به لأن الغاية من العمل الإجرائي قد تتحقق رغم المخالفة.

2. أنه إذا لم ينص القانون على البطلان فإنه على من يتمسك به أن يثبت حدوث مخالفة بالشكل الإجرائي قد أدت إلى عدم تحقق الغاية من العمل الإجرائي<sup>(1)</sup>. ووفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بأن العمل الإجرائي قد أصابه عيب جوهري وترتب على هذا العيب ضرر وأن تكون هناك علاقة سببية تربط بين العيب والضرر.

## الفرع السادس: إثبات الضرر "عدم تحقق الغاية من الشكل"

إن إثبات الضرر واجب، وبما أنه يقع على العمل الإجرائي ويمثل واقعة قانونية فإنه من الجائز إثباته بكلفة طرق الإثبات<sup>(2)</sup>، وحيث إن "البينة على من ادعى" ، فإن من يدعي الضرر ويطلب بتعويض عن حدوثه أن يثبت الضرر الذي

(1) أبو عيد، مرجع سابق، ص 339

(2) والي، مرجع سابق، ص 375-374

يدعى الناتج عن مخالفة الشكل الجوهرى<sup>(1)</sup>، وتجر الإشارة بأنه في القانون الفرنسي سواء نص على البطلان أم لم ينص عليه فإن عبء إثبات الضرر "عدم تحقق الغاية من الشكل" يقع على من يتمسک بالبطلان في كلا الحالتين، في حين أن القانون المصري فرق بين حالة عدم النص فإنه وفي مثل هذه الحالة يقع عبء الإثبات على من يتمسک بالبطلان، وذلك لأن يثبت الضرر أي يثبت تخلف الغاية من الشكل، أما الحالة التي ينص فيها القانون على البطلان فيفترض فيها أن الغاية من الشكل تختلف بتأخر الشكل أي أن الضرر قد تتحقق وبالتالي فإن عبء إثبات العكس يقع على المتمسک ضده بالبطلان<sup>(2)</sup>، أما القانون الأردني فإن الباحثة ترى أنه لا يختلف عن القانون المصري بالاثبات حيث أنه في حال ورود النص على البطلان يقع عبء إثبات الضرر على المتمسک ضده بالبطلان، وفي حال عدم النص على البطلان فإن عبء إثبات الضرر يقع على من يتمسک بالبطلان.

(1) مرقس، مرجع سابق، ص 181

(2) والي، مرجع سابق، ص 375

## الفصل الخامس

### الخاتمة

بعد أن أفرغنا من دراسة العيب الجوهرى وأثره في بطلان الإجراءات القضائية في الفصول السابقة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التالية:

#### أولاً: النتائج

1. رغم الخلافات الفقهية التي وردت على لفظ العيب الجوهرى وبالرغم من اختلاف الألفاظ التي قيلت في هذا الموضوع، فمنهم من قال العيب الجوهرى، ومنهم من قال الإجراء الجوهرى والشكل الجوهرى والصيغ الجوهرية والشروط الجوهرية، فقد توصلت الباحثة إلى أن العيب الجوهرى ما هو إلا الخل أو القصور الذي يعترى العمل الإجرائي إذا ما خالف العمل الشكل المنصوص عليه قانوناً ونتيجة التي تترتب عن هذه المخالفة هي البطلان، إذا ما اقترن هذا الخل أو القصور بضرر للخصم.

2. أما عن الدفع بالبطلان فالبطلان هو النتيجة التي تترتب على وجود عيب جوهرى ويكون هذا العيب قد نتج عن مخالفة للنموذج القانوني، وعليه فإن هذا العيب يؤدي بالنتيجة إلى عدم إنتاج الأثر القانوني، أي أنه يرتب الجزاء القانوني (البطلان)، وقد فرقنا بين الدفع بالبطلان لعيب شكلي و/ أو موضوعي، وقلنا أن البطلان الشكلي يقع على شكل العمل الإجرائي، سواءً من حيث الإجراءات أو المواعيد على أنه يجب عدم المغالاة في الشكلية القانونية، وقد حدد ذلك المشرع بشروط معينة

وهي النص الصريح، وأن تكون المخالفة لشكل جوهري و/ أو أن تؤدي المخالفة إلى حصول ضرر وعدم تصحيحة، أما عن الدفع بالبطلان لعيب بالموضوع أي ذاك العيب الذي يقع لما على الأهلية أو الممثل القانوني وغيرها كما أوردنا، فإنه وإن كان للشكل أهمية كبيرة، فإن أهمية الموضوع لا تقل أهمية عن الشكل، ولكن وكما يبدو فإن المشرع قد خص الشكل دون الموضوع.

3. إن العيب الجوهري يقع على العمل الإجرائي الذي يتكون من مقومات موضوعية وأخرى شكلية.

4. إن القانون أورد العيب الجوهري دون تطبيقات لاعلى سبيل الحصر ولا المثال فجاء النص مفتوحاً على جملة من الاجتهادات.

5. ليس بالضرورة أن يكون العيب الجوهري متعلقاً بالنظام العام في جميع الأحوال، بل من الممكن أن يكون هناك عيب جوهري ولكنه متعلق بالمصلحة الخاصة، وكان على المشرع الأردني أن يكون واضحاً بهذا الخصوص أي بيان مدى تعلق العيب الجوهري بالنظام العام من عدمه.

6. إن القاعدة الإجرائية هي قاعدة محددة بكافة مفترضاتها من زمان ومكان وشروط وظروف زمانية كانت أم مكانية، ومفترضات موضوعية وشكلية، وهي التي يقع عليها العيب الجوهري، أي أن القاعدة الجوهرية هي الأساس القانوني والعيوب هو ذلك الخلل والقصور الذي يعترى القاعدة الإجرائية.

7. إن العيب الجوهري عند ارتكابه فهو قد نشأ منذ تلك اللحظة، وأن قرار القاضي كاشف لوجود العيب الجوهري وليس منشأ لهذا العيب.

8. لقد توصلت الباحثة من خلال الدراسة إلى أن هناك نوعين من التقدير و/أو طرق التحقق من وجود العيب الجوهرى أحدهما يقوم على مبدأ التقيد وهذا النوع يقوم على أساس تغليب الشكل على المضمون، وبالتالي فإن القاضي ملتزم بما هو منصوص عليه بالقانون في اتخاذ المسار المنصوص عليه، في حين أن النوع الآخر من التقدير وهو التقدير المرن والذي يترك الحرية بعض الشيء للقاضي بحيث يستخدم المسار حسب واقع الحال، وهو برأي الباحثة الأفضل والمشرع الأردني لم يكن واضحاً في مسألة أي المسلكين أنتهج.

9. لقد أحسن المشرع صنعاً عندما نص في المادة (26) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 على أمكانية تصحيح العيب الجوهرى ولكن وفق شروط منصوص عليها وذلك للتضييق من حالات البطلان وبالتالي عدم تكديس القضايا.

10. لم يكن المشرع واضحاً تماماً في موضوع تصحيح البطلان لعيوب جوهرى وذلك من حيث الكيفية ومن له الحق بطرح فكرة التصحيح هل هو الخصم أم أنه للمحكمة ومن تلقاء نفسها أن تقضي بذلك.

11. إن نص المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وبالرغم من أن النص بحاجة إلى تعديل فقد أورد حالتين يجب فيهما الحكم ببطلان الإجراء المعيب وهما: الحالة الأولى إذا نص القانون على البطلان، والحالة الثانية إذا شاب الإجراء عيب جوهرى وفي كلا الحالتين ربط البطلان بحصول الضرر.

## ثانياً: التوصيات

توصي الباحثة من خلال هذه الدراسة بـ:

1. أن الشكل لا يقل أهمية عن الموضوع وعليه فإن المغالاة بالشكل على حساب الموضوع يؤدي إلى ضياع الحقوق، فنأمل من المشرع أن يولي للموضوع الأهمية التي أولاها للشكل.
2. نأمل من المشرع الأردني أن يوضح ما إذا كان العيب الجوهرى يرتبط بالنظام العام أم بالمصلحة الخاصة بأن يضيف إلى نص المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية ما يشير إلى ذلك.
3. نأمل من المشرع الأردني ببيان دور القاضي حيال العيب الجوهرى وكيفية التحقق منه، وذلك من خلال استحداث نص في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.
4. نأمل من المشرع تعديل صياغة المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنى ليكون على النحو التالي:  
 " 1- يكون الإجراء باطلأً-إذا نص القانون على بطلانه  
 ب- إذا شابه عيب جوهري  
 2- لا يحكم في البطلان في كلتا الحالتين مالم يترب على الإجراء ضرر للخصم"

5. نأمل من المشرع استخدام الطريقة التي يكون فيها الحرية الكافية للقاضي والتي تمتاز بالمرونة وهي الطريقة المرنة وليس المقيدة والتي تعطي القاضي الحرية وبالتالي عدم ضياع الحقوق بسبب عدم التقييد بالشكل وذلك في حال عدم حصول الضرر.

## المراجع والمصادر

### أولاً: القرآن الكريم

### ثانياً: الكتب

1. ابن منظور، (1999). لسان العرب، ج<sub>1</sub>، ج<sub>9</sub>، ط<sub>3</sub>، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
2. ابو الوفا، أحمد، (1977). نظرية الدفع في قانون المرافعات، ط<sub>5</sub>، الاسكندرية، منشأه المعارف.
3. ابو عيد، ألياس، (2002). أصول المحاكمات المدنية بين النص والإجتهاد والفقه "دراسة مقارنة"، ط<sub>1</sub>، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
4. ابو فارس، محمد عبد القادر، (2008). المبسط في الفقه المعمالت، ج<sub>1</sub>، ط<sub>1</sub>، عمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع.
5. أنطاكى، رزق الله، (1964). أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ط<sub>5</sub>، ط<sub>6</sub>، بدون مكان نشر، مطبعة المفيد الجديد.
6. أنيس، إبراهيم، وأخرون، (1999). المعجم الوسيط، ج<sub>(1,2)</sub>، بدون طبعة، القاهرة، مجمع اللغة العربية.
7. الجبوري، ياسين محمد، (2008). الوجير في شرح القانون المدني الأردني، ج<sub>1</sub>، ط<sub>1</sub>، عمان، دار الثقافة والنشر والتوزيع.
8. الحجار، حلمي محمد، (2001). الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، ج<sub>2</sub>، بدون طبعة، وبدون مكان نشر، وبدون ناشر.

9. الحجار، حلمي محمد، (2006). **الوجيز في أصول المحاكمات المدنية**، بدون طبعة، وبدون مكان نشر، وبدون ناشر.
10. الحسني، محدث محمد، (1993). **البطلان في المواد الجنائية**، بدون طبعة، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
11. حمزة، محمود جلال، (2005). **التبسيط في شرح القانون المدني "العقود المسماة البيع- الإيجار"**، ج ٤، ط ١، عمان، جمعية عمال المطبع النسخة التعاونية.
12. حموده، محمود محمد، وعساف، محمد مطلق، (2000). **فقه المعاملات**، بدون طبعة، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.
13. رمضان، إيمان أحمد، (2005). **الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات**، بدون طبعة، الأسكندرية، دار الجامعة الجديد لنشر.
14. الزعبي، عوض أحمد، (2006). **أصول المحاكمات المدنية**، ج ٢ ، ط ٢، عمان، دار وائل للنشر.
15. الزعبي، خالد، والفضل، منذر، (1995). **المدخل إلى علم القانون**، ط ١، عمان، المركز العربي للخدمات الطلابية.
16. ز.غلو، أحمد ماهر، (1990). **أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر الم قضي وضوابط حجيتها**، بدون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية.
17. السالوس، علي أحمد، (2003). **فقه البيع والإستئثار والتطبيق المعاصر دراسة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون مع التهذيب وترتيب وتبسيط المفهوى لأبن قدامة**، ج ١، ط ١، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

18. السعيد، كامل، (2005). *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، بدون طبعة، عمان، دار الثقافة والنشر والتوزيع.
19. السنهوري، عبد الرزاق، (1952). *الوسط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام "مصادر الالتزام"*، ج١، بدون طبعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
20. سلامة، أحمد عبد الكريم، (1984). *أصول المراقبات المدنية والدولية*، بدون طبعة، المنصورة، مكتبة العالمية بالمنصورة.
21. سيف، رمزي، (1969-1970). *الوسط في شرح قانون المراقبات المدنية والتجارية*، طو، القاهرة، دار النهضة العربية.
22. الشواربي، عبد الحميد، (1991). *البطلان المدني الإجرائي والموضوعي*، بدون طبعة، الاسكندرية، منشأة المعارف.
23. الشواربي، عبد الحميد ، (1992). *الدفوع المدنية الإجرائية والموضوعية*، بدون طبعة، الاسكندرية، منشأة المعارف.
24. الشواربي، عبد الحميد، (2004). *التعليق الموضوعي على قانون المراقبات*، ج١، بدون طبعة، الاسكندرية، منشأة المعارف.
25. شوشاري، صلاح الدين محمد، (2003). *الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية*، ط٢، عمان، دار المناهج للنشر والتوزيع.
26. صخري، مصطفى، (2005). *موسوعة المراقبات المدنية والتجارية والإدارية والجنائية*، بدون طبعة، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.

27. صفاوي، حسن صادق المر، (1982). **أصول الإجراءات الجنائية**، الطبعة الأخيرة، الاسكندرية، منشأة المعارف.
28. طلبة، أنور، (1993). **موسوعة المرافعات المدنية والتجارية**، ج١، بدون طبعة، الأسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
29. العبودي، عباس، (2007). **شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية**، ط١، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
30. العشماوي، محمد، والعشماوي، عبد الوهاب، (بدون سنة). **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن**، ج٢، بدون طبعة، بدون مكان نشر، المطبعة النموذجية.
31. عمر، نبيل إسماعيل، (1994). **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، بدون طبعة، الأسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر
32. عمر، نبيل إسماعيل، (1999). **الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، بدون طبعة، الأسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر
33. عمر، نبيل إسماعيل، (2006). **عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات**، بدون طبعة، الأسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر
34. عمر، نبيل إسماعيل، (2008). **قانون أصول المحاكمات المدنية**، ط١، بدون مكان نشر، منشورات الحلبي الحقوقية.
35. عمران، محمد علي، (بدون سنة). **شرح أحكام عقد البيع**، بدون طبعة، بدون مكان نشر، المكتبة الوطنية.
36. فهمي، وجدي راغب، (1986). **مبادئ القضاء المدني** "قانون المرافعات"، ط١، القاهرة، دار الفكر العربي.

37. فهمي، وجدي راغب، (1978). **مبادئ الخصومة المدنية**، ط١، القاهرة، دار الفكر العربي.
38. فودة، عبد الحكم، (1999). **البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة**، ط٢، المنصورة، دار الفكر والقانون.
39. قاسم، محمد حسن، (بدون سنة). **القانون المدني "العقود المسماة"**، بدون طبعة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
40. القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، (1988). **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**، ج٢، ط١٠، بيروت، دار الكتب العلمية.
41. القصاص، عيد محمد، (2005). **الوسيلـط في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية.
42. القضاة، مفلح عواد، (1992). **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن**، ط٢، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
43. كمال، رمضان جمال، (2007). **الموسوعة الحديثة في البطلان في ضوء الفقه والقضاء**، ج١، ط١، بدون مكان نشر، المركز القومي للإصدارات القانونية.
44. الكيلاني، فاروق، (1995). **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ج١، ط٣، بيروت، دار المروج.
45. محمود، سيد أحمد، (2006). **أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات**، بدون طبعة، مصر-المحلية الكبرى، دار الكتب القانونية.

46. مرقس، سليمان، (1988). *الوافي في شرح القانون المدني في الإلتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية*، ط٥، بدون مكان نشر، وبدون ناشر.
47. مسلم، أحمد، (1963). *أصول المرافعات التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية*، بدون طبعة، القاهرة، دار الفكر العربي.
48. المقدسي، أبي محمد عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة، (1981). *المقى لابن قدامة*، ج٤، بدون طبعة، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
49. ملكاوي، بشار عدنان، (2004). *الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني "نظريه العقد"*، ط١، عمان، دار وائل للنشر.
50. مليجي، أحمد، (بدون سنة). *التعليق على قانون المرافعات*، ج١، بدون مكان نشر، وبدون ناشر.
51. النمر، أمينة مصطفى، (1990). *الوجيز في قوانين المرافعات*، بدون طبعة، القاهرة، نادي القضاة بالقاهرة.
52. هرجة، مصطفى مجدي، (1995). *الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية*، ج١، بدون طبعة، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
53. هندي، أحمد، (1989). *أصول المحاكمات المدنية والتجارية*، بدون طبعة، بدون مكان، دار الجامعية.
54. هندي، أحمد، (1995). *قانون المرافعات المدنية والتجارية*، بدون طبعة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديد للنشر.

55. والي، فتحي، (1959). **نظريّة البطلان في قانون المرافعات**، ط<sub>١</sub>

الاسكندرية، منشأة المعارف

56. والي، فتحي، وزغلول، أحمد ماهر، (1997). **نظريّة البطلان في قانون**

**المرافعات**، ط<sub>٢</sub> ، الاسكندرية، منشأة المعارف

### ثالثاً: الرسائل العلمية:

1. الجزاوي، محمد ضيف الله عبد الرحيم، (1994). **النظريّة العامّة للبطلان في القانون**

**المدني المصري والقانون المدني الأردني**

"دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

2. الصغير، عبد الله أحمد المفلح، (2007). **بطلان العمل الإجرائي في قانون أصول**

**المحاكمات المدنيّة "دراسة مقارنة"**، (رسالة دكتوراه)، جامعة عمان

العربيّة، عمان، الأردن.

3. عزام، طارق صالح يوسف، (1995). **أثر العيب في المعاملات الماليّة في الفقة**

**الإسلامي والقانون المدني الأردني**، (رسالة ماجستير)، الجامعة

الأردنية، عمان، الأردن.

4. النذاف، ماهر معروف، (2005). **بطلان الحكم القضائي في الفقه الإسلامي** "دراسة

**مقارنة**", (رسالة دكتوراه)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

#### رابعاً: القوانين والأحكام القضائية

- القانون المدني الأردني (43) لسنة 1976
- أصول المحاكمات المدنية الأردنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968
- اجتهادات محكمة التمييز الأردنية
- اجتهادات محكمة النقض المصرية